المسؤولية المدنية عن
النشر الإلكتروني

المنتديات الإلكترونية | الصحافة الإلكترونية | المدونـــات | وسائل الإثبات الإلكترونية | الصحفي الإلكتروني

المحامي
يعقوب بن محمد الحارثي



وائل
علم ينتفع به
الطبعة الأولى
2015

المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني

(الصحافة الالكترونية - المدونات - المنتديات الالكترونية -
الصحفي الالكتروني - وسائل الإثبات الالكترونية)

المحامي

يعقوب بن محمد الحارثي

دار وائل للنشر

الطبعة الأولى

2015

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2725 / 6 /2014)
الحارثي، يعقوب محمد
المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني/ يعقوب محمد الحارثي. - عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، 2014.
(157) ص
ر.إ. : (2725 / 6 /2014)
الواصفات: / النشر الإلكتروني // القانون/
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

****

رقم التصنيف العشري / ديوي : 346.048
ISBN 978-9957-91-176 - 8 (ردمك)

* المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني
* المحامي يعقوب بن محمد الحارثي
* الطبعـة الأولى 2015
* جميع الحقوق محفوظة للمؤلف
* المراجعة اللغوية :- خالد بن عامر المالكي



دار وائـــل للنشر والتوزيـع
* الأردن – عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية – مبنى الجامعة الاردنية الاستثماري رقم (2) الطابق الثاني
هـاتف : 00962-6-5338410 – فاكس : 00962-6-5331661 - ص. ب (1615 – الجبيهة)
* الأردن – عمـان – وسـط البلد – مجمـع الفحيص التجـاري- هـاتف: 00962-6-4627627
www.darwael.com
E-Mail: Wael@Darwael.Com

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

الموضوع	الصفحة

مقدمة

من الحقوق المسلَّم بها لأي إنسان في قوانين العالم حرية الرأي والتعبير، التي تعد بدورها المرآة العاكسة لرأي المجتمع وتطلعاته، وبها يقاس تقدم الدول من عدمه، إذ لا فكر ولا إبداع بلا حرية، هذا وقد كرس النظام الأساسي للدولة (الدستور) في المادة 29 " حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون " ، فوسائل التعبير تتعدد بحسب الوسائل المستخدمة للإدلاء بالرأي سواء أكانت صحفا أم خطبا أم أي وسيلة من وسائل الذيوع والانتشار، ومن أبرز الوسائل التي أتت نتيجة للتطور العلمي تقنية الاتصالات التي بدأت تتطور وتنتشر يوما عقب يوم حتى أضحت الشبكة العالمية (الانترنت) الوسيلة السمحة لنشر الآراء والأخبار والأفكار للبشر كافة خلال دقائق أو ثوان، إذ بدأ يلوح في الأفق مصطلح الصحافة الالكترونية والمدونات وكافة مواقع التواصل الاجتماعي، فمرد هذا الانتشار الواسع السهولة في استخدام وسيلة النشر الالكترونية بعيدا عن التعقيدات السابقة التي تحيل بين الفكرة والانتشار، ولعل أبرز هذه المعوقات الصحافة التقليدية التي تشترط في الصحفي نمطا معينا وشروطا ما، و طباعة الكتب وارتفاع أسعار الطباعة والتوزيع مقارنة مع سهولة توفير خدمة الانترنت وزهد الاشتراك فيها إذ إن بعض دول العالم أصبحت تقدم هذه الخدمة بالمجان، والجدير بالذكر أن هذه الشبكة بصحفها وصورها الرقمية أصبحت الوسيلة الإخبارية المنافسة للصحف الورقية والقنوات

التلفزيونية، وبسبب حداثة هذه التقنية وتناميها ثارت العديد من الإشكاليات القانونية سواء على صعيد الأفراد أو الدول ؛ آية ذلك عجز القانون عن مواكبة هذا التطور المتسارع في التقنية، إذ أضحى بعض الأشخاص يستغلون المكنة القانونية وقصور التشريع للإضرار بالغير بشتى صوره .

بالرغم أن هذه الوسائل الالكترونية ساهمت بشكل مباشر في تعزيز حرية التعبير عن الرأي، إلا أنها لم تسلم من الاستغلال والسلوك الجرمي لانتهاك خصوصية الأفراد والتشهير بهم، من هنا جاءت أهمية هذه الدراسة التي تحاول تبيان الحد الفاصل بين حرية الرأي والتعبير وبين التشهير بالأفراد وانتهاك حقوقهم، فليس من السهولة بمكان أن نبين الحد الفاصل بين الاثنين، أضف إلى ذلك أن القوانين العربية لم تضع تنظيما معينا لمجالات النشر الالكتروني ابتداءً من تأسيس الموقع و انتهاء بمسؤولية القائمين عليه، إلا بعض القوانين التي استحدثت في عام 2010م وما تلاها.

المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) مكرسة طبقا للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية وفي القوانين المدنية بالنسبة للدول التي بها القانون المدني، والتي تعرّف 'الفعل الضار' على أنه كل ضرر بالغير يلزم فاعله بضمان الضرر الذي أحدثه بصرف النظر عن الوسيلة التي يرتكب بها الفعل الضار سواء أكانت وسيلة إلكترونية أم تقنية، هذا وسنبين وسائل النشر الالكترونية التي تحقق أحد أركان الفعل الضار، فالتعدي على خصوصية الأفراد يعد أهم الأسباب التي ترتب المسؤولية المدنية، ولا سيما التعويض عن الأضرار التي لحقت الغير من جراء النشر

الالكتروني الضار، بالتالي فإن القواعد العامة للفعل الضار لا تكفي لبيان مسؤولية الناشر لا سيما أن دوره يكمن في بث المادة للجمهور دون أن يراقب محتواها إن كان مخالفا للقانون أم لا، ناهيك عن الخلط بين حرية الرأي وانتهاك القانون، بالإضافة إلى ذلك فإن وسائل النشر الالكترونية تختلف عن وسائل النشر الورقية من حيث التنظيم والإصدار، كما أن الأثر المترتب على قيام مسؤولية الكاتب والصحيفة الالكترونية يختلف عما هو الحال في الصحف التقليدية والمنظمة بقوانين تحدد أطرها ومسؤوليات العاملين والمشتغلين بها.

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالنشر الالكتروني الذي يتميز عن النشر الصحفي العادي من حيث أدواته بشكل عام، وما يتبعه من اختلاف جوهري في ماهية المسؤولية المدنية بالنسبة للنشر الصحفي الالكتروني التي تختلف من حيث طبيعتها عن أركان المسؤولية العادية، لهذا كله فإن الإشكالية تتجلى لبيان مفهوم المسؤولية المدنية للنشر الصحفي الالكتروني أو النشر الالكتروني بشكل عام، مع تحديد المسؤول قانونا عن النشر الالكتروني الضار وبيان أركان هذه المسؤولية وثبوتها ووسائل دفعها والتخلص منها.

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي سنحاول من خلاله إبراز ملاءمة الأحكام العامة للمسؤولية المدنية لإخلال صاحب الموقع الالكتروني والكاتب، و تحديد النقص ومواطن الضعف في القانون وطرق معالجتها، بالإضافة إلى ذلك سنعتمد على المنهج المقارن على مستوى الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الخصوص، وعلى التنظيمات القانونية إن وجدت، ولا

يفوتني أن أبين للقارئ أن أصل هذا الكتاب عبارة عن رسالة ماجستير تمت مناقشتها عام 2010م، وأشرف عليها الدكتور نائل مساعدة، إلا أني آثرت تنقيحها وإضافة بعض الأفكار والمباحث التي واكبنا بها بعض التشريعات التي استحدثت في هذا المجال ولم تكن موجودة آنذاك.

الفصل التمهيدي

آلية النشر الالكتروني

فصل تمهيدي

آلية النشر الإلكتروني

كانت – وما زالت – حرية الرأي والتعبير تشغل المهتمين من الباحثين والدارسين على جميع الصعد الإقليمية منها و الدولية، فعلى مر الأزمان وبكافة الطرق حاول البشر التعبير عن آرائهم سواء بالكتابة أو بالقول أو بالصورة، ولما كانت حرية الرأي تتطلب وسيلة تكفل سلامة وصولها لعامة الناس أو خاصتهم فقد كفل المشرع الدستوري الوسائل التي يتم من خلالها التعبير عن الرأي وليس أدل على ذلك من نص النظام الأساسي للدولة في المادة 31 التي نصت " حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون "[1] والصحافة والطباعة ما هما إلا وسيلتان من وسائل التعبير عن الرأي.

منذ بداية هذا القرن والتقنية الالكترونية في مرحلة تطور ونمو متسارع، ولا سيما تقنية الاتصالات التي أنجبت الشبكة المعلوماتية الانترنت، حيث أصبحت فرص التواصل بين البشر متاحة بسهولة ويسر عبر شبكة الانترنت بصورة لم يعهد لها مثيل من قبل، كما استطاع كافة الأفراد باختلاف أعمارهم ومراكزهم القانونية أن يدلوا برأيهم بسهولة ويسر عبر هذه الشبكة، ومن هنا بدأت المصطلحات الإعلامية والسياسية تتوالى يوما تلو يوم، فبدأ ما يعرف بالصحافة الرقمية أو الالكترونية، والمدونات والمنتديات الالكترونية، و الفيس بوك وتويتر وكافة مواقع

---

(1) صدر النظام الأساسي للدولة بموجب المرسوم رقم(101/ 96) ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 16/ 11/ 1996م ، عدد(087).

التواصل التي تنتشر بشكل متسارع، هذا وقد وجد الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني المشتغلون بإيصال الرأي والتعبير في شبكة (الانترنت) مجالا خصبا لنشر آرائهم وأفكارهم التي بدورها ستعرض على العالم بأسره ، وكذلك عرف أصحاب المِهن أو الفنون[1] عبرها الطريق الأيسر لتبادل المعلومات فيما بينهم و الخبرات والثقافات المختلفة والتقريب بينها، ولعل من القيم التي حققتها هذه التقنية الانفتاح على ثقافة الآخر والولوج في عالمه ومعرفة كنه الشعوب وثقافتها بعيدا عن التضليل الإعلامي، كما أنها ساهمت بشكلٍ ملحوظ في مكافحة الفساد المالي والإداري خاصة في الدول التي تضيق من حرية التعبير.

قابل هذا الحراك الإيجابي جوانب سلبية تجلت في سعي أصحاب النفوس الضعيفة لتمرير مخططاتهم الجرمية عبر الشبكة المعلوماتية سواء ما تعلق منها بنشر الرذيلة والمخدرات أو ما تعلق بالتشهير بخصوصيات الناس، ففي حادثة قد حدثت أن شخصا ما أراد الانتقام من امرأة وقام بتأسيس موقع إلكتروني باسمها وعلى أساس أنها هي من قامت بتأسيسه وترغب في الاعتداء عليها جنسيا وهي لا تعلم بالأمر وعلى إثر هذا النشر قام بعض الأشخاص بأخذ عنوانها واعتدوا عليها فعلا، وفي حادثة وقعت في عمان عام 2012م عبر قيام أحد الأشخاص بنشر صوره لفتاة تدرس معه في الكلية ذاتها، عبر مواقع التواصل الإلكتروني مدعيا

---

(1) مثل الأطباء، المهندسين الشعراء الكتاب...الخ وعادة يتم تخصيص منتديات أو صحف إلكترونية معدة لمجال واحد مثل منتديات الأدب أو المنتديات و المواقع المتعلقة بمجال القانون...الخ.

أنها مصابة بمرض نقص المناعة، على إثره تمت إدانته بالسجن سنة موقفة النفاذ في حال اعتذاره منها أمام زملائه في الكلية[1].

كما أن للنشر الالكتروني العديد من الطرق و الوسائل التي يتم النشر بها، فبعضها تتشابه مع الصحافة الورقية سواء من الناحية الفعلية أو المهنية أو القانونية والبعض الآخر يختلف، لهذا أتى هذا التمهيد ليبين وسائل النشر الالكترونية التي تتم عن طريق الانترنت، والاختلاف بين الصحافة الورقية والالكترونية من جهة أخرى.

(1) حكم صادر من المحكمة الابتدائية بولاية المصنعة، تحت الرقم (20/ 2012) والصادر بتاريخ 11/ 3/ 2012م، غير منشور.

المبحث الأول
وسائل النشر الالكترونية

تتعدد وسائل النشر الإلكترونية في الوقت الحالي وذلك بتعدد الوسائل الإلكترونية و التقنية التي يتم تطويرها بشكل متسارع، فوسائل النشر متشعبة لا يمكن حصرها بوسيلة واحدة فقط، حيث استعصى إحصاؤها حتى على المشرع وما أدل على ذلك من استخدام المشرع عبارة (بكل وسائل التعبير)، هذا ولغايات حصر هذه الدراسة سنتناول بعض وسائل النشر التي تتم عن طريق الشبكة العالمية (الانترنت) بعيدا عن وسائل النشر التي قد تتم بوسائل إلكترونية ولكن نشرها لا يتم عن طريق الانترنت، مثل استخدام الحاسب الآلي أو الطباعة الالكترونية التي لا تشترط استخدام الشبكة، لهذا سنقتصر على بيان أشهر هذه الوسائل التي تقترب نوعا ما من الصحافة العادية من حيث المضمون على أقل تقدير.

المطلب الأول
الصحافة الالكترونية

أفرزت ثورة تقنية المعلومات –الانترنت– وسائل إعلامية تفاعلية سواء أكانت بين المرسل أم المتلقي ، فلم يعد مفهوم الإعلام أحادي الطرف و إنما أصبح تفاعلياً بين الناشر والمتلقي، وكذا الحال في مجال التسويق وكافة المجالات ؛ حيث

يستطيع الفرد بسهولة الرد على ما يشاء مما ينشر بخلاف الصحافة الورقية التي تخضع للقراءة ليس إلا[1] وكذا الحال في عمليات البيع والشراء.

تم التعرف على الصحافة الالكترونية في بداية العام 1970م عندما بدأ العمل في استخدام تقنية (الفيديوتكست) ولكن هذا النمط من الصحافة لم يلاق اهتماما من قبل المختصين إلا عام 1980م عندما لاح في الأفق مفهوم الاتصالات الحديثة الانترنت[2]، أما الظهور الفعلي لأول صحيفة إلكترونية كان في العام 1993م عندما قامت مجلة نيوزويك الأسبوعية الأمريكية بإصدار أول طبعة إلكترونية في اسطوانة مدمجة، حتى إنه في بادئ الأمر اعتبرت الصحافة الالكترونية خدمة مكملة للمطبوع الورقي[3] إلا أنه سرعان ما تلاشى هذا الاعتقاد عند ظهور الصحف الالكترونية المستقلة، بمعنى التي لا يوجد لها أصل في الواقع وإنما أسست في الفضاء الإلكتروني[4].

---

(1) طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، الكتاب الأول، ط2، دار النهضة العربية:القاهرة،2008م،ص46.

(2) ليلى عبدالحميد و الدكتور محمود علم الدين، **فن التحرير الصحفي للوسائل المطبوعة والإلكترونية**، ط1، دار السحاب:القاهرة، 2008م، ص 349.

(3) أشرف جابر سيد، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف**، دار النهضة العربية: القاهرة،2007م ، ص7.

(4) كما هو الحال في مجلة الفلق العمانية http://alfalq.com/ ومجلة البلد الإلكترونية http://albaladoman.com/ .

يقصد بالصحافة الالكترونية هي التي تعتمد على نظام الملفات المتتابعة أو المتسلسلة عن طريق الحاسوب، فهي منشور إلكتروني دوري أو غير دوري - سواء تعلق بموضوع خاص أو عام أو سياسي أو اجتماعي- يتم قراءته من خلال جهاز الحاسب الآلي أو أي من الأجهزة التي تربط بالانترنت بما فيها الهاتف النقال، ويكون متاحا في شبكة الانترنت[1] كما أنها أقرب إلى البوابات الإعلامية منها إلى الصحافة الورقية، وتصدر هذه الصحف الالكترونية عن طريق قالبين أولهما: أن الصحيفة الورقية تجعل لنفسها صفحة في الشبكة العالمية[2]، وثانيهما: أن تؤسس منذ البداية على أنها صحيفة إلكترونية مستقلة لا تتبع أي صحيفة ورقية[3]، وتعد الصحف الالكترونية جزءا من مفهوم النشر الالكتروني الذي يعتمد على الشبكة العالمية للاتصالات (الانترنت) ، هذا وترتكز فكرة عمل الصحيفة الالكترونية على نشر المادة الصحفية على شبكة الانترنت[4] وتعتمد على محترفين في المجال الصحفي مثل أن يكون لها رئيس تحرير ومدققين لغويين وكتاب تقارير صحفية[5].

(1) هامش أشرف جابر سيد، مرجع سابق، ص7.

(2) كما هو الحال في صحيفة الزمن العمانية و صحيفة الدستور الأردنية *www.addustour.com/*.

(3) محمد سعيد إسماعيل، **الجوانب القانونية للإعلام الإلكتروني والصحافة الرقمية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون _ جامعة أربد بعنوان 'التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية' 30-31\8\2008م، ص 4.

(4) ماجد سالم تربان، **الانترنت والصحافة الالكترونية**، الدار المصرية اللبنانية، 2008م ، ص69 .

(5) عبد الناصر أحمد العبري، الصحافة الالكترونية في سلطنة عمان، مجلة البحرية اليومية العمانية، (السنة 16 العدد61 ،نوفمبر 2008م) ،ص31.

تأسيسا على ما سبق تعد الصحافة الالكترونية عبارة عن مجموعات من الأخبار والآراء التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت بواسطة صفحات أو مواقع إلكترونية متخصصة إذ يقوم القارئ من خلالها بتصفحها والبحث داخلها وحفظها وطباعتها[1] عن طريق الحاسوب أو أي جهاز موصول بالانترنت.

المطلب الثاني

المنتديات الحوارية

إن الإنسان بطبعه كائن اجتماعي، فتتحقق هذه الطبيعة بوسائل الاتصال سواء الاجتماعات أو النقاشات..الخ، وما يهمنا من وسائل الاتصال هذه المنتديات[2] الحوارية، التي تعرف بأنها "تسمح لمجموعة من الأعضاء ومن أماكن مختلفة بالتواصل مع بعضهم البعض من خلال الكلمة والعبارة [3]"، وبرأي

---

(1) حسني محمد نصر، **الإنترنت والإعلام-الصحافة الالكترونية**،مكتبة الفلاح،ط1، 2003م ، ص90.

(2) وتسمى يوزنتusenet وفي رأينا أن هذه المواقع لا تخرج عن نظام الدردشة أو التحاور الكتابي سواء كان مباشرا أم غير مباشر، فكثير من البرامج تعمل على الفكرة نفسها وإن اختلفت في بعض الجزئيات، وما يهمنا هو مسألة الرقابة سواء مسبقة أو لاحقة على فعل الكتابة، للتوضيح راجع كتاب محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)**،دار الثقافة:عمان،2004م ،ص42 وما يليها، وراجع أيضا كتاب كاري وارث وآخرون، **الدليل الكامل في الانترنت**، ترجمة أيمن سيد درويش، دار شعاع،2001م،ص256 وما يليها.

(3) راجع بحثنا بعنوان، **المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في المنتديات الحوارية الالكترونية**(دراسة نقدية تحليلية مقارنة)، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون -جامعة أربد

الباحث أن هذا التعريف توسع في تعريف المنتديات الحوارية حيث يشمل جميع أنواع الاتصالات المباشرة أو غير المباشرة على الانترنت[1]، كما يعرف البعض المنتديات الحوارية على أنها " خدمة يتم تقديمها على شبكة الانترنت أو على الشبكات الخاصة حيث يستطيع مجموعة من الأشخاص وضع مقالات وردود على هذه المقالات ومشاركة بعضهم البعض فيها [2]"، هذا ونعرف المنتديات الحوارية بأنها خدمة إلكترونية يقوم أحد الأشخاص بتقديمها على شبكة الانترنت[3] إذ يستطيع كل شخص أو مجموعة من الأشخاص وضع عبارات أو صور أو رسوم ويشاركهم بها -عن طريق الردود- أشخاص آخرون بصورة رقمية، هذا ويتضح لنا أن المقصود بالأعضاء أو الأشخاص في التعريف أعلاه هم الذين قاموا بالاشتراك في هذا المنتدى أو قاموا بزيارته وتركوا رأيهم في الموضوع المطروح به كتابةً عن طريق الوسائل الرقمية(data)، وتتيح المنتديات الحوارية لأي إنسان أن يقوم بزيارة الموقع و يطرح أفكاره وآراءه أو الموضوع الذي يرغب في مناقشته أو الرد على كاتبه، ويتم إدراج المقالات أو الصور بطريقة مباشرة دون إذن من صاحب الموقع،[1] إذ يقوم الشخص بكتابة الكلام الذي يرغب في نشره

بعنوان "التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية" 30-2008\8\31م،ص3.

(1) مثل برنامج الماسنجر أو لأقل التحدث المباشر عن طريق برامج معينة.

(2) نقلا من كتاب حسني محمد منصور، مرجع سابق،ص82.

(3) ونقصد به مالك الموقع أو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بتأسيسه.

بعدها يقوم بإرسال الكلام بصورة رقمية إلى (server) الخاص بالموقع - محل النشر- ، بعدها يقوم (server) بطريقة رقمية بنشر الكتابة التي بالإمكان قراءتها وتصفحها عن طريق الحاسوب الموصول بالشبكة العالمية(الانترنت)، وتكون رقابة صاحب الموقع لاحقة على وضع المقال في المنتدى، وعكس ذلك الصحافة الالكترونية[2] التي هي عبارة عن مجموعات من الأخبار التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت إذ يقوم القارئ بتصفحها والبحث داخلها وحفظها وطباعتها[3] عن طريق الحاسوب الموصول بالانترنت، وقد ابتدعت الصحف الالكترونية نظام التعليق على المقال أو الخبر الذي يمكن القارئ من خلال الموقع التعليق على أي موضوع يطرحه صاحب الموقع أو غيره[4]، ففي الصحافة الالكترونية لا يتم نشر

---

(1) هنا يكمن الاختلاف بين مفهوم الصحافة الالكترونية والمنتديات الحوارية؛ إذ في الصحافة الالكترونية يتمتع صاحب الموقع بسلطة الإشراف على كل ما ينشر وبمعنى آخر هو الناشر، أما في المنتديات الحوارية فالأمر مختلف فرقابة مالك الموقع أو المشرف رقابة لاحقة وليست سابقة على إدراج (نشر) الموضوع، الجدير بالذكر أن بعض المنتديات الحوارية تقوم بوضع خاصية الرقابة المسبقة وهنا يصبح حالها من الناحية القانونية مثل الصحافة الالكترونية لأن النشر يكون بفعل صاحب الموقع وليس بفعل الكاتب.

(2) يرى البعض أن الصحافة الالكترونية هي في الأساس صحافة ورقية تم نشرها على موقع إلكتروني كما هو الحال في صحيفة عُمان والشبيبة والوطن إذ أصبح لكل هذه الصحف الورقية مواقع إلكترونية تنقل الأخبار من الورق إلى الموقع، أما البعض فيدرج مفهوم الصحافة الالكترونية على كل الصحف أو المواقع التي تؤسس ابتداء في موقع إلكتروني، أما البعض فيفرد للصحافة التي أسست على أساس أنها موقع منذ البداية هي صحافة رقمية وليست صحافة إلكترونية وعلى كل حال هذه اختلافات حول المصطلح ذاته، راجع بهذا الخصوص محمد سعيد إسماعيل،مرجع سابق،ص 4.

(3) حسني محمد منصور، مرجع سابق، ص90.

(4) محمد أمين الشوابكة،مرجع سابق،ص42.

المقال بصورة مباشرة إنما يتم إرساله أولا إلى صاحب الموقع من ثم هو الذي يحدد نشره من عدمه إذ يكون حاله كحال رئيس التحرير في الصحف الورقية.

في الآونة الأخيرة كثرت البرامج التي لا تخرج عن إطار المنتدى الإلكتروني أعلاه، وانتشر ما يعرف بـ" الفيس بوك" و برنامج "تويتر" والعديد من البرامج التي تنتشر مع تقديم التقنية وزيادة عدد مستخدمي الإنترنت، إلا أن هذه البرامج تختلف باختلاف المستخدم أو باختلاف القائمين على تقديم هذه الخدمات خاصة فيما يتعلق بالنشر حيث البعض من هذه البرامج أو المواقع تراقب المحتوى الذي ينشر والبعض الآخر لا يكترث بما ينشر، ولعل هذه الميزات هي التي جعلت المشرع العماني يستحدث تعديلات على المادة 61 من قانون الاتصالات وإصدار قانون جرائم مكافحة تقنية المعلومات.

المطلب الثالث

المدونات الالكترونية

ذكرنا سابقا أن وسائل النشر الالكترونية متعددة ومن ضمن هذه الوسائل ما يعرف حاليا بمفهوم المدونات أو مصطلح "المدونون"، فالمدونة الالكترونية هي عبارة عن مقالات أو نصوص أو صور أو أي مقاطع بالإمكان نشرها وتخزينها على مساحة خاصة بالانترنت، وتدوّن هذه النصوص أو الصور في قوالب إلكترونية جاهزة[1] بالتالي يستطيع أي شخص كان متصلا بالانترنت عن طريق الحاسوب

(1) محمد سعيد إسماعيل، مرجع سابق،ص 6.

مشاهدتها أو قراءتها، ومن مميزات المدونة أنها توفر مجانا من قبل بعض المواقع كما أنها "صفحة إلكترونية تمنحها بعض المواقع الالكترونية مقدّمة للمشترك - الذي لا يُطلب منه سوى تعبئة معلومات تخصه ليمتلك مدونة - مساحة من الحرية والتفاعل مع رواد الانترنت والقدرة على النشر"[1]، وعلى كل حال فإن المدونة تعد مساحه شخصية للشخص يكتب فيها ما يشاء إذ البعض يعدها بمثابة مذكرات يومية أو مسودات خاصة، وتعمل المدونة مثل الصحيفة الالكترونية إلا أنها تتعلق بشخص واحد وهو صاحب المدونة وهكذا يأخذ المدون صفة الناشر أي هو من يقوم بالنشر فعليا.

كما لابد لنا من الإشارة إلى أنها - أي المدونات- تعمل بالطريقة نفسها التي تعمل بها المنتديات الحوارية أما الفارق بينهما فهو أن المنتديات الحوارية للمناقشة والمدونات لطرح الأفكار للقراءة، هذا ويملك صاحب المدونة الحق في نشر ما يشاء بخلاف العضو المشارك في المنتدى الحواري الذي يخضع موضوعه بعد النشر للتعديل أو الإلغاء من قبل مالك الموقع، بالإضافة إلى ذلك يتميز كل موقع الكتروني باسم خاص يستقل به عبر الشبكة ويسمى (النطاق) [2].

---

(1) تحقيق صحفي لرانية الجعبري، منشور في صحيفة العرب اليوم الأردنية، متاح على العنوان الالكتروني التالي:-

http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=116918

(2) يعرف النطاق domain بأنه عنوان يتكون من سلسلة من الأرقام التي يتم تحويلها إلى أسماء معينة ويتكون النطاق من بادئة وجذر ولاحقة، فمثلا اسم مدونة الباحث http://yqoob.blogspot.com راجع عدنان إبراهيم سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مجلة الشريعة والقانون- العدد 25- الإمارات،2006م، ،ص299 وما يليها.

تأسيسا على ما سبق نلاحظ أن المنتديات الحوارية والمدونات يكون النشر بها بطريقة مباشرة دون إذن من صاحب الموقع، أما في الصحافة الالكترونية فالأمر مختلف إذ يستطيع صاحب الموقع نشر ما يشاء بحيث يخضع الموقع وما ينشر بداخله تحت رقابته المباشرة وقبل إدراج الكتابة أو الرسوم، بالإضافة إلى ذلك اتضح لنا أن لكل موقع شروطه المحددة في نظام المشاركة، وأغلب هذه الشروط تنظيمية يضعها صاحب الموقع، أما الاحتجاج بها أمام القضاء فلا حجة له في جرائم الإهانة، إنما بالإمكان الاحتجاج بهذه الشروط بين الكاتب والموقع الذي تربط بين بعضهم البعض علاقة عقدية[1] وأيضا بين المدون والشركة التي أتاحت له أن يستقل بمدونة خاصة.

(1) لم يثر هذا الموضوع أمام القضاء والفقه إنما أرى أن العلاقة بين مالك المنتدى الحواري والعضو (الكاتب) المشارك هي علاقة عقدية مفادها أن صاحب الموقع يحقق الشهرة من وراء الأعضاء ويكسب عدد المتصفحين ففي حال إخلال صاحب الموقع عن تقديم هذه الخدمة للأعضاء من الممكن مقاضاته بالنظام الأساسي للموقع الذي وضعه صاحب الموقع نفسه، أما مسألة مجانية هذا العقد فهي مرفوضة لأن هذا العقد من العقود التبادلية التي لا تشترط النقد أو البدل المادي إنما تعارف الكتاب وأصحاب المواقع على مجانية المشاركة التي يكون العوض فيها عن طريق الكتابة وما شابه.

المبحث الثاني

مفهوم النشر الالكتروني

من الأمور المسلَّم بها أن انتشار وسائل النشر الالكترونية مرت بمراحل عدة ولم يتح لها هذا التوسع إلا بعدما عرفت الشبكة العالمية للإنترنت التي قبل أن تعرف بهذا المسمى كانت هذه الشبكة بمسمى "Arpanet" التي تعد بدورها شبكة وكالة مشاريع الأبحاث المتطورة التابعة آنذاك لوزارة الدفاع الأمريكية، وفي منتصف السبعينات بدأ التوسع في مفهوم هذه الشبكة[1] حتى وصل لنا ما نعرفه الآن بشبكة الانترنت.

بدأ في منتصف السبعينات مصطلح النشر الالكتروني ولم يكن آنذاك يحظى بهذه التوسع والانتشار في الاستخدام، ويكمن جوهر النشر الالكتروني في عرض صفحات المعلومات سواء أكانت نصوصا أم عناصر جرافيكية على شاشه التلفاز أو شاشة الحاسب الآلي، وانتشرت في المؤلفات العربية أو الغربية محاولات تعريف النشر الالكتروني التي نوردها كالآتي:-

يعرفه بتلرButler [2] أنه "إحلال المادة التي تنتج إلكترونيا وتعرض على الشاشة بدلا من المادة التي تنتج في شكل ورقي." كما يعرف كيتسkits النشر

---

(1) ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص168.

(2) نقلا من كل ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص170، و السيد السيد النشار، **النشر الالكتروني**، الإسكندرية دار الثقافة العلمية، ص13 ويشيرا إلى هذا المرجع:-

Butler,M.,(1984), "Electronic Publishing and the Its Impact on Libraries" A literature review, library resources and technical cervices, vol.28,no. 1,p. 41.

الالكتروني[1] على أنه "إصدار عمل مكتوب بالوسائل الالكترونية خاصة الحاسب مباشرة، أو من خلال شبكة اتصالات أو هو مجموعة من العمليات تتم بمساعدة الحاسب عن طريق إيجاد تجميع وتشكيل واختزان وتحديث المعلومات، من أجل بثه لجمهور معين من المستفيدين". أما على الصعيد العربي فيعرف النشر الالكتروني بأنه "نقل المعلومات بواسطة الحاسب الآلي من الناشر إلى المستفيد النهائي مباشرة أو من خلال شبكة اتصال"[2].

ومن خلال عرضنا لهذه التعريفات تبين لنا أن أغلب الفقهاء لا يختلفون على مصطلح النشر الالكتروني والذي يقصدون به النشر الذي يتم بوسائل إلكترونية كما هو الحال باستخدام الحاسب الآلي أو الطابعة، بالتالي نستطيع القول إن النشر الالكتروني يشمل النشر عن طريق التقنية الحديثة (أي باستخدام الحاسب الآلي) بالإضافة إلى اتساع مفهوم النشر عن طريق شبكة الاتصالات العالمية الانترنت، ولعل ما يهم هو النشر الصحفي الذي يبثه أشخاص متخصصون في مجال النشر الصحفي كما هو الحال عندما تقوم صحيفة ببث موادها عبر شبكة الانترنت فهذا كله يقودنا إلى مفهوم الصحفي الالكتروني ومدى إمكانية تحققه.

---

(1) نقلا من ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص170، ويشير إلى هذا المرجع:-

Kits, g., (1997), electronic publishing, looking for a blue print (London; Groom helm) p. 31.

(2) د. السيد السيد نشار، مرجع سابق، ص 14.

المطلب الأول

الصحفي الالكتروني

عرف قانون المطبوعات الأردني[1] الصحفي في المادة الثانية فقرة ج بقولة " الصحفي:- عضو النقابة المسجل في سجلها واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانونها"، وعلى كل حال نرى أن هذا التعريف يقتصر على الصحفي العادي أو الإعلامي[2] ولا يشمل ما يعرف بالصحفي الالكتروني أو الصحفي المتخصص من الأساس في الصحافة الالكترونية.

وكذا الحال بالنسبة لقانون المطبوعات والنشر العماني[3] عندما أوضح مفهوم الصحفي طبقا للمادة الثانية الفقرة 4 "الصحفي:- كل من اتخذ الصحافة مهنة أو مورد رزق، وشمل عمله الكتابة في المطبوعات الصحفية ووسائل الإعلام المختلفة أو مدها بالأخبار والتحقيقات الصحفية وسائر المواد الصحفية، مثل: الصور والرسوم وغيرها، ويدخل تحت هذا الاسم المراسلون والمندوبون والمحررون على اختلاف جنسياتهم وجنسيات المؤسسات العاملين فيها." مع أن قانون

(1) صدر قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8/ 1998) بتاريخ 1/ 9/ 1998م ونشر بالجريدة الرسمية عدد4300.

(2) طبقا للقانون الفرنسي السابق لا ينطبق وصف الصحفي للإعلاميين والمراسلين عبر التلفاز والراديو ولكن مع انتباه الفقه الفرنسي لهذا الجانب تم تلافي هذه الإشكالية طبقا للمادة 93 من قانون 23 يوليو 1982 بشأن الاتصالات السمعية البصرية، مشار لهذه المادة عند د أشرف جابر سيد، مرجع سابق،ص 37.

(3) صدر قانون المطبوعات والنشر العماني رقم (49\1984) بتاريخ 2-6-1984م، ونشر بالجريدة الرسمية عدد289.

المطبوعات حدد شروطاً معينة ليكتسب الصحفي الصفة القانونية طبقا للمادة مادة 60 :-" لا يجوز لأي محرر أو كاتب أن يعمل في أية صحيفة ما لم يكن حاصلا على ترخيص بمزاولة المهنة من دائرة المطبوعات والنشر..".

يلاحظ أن الصحفي هو الذي تنطبق عليه الشروط القانونية المحددة في القانون أعلاه، هذا ويثار التساؤل حول إمكانية اعتبار الصحفي صحفيا إلكترونيا، بمعنى آخر أن يكرس أعماله لصالح صحيفة إلكترونية أو منتدى أو مدونة؛ فطبقا للقانون العماني لا يوجد ما يسمى صحفي إلكتروني، ولكن لا يوجد ما يمنع أن يعمل أي إنسان بنقل الإخبار والتحقيقات الصحفية لصالح أي موقع إلكتروني أو مدونة، إذ يستطيع الصحفي الإلكتروني أن يحتج بالعلاقة العقدْية التي تربطه مع مالك الموقع ليس إلا، وعلى كل حال فإن مفهوم الصحفي الالكتروني طبقا للقوانين العمانية لا يستقيم لعدة أسباب بعضها قانونية والأخرى عملية، فالجانب القانوني يحدد شروطاً معينة في الصحفي، أما الجانب العملي فالكثير من الكتاب عبر شبكة الانترنت يفضلون التقوقع تحت الأسماء المستعارة، أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد وضع شروطاً لممارسة مهنة الصحافة عبر الانترنت كما يلي:-

1- أن يكون منضما للاتفاقية الجماعية الوطنية للصحفيين.

2- أن يكون تابعا لأحد فروع المشروع الصحفي أو لأي كيان يتمتع بالشخصية القانونية[1]، وعلى كل حال فإن المحصلة المرجوة من اكتساب الكاتب أو

(1) للمزيد من التفاصيل راجع د. أشرف جابر سيد، مرجع سابق،ص 40 وما يليها.

المدون صفة الصحفي هو حصوله على امتيازات جمة أبرزها حصوله على الحقوق التي يتمتع بها الصحفي والتي تضمن له إجراء تحقيق صحفي في أي مكان بالإضافة إلى حقه في الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية وهذا ما نص عليه قانون تنظيم الصحافة المصري[1] وقانون المطبوعات والنشر الأردني الذي نص في المادة السادسة فقرة ج على ما يلي " حق الحصول على المعلومات والأخبار والإحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها" ، إلا أن قانون المطبوعات العماني خلا من هذا النص، وكذا الحال بالنسبة لحق الصحفي الحضور في المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ومن حقه طرح التساؤلات على المشاركين سواء أكانوا موظفين أم لا، و إبداء الرأي في قرارات الحكومة من اجتماعها أو مؤتمراتها، ولكن قانون المطبوعات والنشر العماني لم يتطرق بأي شكل من الأشكال إلى حقوق الصحفي وحرية النقد وحرية حصوله على المعلومات، إنما أتى قانون المطبوعات ليوضح آلية إصدار الصحف وبيان المسائل المحظور نشرها وبعض التفاصيل التنظيمية التي لا تمت بأي صله للمهنية الصحفية، فالسؤال هنا هل يستفيد المدون أو الصحفي الالكتروني من اكتساب هذه الصفة أي صفة الصحفي؟

(1) تنص المادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 96 لسنة 1996م على ما يلي " .. حق الحصول على المعلومات و الإحصاءات والأخبار المباح نشرها قانونا من مصادرها سواء أكانت هذه المصادر جهة حكومية أم عامة ...." أنظر هامش الدكتور ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف: الإسكندرية، ص332.

يسعى كتّاب الانترنت بكل الطرق إلى الاعتراف بهم من قبل الدولة ومرد هذا السعي الحثيث تمتعهم بالحقوق التي يحظى بها الصحفي خاصة أن بعض القوانين لا تجيز حبس الصحفي في فترة التحقيق، وهذا ما تم فعلا عندما اعترفت وزارة الثقافة الأردنية بجمعية المدونين[1] أما بخصوص الكاتب العماني فبداهة لا يسعى لمثل هذه الاعترافات التي لا تؤهله لأي امتياز سواء معرفته وسهولة تقديمه للقضاء ليس إلا، الجدير بالذكر أن تعريف الصحفي لا يصلح إلا للصحفيين الذين ينقلون الأخبار ويحررون التقارير فهؤلاء عادة تربطهم علاقة عقدية مع المؤسسة الصحفية، ولكن الأمر مختلف عند كتاب المقال أو من يقومون بحق الرد أو مؤلفي الكتب من الأكاديميين أو الشعراء أو الروائيين على ما ينشر في الجريدة أو في دفة كتاب، فهم قد يكونوا متخصصين أو أشخاصا لا تنطبق عليهم شروط الصحفي إلا أنهم يحاكمون على قانون المطبوعات والنشر في حال ارتكابهم أي مخالفة أو ضرر يلحق بالغير، لهذا نرى أن مصطلح الصحفي أصبح لا يعتد به مباشرة للكتابة الصحفية كما هو الحال في عقود الاستكتاب، فبإمكان أي شخص أن يحرر مقالا سواء أكان صحفيًا أم لا.

(1) جريدة الدستور الأردنية بتاريخ 30\3\2009م .

المطلب الثاني

موقف القضاء من الصحفي الالكتروني حتى نهاية العام 2010

في كلا الدولتين –الأردن و عمان – لم يفرد المشرع له أي تنظيم خاص يتعلق بعمله ومسؤوليته بخلاف قانون المطبوعات والنشر في كلا البلدين بالتالي يكون الأمر خاضعا لتكييف القضاء في كلا الدولتين، وبالرغم من هذا إلا أن ديوان التشريع في رئاسة الوزراء بالأردن وتحديدا في شهر سبتمبر لعام 2007م أصدر قرارا بناء على توصية من دائرة المطبوعات بإخضاع المواقع الالكترونية لقانون المطبوعات والنشر،(1) وقد لاقى هذا القرار في حينه انتقادات واسعة في الإعلام الأردني مما حدا بدائرة المطبوعات إلى وقف هذا القرار.

و في حكم حديث لمحكمة التمييز الأردنية لعام2010م قرر انطباق التعريف الوارد في قانون المطبوعات والنشر على الصحيفة الالكترونية(2) معللة ذلك أن المادة الثانية من قانون المطبوعات والنشر حددت نوعين من المطبوعات أولهما المطبوعات بشكل عام وثانيهما المطبوعات الدورية ولاسيما الورقية منها.

أثير موضوع ملاءمة قانون المطبوعات والنشر العماني للصحافة الالكترونية عام2007م إلا أن المحكمتين الابتدائية والاستئناف بمسقط لم تخضعا الصحافة الالكترونية إلى قانون المطبوعات والنشر معللتان ذلك أن قانون المطبوعات صدر عام 1984م ولم يتعرف على النشر الالكتروني، ومن ناحية

---

(1) متاح عبر الرابط الالكتروني http://www.ikhwanonline.com

(2) http://ucipliban.org نقل خلاصة الحكم من هذا الموقع ولم يتسن لنا بسبب حداثته أن نحصل على نسخة منه.

أخرى فإن تعريف المطبوعة لا يشمل بطبيعة الحال الصحيفة الالكترونية،[1] حيث اكتفت المحكمتان بالإدانة بموجب القواعد العامة لقانون الجزاء ولم يشر بعد ذلك قانون المطبوعات والنشر العماني أمام المحاكم في قضايا النشر الالكتروني إنما تم الاستناد إلى القواعد العامة لقانون الجزاء وقانون الاتصالات.

المطلب الثالث

موقف المشرع العماني بعد منتصف العام 2011م

مع بداية العام 2011م حدث حراك عام في عمان وتجلى هذا الحراك في الاعتصامات التي شهدتها العديد من المناطق وذلك ابتداء من شهر فبراير، حيث إن المطالبات لم تجد لها آذانا صاغية إلا بعد أن تم تحول الحراك إلى الشارع، والذي تجلى في الإضراب عن العمل والاعتصام في ساحات معينة وصولا لتحقيق بعض المطالب، التي استجابت لها السلطة.

بالرغم من التعديلات والإصلاحات السياسية التي حدثت إلا أن المشرع وسع الجانب الجرمي لبعض الجرائم التي تتعلق بالحراك ناهيك عن استحداث بعضها، وما يعنينا في هذا الجانب هو تعديل المادة 26 من قانون المطبوعات والنشر[2] والتي نصت على " يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بسلامة الدولة أو

(1) الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط جلسة 25/ 3/ 2007م،غير منشور، وكذلك حكمة الابتدائية بالسيب رقم (215/ ج/ 2009) الصادر بتاريخ 21/ 4/ 2009م.

(2) تم تعديل قانون المطبوعات والنشر بموجب المرسوم رقم (95/ 2011) وصدر بتاريخ 9/ 10/ 2011م ونشر في الجريدة الرسمية عدد 974.

أمنها الداخلي أو الخارجي ، وكل ما يتعلق بالأجهزة العسكرية والأمنية وأنظمتها ولوائحها الداخلية ، وأية وثائق أو معلومات أو أخبار أو اتصالات رسمية سرية سواء أكان النشر من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة أو من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات إلا بإذن من السلطات المختصة ، كما يحظر نشر نصوص الاتفاقيات أو المعاهدات التي تعقدها الحكومة قبل نشرها في الجريدة الرسمية "، بالتالي فإن قانون المطبوعات بالإمكان تطبيقه على النشر الالكتروني الذي يتم عن طريق الانترنت وذلك بسبب إدخال المشرع عبارة "استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات " بالتالي لم يعد قانون المطبوعات في عمان[1] مقتصرا من حيث التطبيق على النشر التقليدي المتمثل في الورق.

(1) سبق وأن قمنا بانتقاد هذا التعديل وبينا مخالفته للدستور، راجع بحثنا المذكور في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المبحث الثالث

مجالات النشر الالكتروني

لكل طرق النشر آلية أو آليات معينة يجب على الناشر أن يتخذها سواء أكانت أعمالا واقعية تمارس من خلال الشبكة أم طرقا يتطلبها القانون، إذ إن جميع هذه الطرق هي التي تبرز من خلالها الصحيفة الالكترونية أو المدونة وتكون جاهزة للقراءة من قبل متصفح الانترنت.

المطلب الأول

الواقع العملي لآلية النشر

يستطيع المرء أيا كان أن يخلق لنفسه متنفسا جديدا عبر شبكة الانترنت من خلال إيجاد صفحة أو موقع له، ولتحقيق ذلك لا بد له من عدة خطوات أولها تخصيص اسم لهذه الصفحة التي ستتم زيارتها عن طريق الاتصال بالانترنت، فهذا الاسم يسمى بالنطاق domain [1] وما على المشترك إلا أن يقوم بعدة خطوات،

---

(1) النطاق هو الاسم الذي يستطيع من خلاله مستخدم الانترنت الوصول إلى موقع بعينه، قبل هذا لابد من تحديد مثال نقوم بالشرح عليه ألا وهو موقع (http://www.yahoo.com) يتكون النطاق من بادئة (prefix) و جذر (radical) ولاحقة (suffixe) والبادئة هي أول الاسم مثل (http://www) والتي بدورها تؤكد الدخول إلى عالم الانترنت، أما الجذر فهو الاسم الذي يشكل العنصر الأساسي الذي يعرف صاحب الموقع مثل (yahoo) أما اللاحقة فهي التي تعرف النشاط الذي يتبع من خلال الموقع أو أنها تدل على مكان جغرافي معين مثل (.om) الذي يرمز إلى سلطنة عمان أو (.com) الذي يرمز إلى نوعية الاستخدام ويتضح لنا من خلال ما تقدم أن قراءة أي موقع تأخذ من اليمين حتى اليسار فالجزء الواقع أقصى اليمين يدل على ماهية الموقع أو

هذا وسنقوم بعقد مقارنة بين الطرق العملية التي يستطيع بها الشخص أن ينشئ موقعا إلكترونيا وبين الشخص الذي يؤسس صحيفة عادية كالآتي:-

1- شراء النطاق:- قبل فترة وجيزة كانت الجهة الوحيدة المختصة بأسماء النطاق مؤسسة أمريكية (IANA) [1] إلا أن هذه المؤسسة ما لبثت أن قامت بتوزيع الاختصاص في منح أسماء النطاق، فتنقل هذا الحق إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات عامة وإلى بعض الأفراد سواء أكانوا افتراضيين عبر الانترنت أم شركات قائمة بحد ذاتها[2]، ونرى أن أغلب الدول تخصص جهات حكومية أو خاصة لبيع النطاقات على المنتفعين، فمثلا في سلطنة عمان[3] يشترى أو يصرف النطاق عن طريق هيئة الاتصالات[4] أو عن طريق شركة عمانتل[5]، أما الجهات الأخرى لشراء الدومين فهي جهات عدة أما أن تكون مالكة للنطاق أو مستأجرة له وأغلب هذه الشركات لا تطلب من

منطقته الجغرافية وعلى ذلك قس، راجع بحث عدنان إبراهيم سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مرجع سابق، ص 289 وما يليها.

(1) اختصار لاسم المؤسسة التي تدعى (Internet Assigned Numbers Authority)

(2) عدنان إبراهيم سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مرجع سابق، ص 311

(3) تدعى الجهة المختصة في فرنسا باسم (AFNIC) وفي كندا (ACEI)

(4) تقوم هذه الهيئة بصرف نطاق .om لكبريات الشركات أو الجهات التي تحددها ولا نرى أن هذه الهيئة تنظم أيا من الطرق المعدة للتعبير عن الرأي فأبرز الصحف العمانية التي قامت بإنشاء مواقع لها عبر شبكة الانترنت تستخدم النطاقات العامة التي تقع في متناول أي شخص كان.

(5) جميع الشروط سواء أكانت لإضافة اسم الدومين أو شراء المساحة متاحة عبر رابط شركة عمانتل http://www.omantel.net.om

الشخص سوى مراسلتها عن طريق البريد الالكتروني email كما لا تتحقق من أي معلومات يدلي بها المشتري لهذا النطاق[1]، أما لإنشاء صحيفة لا يوجد ما يسمى نطاق أو عنوان إنما يكون العنوان عبارة عن عقار تستغله الصحيفة لممارسة نشاطها ليس إلا، والجدير بالذكر أن الصحيفة تتمتع بجنسية تتبع الدولة التي تم التسجيل بها إلا أن الموقع الالكتروني لا يحظى بأي جنسية إلا في حال وجود اسم domain جغرافي مثل أن ينتهي الموقع بالرمز om.الذي يشير إلى عمان و الرمز .jo يرمز إلى الأردن، وبالرغم من أن هذه الأسماء تدل على منطقة جغرافية ما أو بلد معين لم يرد في القانون أن هذه الأسماء يحق لها أن تتمتع بجنسية الدولة المانحة للنطاق أم لا.

2- **تصميم الموقع ومساحته:-** لا يكفي لأن يملك الشخص اسم domain إنما لابد له من شراء هذا الاسم وبثه في الشبكة العالمية ويخصص له مساحة حسب النشاط الذي سيزاوله في هذا الموقع، ولو رجعنا إلى الصحف سنجد أنه لا بد للمالك أو الذين يرغبون في إنشاء الصحيفة أن يقوموا بشراء ورق ومعدات وآلات الطباعة - وغيرها من الضروريات لعمل الصحيفة- ولاسيما التعاقد مع شركات أو أفراد للعمل على هذه الأدوات، وبالتالي تتطلب هذه الأدوات مبالغ طائلة أما في الموقع الالكتروني ما تلبث أن تملك اسم المستخدم والرقم السري الذي ستدير به الموقع والمساحة المخصصة له.

---

(1) كثير من مزودي النطاق (الدومين) لا يطلبون بيانات عن صاحب/ طالب النطاق إذ يرسل اسم النطاق بعد دفع المبالغ المحددة، ومثال هذه المواقع المزودة لأسماء النطاق التي لا تتطلب أي شروط www.register.com ، ولكن عملية الشراء كفيلة ببيان شخصية المشتري أو تحديد موقعه خاصة وأن عمليات الشراء تتم عن البطاقة الائتمانية 'الفيزا كارد'.

3- **التحرير الصحفي:**- يقصد بالتحرير العملية التي تأتي بعد الكتابة مباشرة وتتم بشكل ورقي سابقا والمقصد منها تصويب المادة الصحفية قبل نشرها[1] وفي الوقت الحالي حتى في الصحف الورقية يتم التحرير عن طريق الحاسب الآلي، أما المواقع التي تأخذ أطر المنتديات الحوارية أو المدونات لا تكترث للجانب التحريري تاركين مساءلة التحرير للعضو المشارك معهم في الحوار، لهذا بدأ نقد النشر الالكتروني على عدة أسس منها أنها تفتقر إلى الرصانة واللغة السليمة في التحرير، ولكن هذا الرأي يشوبه بعض القصور خاصة إذا ما نظرنا إلى الصحافة الالكترونية التي بها طاقم متكامل من أسرة تحرير أو رؤساء أقسام ومدققين لغويين[2]، أما الصحف فلا بد من وجود طاقم متكامل يعمل بعقود لأجل إبراز الصحيفة المطبوعة على أفضل وجه.

4- **مالك الصحيفة والكاتب:**- أغلب المواقع الالكترونية تفصح عن الجهة المالكة لها وهذا الجانب منتشر في المواقع التجارية لكبريات الشركات العالمية أما في مجال النشر فتوجد آلاف المواقع التي لا يعرف عن مالكيها شيء خاصة المنتديات الحوارية أو المدونات الالكترونية، فمالك المنتدى عادة يكون مجهول الهوية هذا في حال استخدامه اسما مستعارا وكذا الحال بالنسبة للكتاب الذين يشاركون في هذه المنتديات أو المدونات، ولكن لا توجد صحيفة ورقية في العالم لا يعرف مالكها أو الكاتب بها وفرضيات الاسم

(1) ماجد سالم تربان، مرجع سابق،ص228.

(2) في الصحف الالكترونية العربية نجد أن أغلب العاملين على تحرير الصحف الالكترونية هم متطوعون تجمعهم المهنة ليس إلا، وأغلب هذه الصحف لا تقوم على الربح المادي أو إعطاء الصحفيين أي مبالغ نقدية جراء تحقيقاتهم الصحفية.

المستعار غير متوفرة في الصحف الورقية وإن وجدت لا بد من معرفة صاحب الاسم المستعار من قبل مالك الصحيفة أو رئيس التحرير.

المطلب الثاني

الواقع القانوني لآلية النشر

بما أن وسائل النشر العادية مثل الوسائل الورقية والبث التلفزيوني عنيت باهتمام المشرع، الذي سارع في وضع الجوانب أو الشروط القانونية التي من خلالها يتم إنشاء صحيفة أو قناة تلفزيونية، فسنبحث هنا شروط إنشاء موقع إلكتروني مقارنين به بالصحف الورقية وآلية إصدارها من جميع الجوانب كما يلي:-

1- التنظيم والإصدار

الأصل أن الأشخاص الذين يرغبون في إنشاء موقع إلكتروني لا بد لهم أن يتقدموا بطلب للجهات المعنية، لأجل الحصول على الاسم الالكتروني domain [1] إلا أن الجهات المعنية أصبحت تشترط العديد من الشروط التي تعد عائقا أمام المنشغلين بحرية الرأي والتعبير فصرف هذه الأسماء بالأخص في سلطنة عمان يعطى للشركات الضخمة والمؤسسات الحكومية، لهذا فإن جميع وسائل النشر الالكترونية لا تخضع إلى تنظيم قانوني محلي إنما يتم إنشاء المنتدى الحواري

(1) نوضح هنا الجهة العمانية المختصة بهذا الأمر ، والجدير بالذكر أن هذا متاح للشركات والأفراد راجع موقع الشركة http://www.omantel.net.om.

أو المدونة أو الصحيفة الالكترونية عن طريق شراء اسم الكتروني (domain) وبعدها شراء مساحة على الانترنت عن طريق المتعهدين بالإيواء، إلا أن بعض المواقع[1] العالمية تخصص جزءا من مساحتها للمدونين الذين يقومون بتأسيس مدونة عن طريق الشبكة بالتالي تكون المدونة الشخصية بدون أي ريع مادي[2] إلا أن البعض قد يفرد نظاما لها إذا أتى اسم النطاق إقليميا بمعنى إذا كان النطاق عمانيا يكون محل النشر أرجاء عُمان إلا أن هذا الرأي يعتريه بعض القصور وسنتطرق له لاحقا، وقد حاول المشرع الفرنسي أن يسّد هذه الثغرة فطلب من متعهد الإيواء أن يفرق بين المهني وغير المهني وألزم الجهة المتعهدة بأن تأخذ بيانات تفصيلية عمن يريد شراء الاسم إلا أن النقد الذي وجّه للمشرع الفرنسي عدم وجود رقابة تتحقق من صحة المعلومات لأنه كما أشرنا سابقا الى أن التعاقد يتم عن طريق الانترنت[3]، أما إذا تحدثنا عن الصحافة الورقية سواء الدورية أو غير الدورية[4] فسنجد أن لها قوانين خاصة تنظم صدورها وآلية عملها ويختلف تنظيم

(1) ونقصد هنا بمصطلح الموقع هو مجموعة من ملفات الشبكة العنكبوتية ذات الصلة المتشابهة المرتبطة فيما بينها، والتي قام بتصميمها فرد أو مجموعة من الأفراد أو إحدى المؤسسات، راجع ماجد سالم تريان، مرجع سابق، ص305.

(2) مثال هذه المواقع موقع جوجل (www.google.com) الذي يتيح للمتصفحين إنشاء مدونات لهم دون أخذ البيانات الرسمية لمنشئ المدونة إنما يكتفي الموقع بوضع جزء من عنوان المدونة يدل على أن شركة جوجل هي الداعمة لهذه المدونة مثال ذلك عنوان مدونة الباحث http://yqoob.blogspot.com/ .

(3) طارق السرور، مرجع سابق،ص 163 وما يليها .

(4) نقصد بالصحف الدورية هي الصحف التي تأتي في أوقات منتظمة سواء أكانت جرائد أم مجلات، أما غير الدورية فتشمل المؤلفات التي ينجزها المبدعون كل في تخصصه أو ميوله وعادة تكون الكتب غير منتظمة الصدور بوقت محدد.

إصدار الصحف من دولة لأخرى حسب مفهوم المشرع أو السلطة التنفيذية للحرية الصحفية أو بسبب النظام السياسي أو الاجتماعي كما هو الحال في قانوني المطبوعات والنشر الأردني والعماني اللذين حددا شروطا معينة لإصدار الصحف[1].

2- رقابة المحتوى أو المضمون

تتحقق العلانية في المقال المنشور عبر الصحافة الالكترونية أو المدونات أو المنتديات بمجرد نشره على الشبكة إذ يصبح في متناول الجميع، فالسؤال هنا هل توجد جهة أو تنظيم قانوني ما يحدد الجهة المختصة برقابة المحتوى محل النشر؟

حاول المشرع العماني من خلال قانون الاتصالات[2] أن يجرم مالك الموقع أو المشرف عليه[3] إذا نشر ما يخالف الآداب العامة إلا أن جميع نصوص القوانين

---

(1) المادة 12 من قانون المطبوعات والنشر الأردني رقم (8/ 1998) قد حددت الشروط الواجب توافرها في طلب الحصول على ترخيص إصدار الصحف، أما في عمان لم ينظم قانون المطبوعات والنشر العماني (49/ 84) الشروط اللازمة لإصدار الصحف إنما تركها لقرار وزير الإعلام رقم 25/ 84 الذي حدد في المادة 17 الشروط الواجب توافرها لإنشاء صحيفة.

(2) قانون الاتصالات العماني وتعديلاته رقم (30/ 2002) المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/ 3/ 2003م عدد715.

(3) تنص الفقرة الرابعة من المادة 61 من قانون الاتصالات العماني على ما يلي "كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند(3) من هذه المادة عن طرق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي" علما أن هذه الفقرة أضيفت بموجب التعديل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 59/ 2008.

العمانية لم تنص على إشراف أو إلزام أي من ملاك المواقع على أي نوع من الرقابة[1] وكذا الحال بالنسبة للمشرع الأردني الذي لم ينص في أي من قوانينه على

(1) بخصوص المادة 61 من قانون الاتصالات نرى أنها غير شرعية وبها شبه دستورية وهذا ما قمنا بتفصيله في ورقة عمل معنونة بـ **قراءة النصوص القانونية الناظمة للنشر الصحفي الالكتروني**، مقدمه لندوة (الكلمة .. بين فضاءات الحُرِّية وحدود المُساءلة)بمسقط تاريخ 18-19/ 4/ 2009م' منشورات المركز الثقافي العربي: المغرب،2010م، ص178 ' نرى أن الفقرة الرابعة من المادة 61 جانبها الصواب وبالتالي خرجت عن إطار الشرعية المكرس بالنظام الأساسي للدولة وفقا للمادة 79 التي تنص بقولها "يجب أن تتطابق القوانين والإجراءات التي لها قوة القانون مع أحكام النظام الأساسي للدولة" هذا وسنفرد النقاط المخالفة كالآتي:-

أ- مالك الموقع أو المشرف عليه:- عندما قام قانون المطبوعات والنشر بمساءلة رئيس التحرير فقام أولا بتعريف رئيس التحرير من الناحية القانونية طبقا للمادة 43 من قانون المطبوعات والنشر العماني، ومن هو مالك الموقع أو المشرف وما هي الشروط القانونية التي تؤهله لأن يكون مشرفا أو مالكا، عليه في الفقرة الرابعة من المادة 61 من قانون الاتصالات.

ب- علة المسؤولية:- يبني الفقه والقانون مسؤولية رئيس التحرير على عدة أسس أبرزها أن جريمة النشر لا تتحقق إلا بأمر رئيس التحرير الذي يقوم بعنصر النشر(العلانية)، فهنا هل مالك الموقع يقوم هو بهذا العنصر مع العلم أن جريمة الإهانة تتحقق بتوافر أركانها وعناصرها وهي من الجرائم الوقتية في المنتديات الحوارية، و تتحقق جميع الأركان بدون أدنى تدخل من مالك الموقع فما هي علة تجريم المشرف أو مالك الموقع في المنتديات الحوارية.

ت- فرض الإشراف:- هل فرض القانون على مالك الموقع أو المشرف عليه أي سلطة رقابية حتى يتسنى مساءلته جزائيا، كما هو الحال في المطبوعات التي فرض على رئيس التحرير مراقبتها بموجب المادة 42 من قانون المطبوعات والنشر.

ث- مبدأ الشرعية:- من المبادئ القانونية المسلم بها مبدأ الشرعية، والذي يلامس بشكل عام تدرج القوانين ابتداء من النظام الأساسي انتهاءً بالقرارات الإدارية الفردية، وتأكيدا على هذا

أي إشراف، أما بالنسبة للقانون الفرنسي أيضا لم يلزم أيا من الصحافة الالكترونية بالرقابة إلا أنه جرم الأفعال المتعلقة بالنشر عن طريق شبكة الانترنت[1] هذا

المبدأ ما نصت عليه المادة80 و79 من النظام الأساسي، فلو رجعنا إلى الإطار العام الذي ينظم العقوبات بشكل عام هو قانون الجزاء العماني الذي يعد بدوره الأساس للقواعد العامة للتجريم، ويجب على القوانين التي تتطرق في نصوصها إلى شق جزائي أن تراعي المعايير التي وضعها قانون الجزاء، فيلاحظ على المادة 61 أنها افترضت الصفة الجرمية في صاحب الموقع أو المشرف عليه، وافتراض الصفة الجرمية للشخص بصفته يخل بمبدأ شخصية العقوبة المكرس في النظام الأساسي في المادة21التي تنص على أن العقوبة شخصية، أي أن لا يعاقب إلا مرتكب الفعل فقط ويلاحظ أن المشرف أو مالك الموقع لا يقوم بأي ركن أو عنصر من عناصر جريمة أو جنحة النشر فكيف يساءل عن فعل لا يقوم به.

ج- الركن المادي:- لقيام أي جريمة كانت لا بد من توافر جميع الأركان سواء نص القانون أو الركن المعنوي أو الركن المادي، هذا ويعلم الجميع أن الكلام المكتوب سواء بين طياته ذم أو قدح لأي شخص قانونا لا يعد جريمة، إلا إذا تم نشر هذه المادة، بمعنى أن الركن المادي لجريمة الإهانة هو النشر(العلانية) فقبل تجريم أصحاب المنتديات لا بد أولا أن نعرف من الناشر فعليا ومن قام بالركن المادي المتمثل بالنشر هل هو صاحب الموقع أم أن الكاتب هو الذي نشر.

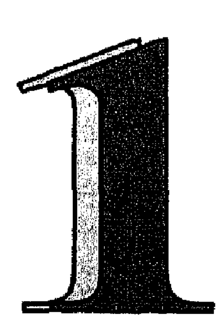
(1) وكذا الحال بالنسبة للقانون الأمريكي المتعلق بأدبيات الاتصال فرق بين متعهد الوصول للخدمة وبين صاحب المحتوى أو المحرر فجرم هذا الأخير، راجع د طارق السرور، مرجع سابق،ص 201، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاتحادي رقم (2/ 2006) عندما نصت المادة 16 منه على ما يلي "كل من اعتدى على أي من المبادئ والقيم الأسرية أو نشر أخبارا أو صورا تتصل بحرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد-ولو كانت صحيحة-عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين" راجع بحث محمد عبيد الكعبي(**حماية الخصوصية عبر الانترنت**) مقدم لمؤتمر الأمن والتكنولوجيا ميبول 2006، إعداد مركز بحوث شرطة الشارقة، ص 286، وكذا الحال بالنسبة للمشرع الألماني في القانون المتعلق بخدمات المعلومات والاتصال فقط اشترط لمساءلة مستضيفي المواقع شرطين لمساءلتهم طبقا للمادة

ونلاحظ أن أغلب قوانين العالم لم تلزم بشكل مباشر أيا من ملاك أو متعهدي الإيواء بأي إلزام بالإشراف أو الرقابة، هذا بخلاف ما هو معمول به في الصحافة الورقية إذ تنص المادة 42 من قانون المطبوعات العُماني على "يكون لكل صحيفة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافا فعليا على كل محتوى فيها ويكون مسؤولا عما ينشر تجاه السلطنة وتجاه الغير" و تنص الفقرة ج من المادة 23 من قانون المطبوعات الأردني " رئيس التحرير مسئول عما ينشر في المطبوعة التي يرأس تحريرها .." و بهذا نرى أن الرقابة السابقة أو الإشراف مكرس في المطبوعات التي ينظمها قانون خاص إلا أن هذا الأمر غير منظم على مستوى الصحافة الالكترونية.

الخامسة فقرة 2 أولهما أن يعلم بمحتويات الموقع وثانيهما أنه بإمكان المستضيف منع نشر أو بث المضمون المجرم، راجع طارق السرور، مرجع سابق،ص 205.

الفصل الأول

الفعل الضار عن النشر الالكتروني



الفصل الأول

الفعل الضار عن النشر الالكتروني

عندما يتجاوز الإنسان حقوقه ويضر بالآخرين فإنه يقع في دائرة المسؤولية، وهذه الأخيرة بشكل عام تعني ارتكاب الشخص لفعل يستوجب المؤاخذة عليه، أو أنها محاسبة الشخص على أفعاله التي ارتكبها هو، أو ارتكبها الأشخاص المسؤول عنهم أو الأشياء التي يملكها أو يستعملها، بصرف النظر عن نوع المحاسبة سواء أكانت عقوبة جزائية يعاقب عليها قانون الجزاء أم تعويضا نقديا سببه مخالفة اتفاق أو قانون، ليس ذلك فقط وإنما تكون المؤاخذة أدبية أيضا وذلك في حال مخالفة قواعد الأخلاق[1] هذا، فالمسؤولية المدنية "هي الالتزام الذي يقع على الإنسان بتعويض الضرر الذي ألحقه بالآخرين بفعله أو بفعل الأشياء التي يسأل عنها"[2].

(1) عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الالكترونية(المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة) دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان،2009م،ص17. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دار وائل: عمان،2007،ص95.

(2) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج 1، دار وائل: عمان،2006م، ص11.

من خلال ما تقدم تنشأ المسؤولية المدنية بطريقتين إما أن تكون مسؤولية عقدية ويكون مصدرها إخلال أحد أطراف العقد بواجباته التي مصدرها العقد،[1] وإما أن تكون تقصيرية ويكون مصدرها الفعل الضار الذي يصدره الشخص ويكون فعله غير مشروع، وتنشأ المسؤولية التقصيرية في الحالات التي لا يوجد بها عقد، وتنشأ في النشر الالكتروني الصحفي عن الأضرار التي تصيب الغير من جراء ما نشر أو بث في الصحيفة الالكترونية أو المدونة سواء أكان متعلقا بخصوصيته أم بنشر أشياء خاصة هو فقط من يحق له نشرها كنشر الكتب في الانترنت أو نقل مقال تعود ملكيته لجريدة ما كما هو الحال في انتهاك الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف.

أما المسؤولية العقدية في النشر الالكتروني فقد تنشأ عندما توجد علاقة عقدية بين الناشر وطرف آخر سواء أكان عقد عمل صحفي أم أي عقد آخر؛ حيث تثور المسؤولية العقدية في هذا المجال عندما يخل أحد أطراف التعاقد بالتزامه، فعندما يخل الصحفي الالكتروني بالتزامه تجاه الصحيفة الالكترونية يلحق بها الضرر فهنا تثور المسؤولية العقدية وفي مجال دراستنا هذه نستبعد الخوض في تفاصيل المسؤولية العقدية لأنها قليلة الحدوث في مجال النشر الالكتروني ولا تثير إشكالات قانونية سواء أكانت بموجب عقد إلكتروني للقواعد العامة في القانون المدني أم في قانون المعاملات الالكترونية.

---

(1) حسن علي الذنون و محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ج1، ط1، دار وائل: عمان،2002م،ص253.

المبحث الأول
أركان المسؤولية

عالج المشرع الأردني المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) في إحدى وثلاثين مادة، وردت في الفصل الثالث من القانون المدني[1] في المواد من 256 إلى 287، حيث أتت هذه المواد لتؤطر الأفعال غير المشروعة التي تقع على المال، بالإضافة إلى الأفعال التي تقع على النفس، هذا وتقوم فكرة المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية على فكرة إصلاح الضرر غير المشروع فيكون الجزاء فيها عبارة عن تعويض أو إزالة أثر هذا الضرر قدر الإمكان[2]، ولقيام المسؤولية لا بد من توافر ثلاثة أركان مجتمعة، أولها ركن الإضرار (التعدي) وهو الفعل المادي الذي يصدر من الشخص ويتمثل في النشر الالكتروني عن طريق العلانية أو نشر المادة عبر الانترنت أما الركن الثاني فهو الضرر الذي يصيب الغير من جراء النشر الالكتروني، ويبقى ركن العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار.

---

(1) صدر القانون المدني الأردني رقم (43/ 1976) بتاريخ 23 /5/ 1976م وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/ 8/ 1976م العدد2645.

(2) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج 1، مرجع سابق، ص199. بشار ملكاوي وفيصل العمري، مرجع سابق، ص35.

المطلب الأول

الإضرار(الفعل الضار)

منذ القدم والأفعال الضارة تتصاعد مع مرور الزمن والتطور التكنولوجي، وبها أتت الشرائع بما فيها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لتضع حدا لهذا الإضرار وذلك من خلال جزاء يوقع على مرتكب الفعل.

وبما أن الإضرار هو أول أركان المسؤولية التقصيرية، فإن هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل من أهم أسس المسؤولية التقصيرية، والتي يقوم من خلالها هذا الفعل عبر فكرتين هما أن يكون الفعل عبارة عن الخطأ أو أن يكون الفعل مسببا للضرر بصرف النظر عن تكيفه لهذا يسمى إضرار، لذلك كانت القوانين القديمة تقيم المسؤولية على أساس موضوعي يعالج طبيعة الأثر المترتب عن الفعل[1]؛ آية ذلك أنها لا تقيم وزنا لمحدث الضرر سواء أكان مخطئا أم مميزا أم عديم التمييز بسبب عمره أو نقصان أو فقد أهليته، ومع التطور أصبح من غير المتصور مساءلة محدث الضرر إذا لم يرتكب سلوكا منحرفا[2] ، هذا و يعد التعدي أو الفعل الضار أول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية ولكي يساءل الشخص مدنيا يجب أن يصدر منه فعل مادي يترتب عليه ضرر بالغير.

---

(1) للتوسع في المسؤولية الموضوعية راجع رسالة بسيم خليل سكارنه، فِعلِ المَضْرُور وَأَثَرُهُ في المَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيْرِيَّة، جامعة مؤتة:الأردن، د.ن،2007م، ص7.

(2) عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،2009، د.ن،ص4.

عادة يكون الفعل الضار على صورتين: "صورة إيجابية" تتمثل في الفعل الذي يصدره الشخص، و صورة سلبية بمعنى الامتناع عن عمل يتوجب عليه القيام به[1]، هذا وقد عالج المشرع الأردني الفعل الضار بطرق مغايرة عن التشريعات الأخرى، إذ لم يعط الخطأ – كقاعدة عامة – وزنا، متبعا في ذلك الفقه الإسلامي، فبعض التشريعات تقيم المسؤولية على الخطأ فأين يقف القانونان المدني الأردني والمصري والقضاء العماني[2]؟

أخذ المشرع المصري ومن سار على خطاه من القوانين المدنية العربية بفكرة الخطأ كي يقيم عليها المسؤولية التقصيرية مثلما نصت المادة 163 من القانون المدني المصري بقولها: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وارتكازاً على هذه المادة التي تتطلب الخطأ لتقرير التعويض يلاحظ أن المشرع المصري أقام عنصر الخطأ أساسا للمسؤولية التقصيرية لا فعل الإضرار المتبع في القانونين المدنيين الأردني والإماراتي، فلا بد من توافر ركن معنوي بجانب الركن المادي، وهو التمييز[3] إذ لا يتصور وجود خطأ من شخص غير مميز، بمعنى أن من يرتكب خطأً ما يميز بين الخطأ والصواب، أما بخصوص المشرع العُماني فلا وجود للقانون المدني العماني إنما الأولى بالتطبيق الشريعة الإسلامية وهذا ما قضت به مبادئ

(1) بشار ملكاوي وفيصل العمري، مصادر الالتزام الفعل الضار، مرجع سابق،ص35.

(2) سبب ذكر القضاء العماني هو عدم وجود قانون مدني في عُمان.

(3) توجد حالات استثنائية في القانون المدني المصري التي من خلالها يمكن مساءلة عديم التمييز، راجع بسيم خليل سكارنه، مرجع سابق، ص13.

المحكمة العليا العُمانية[1] بقولها: " القاعدة العامة الواجبة التطبيق في حالة عدم وجود نص قانوني هي أحكام الشريعة الإسلامية.. " [2]وفي مجال المسؤولية التقصيرية نرى أن قضاة المحكمة العليا من خلال قراراتهم أنهم يأخذون بالخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية وفي حالات أخرى يستخدمون لفظ " أركان المسؤولية التقصيرية فعل وضرر وعلاقة سببية " دون أن يذكروا عبارة الخطأ [3] وليس ببعيد على القضاء العماني لأنه يعتمد في أغلب حالته على القانون المدني المصري[4] وبالرغم من هذا الاتجاه صدر قرار المحكمة العليا بأن الخطأ ليس أساسا

(1) تقابل المحكمة العليا العمانية محكمة التمييز الأردنية، أما بخصوص القضاء الإداري في عمان فتسمى المحكمة الإدارية وليس كما هو الحال في الأردن عندما أطلق عليها المشرع الأردني محكمة العدل العليا.

(2) قرار رقم 21 في الطعن رقم 152/ 2004م – جلسة 20/ 2/ 2005م، منشور في مجموعة الأحكام الصادرة من المحكمة العليا العمانية الدائرة المدنية الأولى، المكتب الفني، 2005م.

(3) راجع القرارات التي أصدرتها المحكمة العليا العمانية:

- د م 1، قرار رقم 74 في الطعن رقم 139/ 2004 جلسة 30/ 4/ 2005م
- د م 1، قرار رقم 86 في الطعنين رقمي 99و100/ 2004 جلسة 23/ 10/ 2005م.
- الطعن رقم 66/ 2006 مدني ثاني جلسة 29/ 4/ 2006م.
- الطعون أرقام 364و368و369/ 2006 مدني أولى عليا جلسة 21/ 4/ 2007م.

(4) سبب عدم تحديد ملامح المسؤولية التقصيرية في عمان هو أن أغلب الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا هي تتعلق بأشخاص مميزين، مما حدا بها للخلط بين ركني الخطأ و الإضرار، والجدير بالذكر أن مشروع قانون المعاملات المدنية العماني لم يصدر إلى الآن بالرغم من جاهزيته، وحاول واضعو هذا المشروع أن يكون متوافقا مع الشريعة الإسلامية، أما في مجال الفعل الضار فقد أفرد هذا المشروع الفصل الثالث تحت مسمى الفعل الضار، ونصت الفقرة الأولى من المادة 176 من المشروع على ما يلي "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض" ونرى بهذا النص

للمسؤولية المترتبة على حارس الأشياء لأن الأولى بالتطبيق الشريعة الإسلامية التي لا تفترض الخطأ في الفعل الضار وبهذا نستطيع القول إن المحكمة العليا بدأت تشكل مبادئ تبتعد عن فكرة الخطأ التي تعد بعيدة نوعا ما عن فعل الإضرار المكرس من خلال الفقه الإسلامي[1].

يتفق أغلب الفقهاء[2] على أن للمسؤولية المدنية عن الفعل الشخصي ثلاثة أركان وهي الفعل الضار والضرر الذي ينتج عن الفعل بالإضافة إلى العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي ترتب عليه.

بالرغم أن المشرع الأردني لم يأخذ بفكرة الخطأ إلا أن للخطأ في القانون المدني دورا ثانويا، وخاصة عندما تكون المسؤولية بالتَّسبُّبِ وليس بالمباشرة، ولأجل مساءلة المتسبب اشترط القانون المدني التعمد أو التعدي بالإضافة إلى شرط آخر وهو ترتب ضرر عن الفعل بالتسبب[3] وهنا نرى أن القانون المدني

أن التوجه العام لواضعي مسودات القوانين هو تطبيق الشريعة الإسلامية فبالتالي نرى أنه يتوجب على المحاكم العمانية التحرر من عقلية فكرة الخطأ المكرسة في القانون المدني المصري وتطبيقهم لفعل الإضرار كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

(1) قرار رقم 30 الطعن رقم 483/ 2008، دائرة مدنية أولى، جلسة السبت 12/ 4/ 2008م منشورات المكتب الفني.

(2) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص67، حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج 1، مرجع سابق، ص199، دعدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة: عمان، ط2، 2009م،ص367.

(3) د أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل: عمان،2003م، ص42-43

الأردني اقترب من فكرة الخطأ المتمثلة في التعمد الذي يتطلب لتوفره عنصر التمييز، ولكن في أضيق الحدود وفي الفعل غير المباشر والذي عبرت عنه المادة 275 " 1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.2- فإنْ بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر" [1].

الفرع الأول:- الانحراف في السلوك

حتى يكون الشخص ضامنا للضرر الذي يحدثه من جراء فعله لابد من توفر الإضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالقاعدة الشرعية العامة تقضي أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله فما المقصود بعبارة الإضرار وما مدى ملاءمتها مع كل الأفعال التي قد ينجم عنها ضرر ؟

اختلف الفقهاء في هذا الجانب إذ البعض منهم يرى أن أساس المسؤولية التقصيرية وفقا للقانون المدني الأردني الضرر ليس إلا[2]، بينما يرى الفريق الآخر أن فعل الإضرار هو الفعل غير المشروع بحد ذاته كما جاء في المذكرة الإيضاحية

(1) تتطابق هذه المادة مع المادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

(2) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص79، ويشير إلى أن أصحاب هذا الرأي هم محمد وحيد سوار في مؤلفه الاتجاهات العامة في القانون المدني الأردني وشريف أحمد في مؤلفه مصادر الالتزام في القانون المدني.

أنه مجاوزة للحد أو مخالفة القانون[1] فأسا ضمان الضرر هو فعل الإضرار الذي يعد بحد ذاته عملا محظورا، فمن هذا المنطلق نرى أن المسؤولية وفقا للقانون المدني الأردني هي مسؤولية موضوعية تتعلق بطبيعة الفعل الضار نفسه بعيدا عن الشخص محدث الضرر أو الفعل الضار سواء أكان فاعله مميزا أم غير مميز، فالإضرار ذو طبيعية موضوعية[2] تتعلق بالفعل مجردا من فاعله، فمن يمارس حقا من حقوقه لا يساءل عن الضرر الذي ترتب على ممارسته لحقه، فمن مارس حق النقد عن طريق النشر في الصحافة الالكترونية أو المدونة لا يساءل إلا إذا تجاوز حدود النقد وتعدى على خصوصيات غيره فتأكيدا على هذا تنص المادة 61 من القانون المدني " الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر"[3] من هنا نرى أن فعل الإضرار يجب أن يكون غير مشروع سواء خالف قاعدة قانونية أو عرفا[4]، فمتى يكون الفعل غير مشروع ومتى يعد انحرافا في السلوك؟

---

(1) د. عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص367. و د عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص79.

(2) ذات المعنى عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص366.

(3) فلا يساءل الشخص في حاله الدفاع الشرعي حسب نص المادة 262، كما لا يساءل المرؤوس عن أوامر رئيسه وفقا للمادة 263، ومن بعض الأضرار التي لا يساءل عنها الشخص جرح الطبيب للمريض لغايات العلاج، والمنافسة المشروعة في مجال التجارة، والضرر المألوف في علاقة الجوار وعلى هذا قس.

(4) وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في المبدأ رقم 1838 سنة 1999م بقولها لا يرد القول إن قيام المقاول بتنفيذ توسيع الشارع المار بمحاذاة أرض المدعي وأنه قام باتخاذ الاحتياطات الضرورية وأنه استعمل حقه المشروع وبالتالي فإنه غير مسؤول عن الضمان وأن من واجب المدعي إثبات

أولا:- مخالفة القانون

عادة يحدد القانون السلوك أو الأفعال التي يجب على الإنسان الالتزام بها والامتناع عن فعلها فمن يخالف قاعدة قانونية أو عرفية يكون هنا مرتكبا للمخالفة ويجب مؤاخذته، وهذه القواعد تختلف من قانون لآخر فبعضها في قانون الجزاء والبعض الآخر متفرقة في بعض القوانين، فمخالفة هذه القواعد القانونية متصفة مباشرة بعدم المشروعية بسبب مخالفتها للقانون، كما أنها في حد ذاتها تشكل فعل الإضرار الذي هو الركن الأساسي في المسؤولية التقصيرية فلا يثور في القواعد المحددة سلفا أي خلاف، وما يهم في دراستنا هذه بعض المخالفات التي تشكل فعل الإضرار الذي قد يتم عن طريق النشر الإلكتروني، ومن ضمن هذه الحالات ما يلي:-

أ-الذم والإهانة والسب

نصت المادة 188 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الأردني[1] "- الذم: هو إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء أكانت

عدم مشروعية أعمال المقاول وأن الأضرار التي لحقت بأرض المدعي تجاوزت ما جرى عليه العرف والعادة، طالما أن الأعمال التي قام بها المقاول ألحقت أضرارا بمزروعات وارض المدعي ويتوجب تعويضه عن ذلك عملاً بالمادة (256) من القانون المدني، وأن قاعدة الجواز الشرعي ينافي الضمان الواردة في المادة (61) من القانون المدني لا تنطبق على واقعة الدعوى." متاح عبر الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo .

(1) صدر قانون العقوبات الأردني رقم (16/ 1960) ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1/ 1/ 1960م العدد1487.

تلك المادة جريمة تستلزم العقاب أم لا " ، وكذا الحال بالنسبة للمشرع العماني في قانون الجزاء العماني[1] حيث نصت المادة(173) منه "كل من أهان موظفاً بالكلام أو بالحركات علانية أو بالنشر ، أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها ، يعاقب..." كما نصت المادة 269 من ذات القانون على "... كل من أهان كرامة أحد الناس بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (34) من هذا القانون" تنطبق المادتان أعلاه على النشر الالكتروني شريطة أن تكون المدونة أو الصحيفة الالكترونية متاحة للجمهور[2] ففي ميدان جرائم الإهانة أو القذف والسب العلني تكون المدونة أو الصحيفة الالكترونية هدفا للجانحين إلى إهانة الأشخاص خاصة إذا كانت الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري ذائع الصيت[3]. فمن هنا نعلم أن

---

(1) صدر قانون الجزاء العماني رقم (7/ 74) بتاريخ 16 فبراير 1974.

(2) تفصيل ذلك يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في المنتديات الحوارية الالكترونية ، مرجع سابق، ص9.

(3) ففي هذا المجال حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) بإدانة الضنين (المتهم)عن جنحة مخالفة المادة 173 و إهانته لموظف عام أثناء قيامه بوظيفته، صدر الحكم بتاريخ 25/ 3/ 2007م، رقم الحكم 65/ 2007، غير منشور. وفي حكم آخر للمحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية) حكمت المحكمة على المتهم بإدانته بجنحتي نقل وثيقة رسمية غير مصرح له بنشرها، وتتلخص هذه الواقعة في أن أحد الموظفين قام بنشر وثيقة سرية في منتدى حواري، صدر الحكم بتاريخ21/ 4/ 2009م، رقم الحكم215/ ج/ 2009.غير منشور. و كذا الحال بالنسبة للمحكمة بداية جزاء عمان بالأردن فقد أصدرت حكمها بمعاقبة الضنين على جرم مخالفة قانون المطبوعات وقانون المعاملات الالكترونية، صدر بتاريخ 10/ 3/ 2008م، رقم الحكم 1847/ 2007، غير منشور.

الدعوى الجزائية تؤثر على الدعوى المدنية[1]، فإذا تمت إدانة الشخص بأي جريمة جزائية فإن الحكم الجزائي بحد ذاته يكفي للمطالبة بالتعويض عن الفعل الضار، فالحكم الصادر بإدانة الكاتب أو الناشر الالكتروني يعد من قبيل المباشر في الضرر الذي لا يشترط فيه العمد أو القصد.

كما أن المشرع العماني بتاريخ 6 فبراير 2011م أصدر قانونا تحت مسمى جرائم مكافحة تقنية المعلومات[2] تضمن في العديد من مواده ما يتعلق بالنشر الإلكتروني لا سيما المادة 16 منه والتي نصت على " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف" بالتالي فإن المتضرر من الجريمة أعلاه يحق له

(1) راجع ناظم توفيق المجالي، **نطاق الإدعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، دار الثقافة: عمان،2006م، ص183. وما يليها. وعايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص87. وهذا ما أكدته المحكمة العليا العمانية في القرار رقم 70 في الطعن رقم 41/ 2004- جلسة 24/ 11/ 2004م بقولها "يكون للحكم الجزائي بالبراءة حجية الأمر المقضي سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون"، منشورات المكتب الفني للمحكمة العليا مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة (التجارية – الضريبية) لسنة 2004م .

(2) صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (12/ 2011) بتاريخ 6 فبراير 2011م ونشر في الجريدة الرسمية عدد 929 .

المطالبة بالتعويض وذلك بسبب الفعل الضار الذي أثبته الحكم الجزائي المتمثل في مخالفة القانون.

ب-انتهاك حقوق الملكية الفكرية

من الحقوق التي حظيت بعناية قانونية سواء على الصعيد الدولي أو المحلي حقوق المؤلف[1] أو الملكية الفكرية حيث تقوم المسؤولية في حالات الاعتداء على هذه الحقوق مثل أن يقوم محرر الصحيفة الالكترونية أو المدونة بإعادة بث مصنف بدون إذن مؤلفه أو ناشره إذ يصبح هذا المصنف متاحا أمام الجمهور مما يؤدي إلى إلحاق ضررين مادي ومعنوي بالمؤلف، هذا وقد تتحقق المسؤولية سواء بُث المصنف بغرض البيع أو دون مقابل، لأن عدم المقابل لا ينفي قيام الفعل الضار[2] فنشر المصنف عن طريق الانترنت يعد إعادة بث للمصنف وهذا ما اعتبره المشرع الأردني[3] لأن الغاية هي إتاحته للجمهور، وما يخضع لحماية الملكية الفكرية ما ينطبق عليه شروط المصنف.

---

(1) صدر قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22/ 1992 بتاريخ 16/ 4/ 1992 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 3821.

كما صدر قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له العماني بالمرسوم السلطاني رقم 65/ 2008، ونشر في الجريدة الرسمية عدد863.

(2) محمد عبدالظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت،2004، ص98.

(3) عثمان إبراهيم بني طه و نائل علي مساعدة، الحماية القانونية لحقوق فناني الأداء (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، المجلد 36، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، أيار 2009، ص159.

ثانيا:- مخالفة العرف

طالما كان البشر يتعارفون على بعض القواعد التي يشعرون بإلزاميتها وواجب احترامها، وصولا إلى اعتبار هذه القواعد من الأخلاق والقيم الاجتماعية، فإن استمرار العمل بهذه القواعد أصبح آمرا بموجب نصوص قانونية يجب الالتزام بها فانتقلت من مصطلح العرف إلى مصطلح القانون المكتوب الملزم اتباعه، هذا وقد عرف الفقه العرف وميزه عن العادة بقولهم "العرف هو قاعدة قانونية درج الناس على اتباعها في معاملاتهم زمنا طويلا حتى تولد لهم شعور بإلزامها وضرورة احترامها وذلك خشية الجزاء المترتب على عدم اتباعها"[1].

وبما أن العرف غير مكتوب وإنما يكمن في شعور الناس فيستحيل أن يقوم المشرع بحصر جميع القواعد التي تشكل العمل غير المشروع أو أن يقوم بتقنين كافة الأعراف لهذا بالإمكان أن نعد مخالفة العرف في بعض الحالات فعل الإضرار الذي يرتب المسؤولية وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية "وأن الأضرار التي لحقت بأرض المدعي تجاوزت ما جرى عليه العرف والعادة"[2] فهنا بالذات نستطيع أن نلزم الصحفي بالأعراف الصحفية خاصة إذا كان مشاركا في الصحافتين الورقية والالكترونية، وقد جرت العادة في المنتديات بشكل عام أن يقوم المشرف بحذف المشاركات الخارجة عن الأدب أو التي تنتهك خصوصية الغير، ولكن لا نستطيع القول انها أصبحت عرفا لعدة أسباب منها أن النشر

---

(1) د الطيب الفصايلي، المدخل لدراسة القانون، نشر البديع: الدار البيضاء، ط 6، 2011، ص 104.

(2) المبدأ رقم 1838 سنة 1999م، مشار إليه سابقا.

الالكتروني (الانترنت) حديث الولادة فدخوله سلطنة عمان عام1997م بالتالي لا نستطيع القول ان امتناع المشرف أو عدم انتباهه للمشاركة المخالفة يعد عرفا وبالتالي فعله غير مشروع، وبالرغم من ذلك فإنه من الناحية الجزائية نص المشرع في قانون الاتصالات بموجب المادة 61 على مسؤولية المشرف في حال مساهمته سواء أكان بشكل إيجابي أم سلبي، وما يعنينا في هذا الصد أن المسؤولية هنا ستقوم بناء على حكم الإدانة الجزائية وليس على مخالفه العرف.

ثالثا:- سلوك الشخص العادي

حاول الفقه القانوني أن يلم بجميع الجوانب التي تشكل بحد ذاتها انحرافا في السلوك موجبة للمسؤولية المدنية، فمن هنا بدأ البحث عن معيارين: الأول ما عرف بالمعيار الشخصي الذي يقتضي البحث في سبر خفايا نفس الإنسان وما يضمره في داخله، فإذا اتضح أن نواياه سليمة فلا يعد منحرفا في سلوكه وتصرفه بالتالي لا يساءل مدنيا[1] وهذا الرأي لا علاقة لنا به لأنه يبحث في إرادة الإنسان و بمعنى أكثر دقة فإن البحث عن الخطأ المتمثل بعناصره المعنوية لا يجد أساسه في القانون المدني الأردني ولا الفقه الإسلامي المكرس في عُمان.

(1) حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني(الخطأ)**، ج 2، دار وائل: عمان،2006م، ص104. أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**،ط 1، الإصدار 3، دار الثقافة: عمان،2007م، ص300.

أما المعيار الآخر – الأرجح – فهو معيار موضوعي أو مجرد، مفاده قياس سلوك المنحرف بسلوك شخص آخر أو شخص عادي يمارس السلوك ذاته، وهنا تحديدا يتحتم على الإنسان بحكم وجوده في المجتمع أن يحرص على عدم إلحاق ضرر بالغير[1] وهذا المعيار (أي معيار الشخص العادي والوسط) من أسلم المعايير وأيسرها فلو أتينا بشخص غير مرتكب فعل الإضرار سنرى إذا كان سيرتكب الفعل ذاته الذي ارتكبه الشخص الأول أم لا، فإذا ارتكب الفعل ذاته فهنا الفعل سيتسم بالمشروعية ويحول دون اعتباره عملا غير مشروع، أما إذا امتنع عن ارتكابه فهنا يكون الشخص قد خالف مقياس الرجل المعتاد، ففي المجال الصحفي عندما نرغب في معرفة ما إذا كان الصحفي منحرفا أم لا نأتي بصحفي آخر، بمعنى أن هذا المعيار يجب أن يراعي سن محدث الضرر ويأتي من بسنه ومكان وقوع الفعل وزمان وقوعه، فما يعد إهانة في عمان قد لا يعد إهانة في دولة أخرى وهلم جرا، كما أن معيار الرجل المعتاد بالإمكان الأخذ به في حالة التعسف في استخدام الحق، فحق الكاتب في الصحافة الالكترونية هو الإدلاء برأيه شريطة أن لا يتجاوز حدود هذا الحق ولا يتعسف في استخدامه للإضرار بالآخرين، وعادة ما يميز الانحراف أو التعسف في استخدام الحق في مجال الصحافة الالكترونية أو الصحافة الورقية هو ميثاق الشرف الصحفي الذي يتوافق عليه أغلب المشتغلين في الصحافة، أما على الإطار الإلكتروني فقد نشر لمجموعة من ملاك وأصحاب المواقع والصحف الإلكترونية بعُمان مشروع ميثاق لهم يؤطر العمل الصحفي

---

(1) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الخطأ)، ج 2، مرجع سابق،109.

الإلكتروني تحت مسمى " ميثاق شرف النشر الإلكتروني العماني" وذلك لمواكبة اليوم العالمي لأخلاقيات النشر في وسائل الإعلام[1].

الفرع الثاني:- طريقة وقوع فعل الإضرار

لكي يكون الشخص الذي أوقع الضرر بالغير ضامنا للضرر الذي أحدثه يجب أن يكون فعله غير مشروع، هذا وقد فصل المشرع الأردني في الطريقة التي يقع بها الإضرار فقد نصت المادة 275 " 1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبب.2- فإنْ بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر" [2] يلاحظ على هذه المادة أنها تفرق بين نوعين من الإضرار وهما الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب، فالقاعدة العامة التي نصت عليها المادة 256 ليست مطلقة إنما تقيدها المادة المشار إليها أعلاه وكذا الحال بالنسبة للمبادئ التي صدرت مؤخرا من المحكمة العليا والتي سيأتي بيانها تفصيلا.

---

(1) تفاصيل الخبر قامت بنشره صحيفة البلد الإلكترونية بتاريخ 22/ 9/ 2012م متاح عبر الرابط http://albaladoman.com.

(2) تتطابق هذه المادة مع المادة 283 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، والمادة ذاتها أخذ بها مشروع قانون المعاملات المدنية العماني.

أولا- الإضرار بالمباشرة

استمد المشرع الأردني مصطلح المباشرة و التسبب من الشريعة الإسلامية وقصد بهما القصد ذاته الذي عالجه الفقه الإسلامي[1] و يقصد بالمباشرة "كل فعل جلب بذاته الضرر وكان سببا له ولم يفصل بينه وبين حدوث الضرر فعل آخر"[2] فالفعل هو الذي ترتب عليه ضرر دون واسطة فعل آخر، بمعنى أن يكون الفعل هو السبب الوحيد دون تدخل فعل آخر له دور في إحداث الضرر، ويقال لفاعل الضرر مباشر، والمباشرة "أن يتصل الفعل بمحل الإتلاف اتصال المسبب بالسبب"[3] ومباشر الفعل سواء باشره بنفسه أو بواسطة شيء تحت يده[4] كما أن مباشرة الفعل يجب أن تتم بفعل إيجابي ولا يستوي القول بامتناع الشخص لأن المباشرة تعني مباشرة الشيء وهذا رأي أغلب الفقهاء[5] ولعل أيسر الأمثلة على فعل المباشر كسر إناء أو إتلاف كتاب.

---

(1) بسيم خليل سكارنــه، مرجع سابق، ص15.

(2) عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،2009، د.ن،ص10.

(3) بحث عبدالرحمن جمعة، ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية، المجلد29، العدد 1،2002م، ص243.

(4) راجع كل من عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص367. و بشار ملكاوي و الدكتور فيصل العمري، مرجع سابق، ص93.

(5) عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص370.

ففي المباشر يعد الإضرار لوحده عملا غير مشروع، فتحقق الضرر يعد كافيا لإقامة مسؤولية الفاعل المباشر، ولا يشترط أي عامل نفسي كالإدراك فالمسؤولية تقام دون وزن لهذه العوامل التي تعالج سلوك مباشر الفعل، فالعدل يقضي أن المباشر هو الذي يتحمل الضرر لأن فعله هو السبب الوحيد للضرر الذي لحق الغير في نفسه أو ماله[1]، وهذا ما أكدته المادة 275 من القانون المدني الأردني بقولها " فإنْ بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له " وبهذا الرأي أخذت مؤخرا المحكمة العليا العمانية بقولها " ..المتسبب في إلحاق الضرر بالغير يلزمه جبر الضرر ولو لم يكن متعمدا.. "[2].

ففي المنتديات الحوارية أو المدونات الإلكترونية أو الفيس بوك أو تويتر يكون كاتب الموضوع أو ناشر الصورة هو الذي ألحق الضرر بالغير بسبب فعل النشر فيعد مباشرا لأن فعل النشر لا يخضع لرقابة مالك الموقع المسبقة في المنتديات الحوارية، وكذا الحال بالنسبة للمدوّن الالكتروني فما ينشره أيضا يعد مباشرا بفعله الذي لا يد لطرف آخر فيه.

إلا أن الأمر في الصحافة الالكترونية يختلف باختلاف مباشرة الفعل؛ آية ذلك أن الكاتب يرسل مقاله المخالف أو غير المشروع للنشر إلى مالك الصحيفة الالكترونية بعدها يقوم هذا الأخير بنشره وبثه للجمهور فهنا يكون مالك

---

(1) راجع كل من أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق،ص31. و عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، 2009م،ص368.

(2) مبدأ رقم 26 في الطعن رقم 302/ 2007، الصادر بتاريخ 5/ 1/ 2008، منشورات المكتب الفني السنة القضائية الثامنة، ص883.

الصحيفة الالكترونية مباشرا لأنه فعل النشر هو الذي ألحق بالغير الضرر لأن النشر هو السبب الرئيسي للضرر، بمعنى لو أن مالك الصحيفة لم ينشر لما ترتب أي ضرر للغير.

ثانيا- الإضرار بالتسبب

يقصد بالتسبب تلك الحالة التي يرتكب فيها الشخص فعلا ما فتؤدي نتائجه إلى الضرر بالآخرين دون الفعل ذاته، [1]، ويطلق على فاعله متسببا، والتسبب هو ما كان علَة للضرر دون الفعل ذاته ، وعادة الفعل لا يتصل بمحل الضرر بالتالي يكون الضرر قد تم عن طريق فعلٍ آخر أو عامل آخر لهذا نصت الفقرة الثانية من المادة 257 من القانون المدني الأردني على ".. فإنْ كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا إلى الضرر"[2] ويلاحظ أن المشرع الأردني اشترط لمسؤولية المتسبب التعدي (التقصير) أو التعمد أو أن يكون فعله مفضيا للضرر.

---

(1) عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص371.

(2) تطابق هذه المادة ما نصت عليه المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، و النص ذاته في مشروع القانون المدني العماني.

أ-التعدي

المصطلح اللغوي للتعدي هو الظلم، أما عند الفقهاء المسلمين فيفردون له معنيين، أولهما أنه اعتداء يقع على حقوق الغير، وثانيهما هو مجاوزة حق مشروع أو أنه فعل غير مشروع بذاته[1] بمعنى أن يكون الشخص قد تجاوز حدود القانون أو أي نص شرعي آخر فيعد فاعله متعديا سواء أكان فعله لا يجيزه القانون أم العرف أم العادة[2]، ويكون مقياس التعدي أن يكون العمل غير مشروع، بالتالي نستبعد القصد والإدراك لأن مسؤولية المتعدي مسؤولية موضوعية قوامها الفعل غير المشروع ذاته[3] فبالإمكان مساءلة مالك أو مشرف المنتدى الحواري عن التعدي لأن ما هو متعارف عليه أن المشرف أو مالك الموقع يقوم بحذف أو تعديل مشاركات الأعضاء بعد نشرها هذا إذا كانت مخالفة لسياسة المنتدى أو أنها مخالفة للنظام العام والآداب، فامتناعه عن الحذف أو التعديل يترتب عليه تفاقم الضرر الذي يلحق بالغير الذي كان بمقدوره إزالته[1] وهذا ما كرسه المشرع العماني فيما

---

(1) أحمد إبراهيم الحياري، مرجع سابق،ص33.

(2) بشار ملكاوي و فيصل العمري، مرجع سابق، ص43 . كمن يحفر في الشارع دون أخذ موافقة من الجهات المختصة ويأتي شخص آخر ويسقط فيها فهنا يكون المتسبب متعديا لأن عمله غير مشروع أما إذا كان حفره للحفرة بإذن وفي ملكه الخاص فلا يعد متعديا لأن لم يأت بعمل غير مشروع.

(3) للتفصيل راجع عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص377 وما يليها. فالجدير بالذكر هنا إذا كان المشرف أو مالك المنتدى الحواري أو المدونة أو الصحيفة الالكترونية عديم التمييز أو قاصرا فإنه يساءل إذا ارتكب عملا غير مشروع وترتب على نتائجه ضرر لحق بالغير.

يتعلق بالمسؤولية الجزائية عندما اعتبر امتناع المشرف عن الحذف جريمة بموجب المادة 61 من قانون الاتصالات، وبإنزال مفهوم التعدي في المدونة أو الصحيفة الالكترونية نجد أنها غير قائمة ولاسيما أن من يقوم بفعل النشر غير المشروع هو المدوّن ومحرر الصحيفة بالتالي يكون مباشرا لا متسببا لأنه يكون عالم مسبقا بما يبثه للجمهور.

ب- العمد

ويقصد به وجود نية لدى الفاعل لأجل الإضرار بالغير، حيث يساءل الشخص بالتعمد عندما يقصد بفعله تحقق الضرر فيتعمد الضرر لا الفعل ذاته[2] سواء هو من باشر الفعل بنفسه أو غيره، فالأصل في حالة التعمد أنها تقترب من المباشرة بسبب أن الفعل الذي قام به الشخص قد يكون مشروعا مثل حفره في أرضه أو سقيه لمزروعاته ولكن الهدف من هذه الأعمال الإضرار، فلو قلنا بالمباشرة سنواجه صعوبات في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر، أضف إلى ذلك أن التعمد يتطلب عنصرا معنويا وهو الإدراك والتمييز[3] بخلاف ما هو الحال

(1) وجود المشاركة غير المشروعة في المنتدى الحواري يجعلها أكثر عرضة لتزايد الضرر الذي يلحق الغير لأن عدد المطلعين عليها يزداد بشكل مستمر هذا إذا كان المنتدى الحواري ذائع الصيت، فنشر صورة أو مقال به إساءة للغير يكون الضرر به أكثر في حال انتشار الصورة وذيوعها خاصة إذا انتشرت في الوسط الذي يقطنه المتضرر.

(2) بشار ملكاوي وفيصل العمري، مرجع سابق، ص43 مثل أن يحفر الشخص في ملكه الخاص حفرة لكي يقع فيها جاره.

(3) عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص372

في مسؤولية مباشر الضرر، ففي المنتديات الحوارية بالإمكان مساءلة المشرف أو مالك الموقع إذا ثبت قصده في الإضرار، وهنا نستطيع إثبات قصد المشرف إذا أبرز الموضوع في مكان لافت للنظر[1] أو أن المنتدى الحواري أسس لأجل التشهير بالأفراد أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ثالثا- اجتماع المباشر والمتسبب

تناول المشرع الأردني في المادة 258 من القانون المدني حالة اجتماع المباشر والمتسبب بقوله: "إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" ويتضح لنا من خلال هذا النص أنه إذا حدث فعل فكان يوجد شخص متسبب وآخر مباشر في الوقت ذاته تكون المسؤولية كاملة على المباشر دون مساءلة المتسبب في الضرر[2] وهذا ما تؤكده محكمة التمييز الأردنية بقولها: "إن توزيع المسؤولية بين المباشر وبين المتضرر بنسبة مساهمة خطأ كل منهما في إيقاع الضرر المطلوب التعويض عنه مخالف لأحكام المادة (258) من القانون المدني التي يستفاد منها تقديم المباشر في الضمان على المتسبب ، وبناء على ذلك فعلى محكمة الاستئناف

---

(1) عادة في المنتديات الحوارية تكون المشاركات متسلسلة حسب التاريخ الأحدث فالأقدم إلا أن المشرفين في بعض المواضيع المتميزة يحاولون إدراجها في الصفحة الأولى للمنتدى أو أن تعلق وتميز بألوان معينة بغية انجذاب القارئ لها.

(2) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، ط1، الإصدار الخامس،دار الثقافة: عمان،2009م،ص272.

أن تحكم بالضمان على الفاعل المباشر"[1] وعلة ذلك أن الفعل ملتصق بالمباشر دون المتسبب أضف إلى ذلك أن المباشر يعد بحد ذاته علة مستقلة للضرر كما أن المباشر له الأثر الأقوى بخلاف المتسبب الذي يعد دوره ضعيفا إذا ما قورن بالمباشر [2] فلو اعتبرنا أن مالك أو مشرف المنتدى الحواري هو المتسبب[3] في حدوث الضرر لا يساءل لأن الكاتب هو المباشر للضرر بالتالي تقع المسؤولية على هذا الأخير دون مالك المنتدى أو مشرفه، هذا وتعد قاعدة اجتماع المباشر والمتسبب قاعدة عامة إلا أنها لم تسلم من بعض الاستثناءات فإذا كان المباشر غير مسؤول أو أنه غير معروف الهوية يساءل المتسبب ففي المثال ذاته الذي ذكرناه بالإمكان مساءلة المشرف أو مالك المنتدى الحواري إذا لم نستطع معرفة الكاتب الذي يعد فعله مباشرا، وكذا الحال إذا كان فعل المباشر والمتسبب عندما يكون فعلهما قد أدى الدور ذاته لحدوث الضرر [4].

(1) مبدأ رقم 978 حقوق لسنة 1988م، منشورات www.lob.gov.jo.

(2) د محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني ،عدد1، لسنة 1987م،ص200.

(3) يكون مالك المنتدى الحواري متسببا في بعض الحالات وهذا ما سنأتي لاحقا لذكره.

(4) د محمد يوسف الزعبي، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، مرجع سابق،ص201 وما يليها. د أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص272.

المطلب الثاني

الضرر

تقوم المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية على فكرة ضمان (إصلاح) الضرر غير المشروع، فالجزاء المترتب على هذا الضرر يكون عبارة عن إزالة الضرر قدر الإمكان أو التعويض عنه[1] ويعرف الضرر أنه الأذى الذي يصيب الشخص في جسده أو ماله أو عرضه أو عاطفته وبمعنى آخر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بمصلحة مشروعة له أو المساس بحق من حقوقه[2]، وتتشعب أنواع الضرر وتختلف بحسب درجة جسامة فعل الإضرار، فقد يكون الضرر أدبيا أو ماديا مع أن المشرع الأردني في الفعل الضار لم يذكر التعويض عن الضرر المادي صراحةً إلا أن المادة 266 مدني أردني نصت "..ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب..." وتقرأ مباشرة على أنها ضرر بشكل عام يشمل بين طياته الضرر المادي بخلاف ما نص على الضرر المعنوي[3] فذكر كلمة

(1) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، ج 1، دار وائل: عمان،2006م، ص199.

(2) بحث د. نائل علي مساعدة الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات (الشريعة والقانون). المجلد 12، العدد3، 2006، ص392. و د بشار ملكاوي و الدكتور فيصل العمري، مرجع سابق، ص70.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 267 مدني أردني "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك..."

ضرر في القانون يؤخذ على إطلاقها بحيث تشمل الضررين المادي[1] والمعنوي، استنادا لقاعدة المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيده نص.

الفرع الأول:- الضرر المادي وصوره

قسم علماء القانون الحقوق إلى قسمين أولهما الحقوق المالية التي تتيح لأصحابها القيام بأعمال معينة يمكن تقديرها بمبلغ من النقود مثل الحقوق العينية و الحقوق الشخصية، وثانيهما الحقوق غير المالية مثل الحقوق السياسية وحق الحياة والشرف..الخ، والضرر المادي هو الذي ينصب على الحقوق المالية[2] وتعريفه " كل أذى ملموس محسوس يصيب جسد المضرور أو أمواله" [3]؛ فالمساس بحقوق الشخص المالية كحق الانتفاع والملكية والمؤلف يعد ضررا ماديا لأن المساس بها

---

(1) محمد يوسف الزعبي، ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، نشر في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد 22(أ) ،العدد5، 1995م،ص2444. مع أن الدكتور الزعبي عندما تطرق إلى هذا الجانب عزز رأيه بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 257 وأن كلمة ضرر أتت على إطلاقها وعزز رأيه بما استقر عليه قضاء محكمة التمييز، إلا أنه ببساطة قبل أن يلجأ إلى هذا الاستدلال تكفيه الفقرة الأولى من المادة 267 عندما نصت ".. يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك.." فالمقصود بهذه المادة أنها فقط لتؤكد أن الضرر الأدبي يشمله الضمان، فبداهة الضرر المادي أولى بالتعويض، أضف إلى ذلك أن عبارة (كذلك) الواردة في المادة أعلاه تؤكد على الضرر المادي، فلو افترضنا أن قضاء التمييز رفض ضمان الضرر المادي بحجة عدم وجود نص صريح سيجانب الصواب والحجة القانونية ما أشرنا له.

(2) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، مرجع سابق، ص279.

(3) نقلا من عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،2009، د.ن،ص46.

يؤدي إلى انتقاص الذمة المالية لصاحبها[1]، و الأضرار المادية التي تلحق الغير من جراء النشر الالكتروني لا يمكن حصرها آية ذلك أن الأضرار المادية المترتبة من جراء النشر عن طريق المدونات أو الصحافة الالكترونية لا يمكن حصرها، هذا وسنذكر بعض صور الأضرار المادية التي يرتبها النشر غير المشروع، سواء كانت عدم الشرعية مخالفة لنص جزائي أو غيره من النصوص أو القواعد.

أولا:- تفويت الكسب وإلحاق خسارة

تتحقق هذه الحالة عندما يبث في الصحافة الالكترونية أو المدونات معلومات كاذبة أو ناقصة أو غير مشروعة، وحتى إذا كانت المعلومة صحيحة ولكن بثها غير مشروع، ويؤدي هذا النشر إلى ضياع مكسب أو إلحاق خسارة خاصة عندما يتعلق النشر بخصوصيات إحدى الشركات مثل إذاعة أمر يتعلق بمفاوضات هذه الشركة لعقد صفقة ما، أو أن النشر يطول أحد التجار إذ تظهره هذه المعلومات على أنه على وشك الإفلاس مما يترتب عليه ضرر هروب الناس عن التعامل معه، أو مطالبة الدائنين بحقوقهم المؤجلة، وكذا الحال عندما يعاد بث مصنف محمي فالضرر المالي هنا يلحق المؤلف أو المنتجين و الموزعين بسبب الإحجام عن شراء هذا المصنف المحمي[2]، وأيضا بالنسبة لنقل بعض التقارير الصحفية أو المقالات

(1) بحث نائل علي مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مجلة المنارة للبحوث والدراسات (الشريعة والقانون). المجلد 12، العدد3، 2006، ص394.

(2) د محمد عبدالظاهر حسين، مرجع سابق، ص128.

بدون إذن أصحابها يعد ضررا ماديا سواء كان للمؤلف أو الصحيفة، وليس بالضرورة أن يكون الضرر قد وقع إنما يكفي الخشية من وقوعه.

ثانيا:- الضرر الجسدي

ومن الأضرار المادية التي يرتبها النشر الالكتروني تلك الأضرار التي تلحق جسد الإنسان إذ يترتب عن الضرر الجسدي العجز أو الموت فهنا بالإمكان مساءلة مالك الموقع عنها وتتحقق هذه الحالة عندما تساعد المدونة الالكترونية الأفراد على الانتحار أو تشجعهم على محاولات جنونية خاصة عندما توجه لصغار السن، كما أنه من الممكن أن يتم بث كاذب يتعلق بأحد الناس أنه قتل ذوي شخص آخر فيقوم الأشخاص الذين قتل ذووهم بقتل الشخص الذي تناولته الصحيفة الالكترونية أو أن تتسبب له أضرارا جسدية تؤدي إلى إعاقته، وتتعلق هذه الأضرار التي قد يساءل عنها الناشر الالكتروني في الشق الجزائي، فمتى تم إدانة مالك موقع على أنه محرض أو مساعد لجريمة ما وتم إدانته فعليا فهنا يحق للمضرور أو ذويه الرجوع إليه بالتعويض عن هذا الضرر، وبالرغم مما تقدم فإن أفعال التحريض قد تستغرق فعل الفاعل الأصلي، فهنا لا يساءل الناشر، خاصة أن الإضرار يكون بالمباشرة والتسبب فإذا كان بالتسبب فإن الفعل المباشر يستغرق التسبب في الضرر.

الفرع الثاني:- الضرر المعنوي وصوره

هو الأذى الذي يتعرض له الشخص في عاطفته وشعوره بسبب الاعتداء على شرفه أو سمعته أو عرضه أو كرامته، ولا يمس الذمة المالية إنما يسبب آلاما نفسية[1] وبمعنى آخر هو ضرر لا يتعلق بالذمة المالية للمضرور بمعنى لا يمكن تقويمه بالنقود سواء نجم عن اعتداء على حقَ مالي أم لا[2] ولمعرفة ما إذا كان الضرر ماديا أو معنويا ننظر إلى الأثر المترتب على الفعل الضار فإذا ترتب عليه خسارة مالية عُدّ ماديا وإذا لم يترتب عليه ضرر مالي عد معنويا، هذا وقد يكون للضرر المعنوي مظهر خارجي غير ظاهر كقذف الإنسان أو سبه وقد يكون له مظهر خارجي ظاهر[3]، أما التعويض عن الضرر المعنوي فقد كان الفقه الإسلامي لا يأخذ بالتعويض عن الأضرار المعنوية؛ وعلة ذلك أن هذه الأضرار لا تُقوّم بالمال إلا أنه عدل عن هذا الاتجاه[4]، أما بخصوص القضاء العماني فقد رفض

---

(1) نائل علي مساعدة، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مرجع سابق،ص402. عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص398.

(2) بحث أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد20- العدد39، ص50.

(3) يكون الضرر الأدبي الذي له مظهر ظاهر مثل المهرج أو المسرحي الذي يعتمد في أداء عرضه على شارب معين أو لحية ما ويأتي أحد ويغير مظهره، وأيضا من يشوه وجه أو تبتر أرجله..الخ راجع حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)، مرجع سابق، ص297.

(4) راجع أمل عوني بدير، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،2007م،ص48. وبحث محمد صبري الجندي، في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) المجلد26، ملحق،1999م،ص560 وما يليها.

الأخذ بالتعويض المعنوي في بعض أحكامه[1] هذا وقد أخذ القانون المدني الأردني بالضرر المعنوي صراحة إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 267 "يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك..".

بما أن الضرر الأدبي لا يمس مصلحه مالية إنما متعلق بالشعور والإحساس لهذا له عدة صور أولها الضرر المعنوي المرتبط بضرر مادي كما هو الحال في الاعتداء على كرامة الإنسان وشرفه مما ينتج عنه فصله من وظيفته بسبب ما نشر عنه أو فقد الشخص عينيه،[2] أما الصورة الأخرى فالضرر المعنوي بها غير مرتبط البتة بأي ضرر مادي كالألم الذي يصيب الأم أو الأب لفقد وليدهما وفي مجالنا هذا يعد نشر معلومات كاذبة أو تمس شرف الإنسان وسمعته أو تتعلق بأسراره الخاصة عن طريق المدونات أو الصحافة الالكترونية تسبب للمضرور أضرارا معنوية ليس بالضرورة ارتباطها بضرر مادي كما أن الضرر الأدبي هو الذي يؤدي إلى مسخ أو تشويه مصنف محمي[3] أيضا ببثه مشوها أو ممسوخا عن طريق الانترنت مما ينتج عنه ضرر معنوي للمؤلف.

---

(1) د.م2، قرار رقم 46 في الطعن رقم31/ 2004 جلسة 26/ 6/ 2004م بقوله " وقد اختلف الحال عند تقدير الضرر الأدبي الذي يصيب الإنسان في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس، واتفق الفقه الإسلامي على عدم التعويض على هذا النوع من الضرر وقصر التعويض على الضرر المادي فقط.." .

(2) نائل مساعده، الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني، مرجع سابق،ص404. محمد يوسف الزعبي، ضمان الضرر في مجال المسؤولية، دراسات، المجلد22(أ) العدد5، لسنة 1995م، ص2445.

(3) محمد عبدالظاهر حسين، مرجع سابق، ص133.

المطلب الثالث

العلاقة السببية

لم يتصد الفقه بشكل عام لتعريف الرابطة السببية، و ذلك لتعدد حالات الرابطة السببية التي تربط بين الفعل والضرر والتي لا يمكن حصرها، موافقا في ذلك القضاء في عدم تصديه للتعريف وإنما الاكتفاء بربط الفعل مع الضرر وبيان هذا الربط في كل قضية تعرض، [1] لذلك تم الاتجاه إلى المعايير التي يتم من خلالها تحديد وجود الرابطة السببية من عدمه ووجدت العديد من النظريات التي سنشير لها أدناه، وعلى هذه النظريات سارت المحكمة العليا في عُمان[2].

لا يكفي لقيام مسؤولية الناشر عبر المنتديات الحوارية أو الصحافة الالكترونية أن يكون فعله غير مشروع و يرتب ضررا للآخرين، إنما لا بد من قيام علاقة سببية بين النشر المخالف والضرر الذي ترتب عليه، فتأبى العدالة أن تُحمَل ناشرا إلكترونيا نتائج عمل لم يرتكبه، فمن هنا نصت المادة 256 من القانون المدني الأردني "كل إضرار بالغير يلزم فاعله.." فعبارة (فاعله) تقصد أن الضرر لم يأت إلا من جراء هذا الفعل و على المضرور إثبات العلاقة السببية[3] بين الفعل والضرر الذي لحق المضرور.

---

(1) ذكرنا مبادئ المحكمة العليا العمانية كلا في النظرية المناطه به وذلك وفقا لأحدث الأحكام الصادرة منها.

(2) حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني،(الرابطة السببية) دار وائل: عمان، ص7 وما يليها.

(3) عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص425.

والبحث في العلاقة السببية أمر لا مناص منه للمحكمة قبل الحكم بالتعويض وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية[1]، والمحكمة العليا في عمان بقولها " شرط تحقق المسؤولية أركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية"[2]، وتعد فكرة العلاقة السببية منطقية لأنها تؤدي إلى توضيح حالتين ومدى ترابطهما، فالفعل الضار المتمثل بالنشر الالكتروني هو السبب أما الضرر الذي لحق الغير فهو النتيجة[3] بالتالي لا يستوي القول بوجود ضرر دون نشر إلكتروني، هذا والسؤال المثار هل النشر الالكتروني هو السبب المباشر للضرر أم أن للمضرور يدا في هذا النشر وبالإمكان أن يقطع العلاقة السببية بين فعل النشر والضرر المترتب عليه، لهذا اختلف الفقهاء في هذه المسائل وأوجدوا عدة نظريات يتم من خلالها بيان الطريق الذي يثبت قيام العلاقة السببية من عدمه.

الفرع الأول:- نظريات السببية

أوجد الفقه العديد من النظريات التي تعالج العلاقة السببية بين الخطأ (الإضرار) والضرر، فتعدد أسباب الضرر أو تعدد الضرر عن الفعل الواحد يثور حوله التساؤل عن المسؤول عن هذه الأضرار، لهذا أوجد الفقه نظريتي تعادل

---

(1) قرار رقم 1818/ 97 سنة 1998م، متاح عبر الموقع الالكتروني www.lob.gov.jo

(2) مبدأ 19 في الطعن رقم 228/ 2008 الصادر بتاريخ 26/ 10/ 2008م، كتاب المبادئ للسنة القضائية التاسعة، منشورات المكتب الفني، ص113.

(3) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص148.

الأسباب و السبب المنتج، لتكونا المعيار الذي يتم من خلاله بيان وإثبات الرابطة السببية التي تربط بين الفعل الضار والضرر المترتب عليه.

أ-تعادل الأسباب

وفقا لهذه النظرية فإن الضرر ليس مرده سبب واحد إنما عدة أسباب، حيث إن تخلَف احد هذه الأسباب يحول دون وقع الضرر، بالتالي فإن جميع الأسباب يعتد بها سواء أكانت قريبة من الضرر أم لا على قدم المساواة[1]، فوفقا لهذه النظرية قد تتحقق مسؤولية المزود بخدمة الوصول للانترنت، ومالك الموقع ومحرر الصحيفة الالكترونية و الصحفي الالكتروني وجميع من لهم علاقة بالوصول إلى شبكة الانترنت لأنه لولا وجود خدماتهم لما وقع الضرر بالغير لهذا انتقدت هذه النظرية، ونرى أنها مجانفة للعدالة والصواب، خاصة أن بعض القوانين أو القرارات تحاول قدر الإمكان عدم مساءلة مزودي خدمة الانترنت من الناحية الجزائية أو المدنية[2].

---

(1) عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص426.

(2) من هذه القوانين ما وضعه المشرع الفرنسي عام 2000 والذي يشدد في الشروط لكي يساءل مزود الخدمة، راجع محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص158. هذا وفي المجال ذاته صدر قرار هيئة تنظيم الاتصالات العمانية رقم (151/ 2008) والذي يحدد شروط مسؤولية مورد خدمة الانترنت، نشر القرار في الجريدة الرسمية العمانية عدد876 تاريخ 1/ 12/ 2008م.

ب- نظرية السبب المنتج أو الفعال

مفاد هذه النظرية أنها لا تساوي بين العوامل التي أدت إلى الضرر إنما تميز بين الأسباب العرضية والأسباب المنتجة، إذ تقيم المسؤولية على الأسباب المنتجة، ويعد السبب منتجا إذا كان طبيعة الفعل ذاته تؤدي إلى وقوع الضرر[1] وبهذا الاتجاه سارت المحكمة العليا في حكم حديث لها إذ نصت "...لم تقم بإزالة تلك التلة الرملية التي تسببت في الحادث بعد انتهاء أعمالها في الطريق فإن هذا يعد قصورا من جانبها ترتب عليه السبب المنتج الفعال"[2] فمالك المنتدى الحواري إذا لم يقم بحذف المقال غير المشروع فإن فعله لا يعد مسببا للضرر لأن إهماله في الحذف هو عارض أما السبب المنتج أو الفعال هو ما قام به الكاتب نفسه، أما في مجال الصحافة الالكترونية فلا نستطيع أن نعد دور مالك المدونة أو الصحيفة عارضا لأنه وببساطة هو الذي يقوم ببث المادة ونشرها وليس مؤلفها بالتالي الذي سبب الضرر هو علانية النشر وبثه للجمهور.

(1) أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط 1، الإصدار 3، دار الثقافة: عمان،2007م، ص335. و عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص427.

(2) المبدأ رقم 7 في الطعنين رقم 163و160/ 2008 الصادر بتاريخ 25/ 10/ 2008م منشورات المكتب الفني السنة القضائية التاسعة، ص 41.

الفرع الثاني:- انتفاء العلاقة السببية

في حال انتفاء العلاقة السببية بين فعل النشر الالكتروني والضرر الذي لحق بالغير فلا يساءل الصحفي الالكتروني أو الكاتب عن فعله، وذلك لغياب الرابطة السببية بين الفعل والضرر الذي أصاب المضرور، فعلى المضرور من جراء النشر أن يثبت العلاقة بين فعل النشر والضرر الذي أصابه بغية اكتمال أركان المسؤولية.

فبما أن انتفاء العلاقة السببية ينفي المسؤولية عن الناشر أو الكاتب فإنه يستطيع أن ينفي العلاقة السببية بطرق غير مباشرة هادفا من ذلك الإثبات عدم قيام المسؤولية في حقه، وهي أن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه ومن هنا نصت المادة 261 من القانون المدني الأردني "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان.."، يلاحظ أن حالات السبب الأجنبي متعددة إلا أن ما يهمنا منها حالتان هما فعل المضرور وفعل الغير، وذلك لأننا لا نتصور – على أقل تقدير في الوقت الحالي- وقوع السبب الأجنبي بالحالات الأخرى التي تناولتها المادة أعلاه.

المبحث الثاني
الأشخاص المسؤولون

طرق النشر تختلف من مجال لآخر فالنشر عن طريق الصحافة الالكترونية يخضع بشكل مباشر إلى محرر الصحيفة الالكترونية، بمعنى أنه يستطيع نشر ما يشاء والامتناع عن النشر كما هو الحال في الصحافة الورقية التي بها رئيس تحرير يجيز نشر المواد الصحفية أو يرفض نشرها، فدور المحرر في الصحيفة الالكترونية لا يقل أهمية عن دور رئيس التحرير في الصحيفة الورقية، وكذا الحال بالنسبة للمدونات الالكترونية فيحررها شخص واحد وهو مالك المدونة أو ما بات يطلق عليه لفظ المدون، ففي المجالين الأخيرين نجد أن مالك الصحيفة أو المدونة الالكترونية هو الناشر الفعلي[1] للمادة أو الخبر أو الصورة غير المشروعة بصرف النظر عن مؤلفها أو مصدرها، وسندنا لهذا الرأي أن الضرر المتوقع لا يتحقق إلا بتحقق النشر ذاته، وعلى سبيل المثال في عمان قامت إحدى الفتيات بإعطاء صورتها لأحد أصدقائها في الكلية، بعدها قام بنشر الصورة، فاحتفاظه بالصورة لم يحقق الضرر بقدر ما تحقق بالنشر[2].

(1) مثل أن يسمح مالك المدونة أو محرر الصحيفة الالكترونية بنشر قدح أو ذم أو نشر صور تتعدى على خصوصية الآخرين، أو أن ينشر مواد بها حقوق ملكية فكرية غير مجاز هو بنشرها.

(2) حكم صادر من المحكمة الابتدائية الدائرة الجزائية بولاية المصنعة، تحت الرقم (20/ 2012) والصادر بتاريخ 11/ 3/ 2012م، غير منشور.

أما في المنتديات الحوارية فالأمر يختلف إذ إن مالك المنتدى الحواري دوره يأتي بعد نشر المادة المخالفة وبثها في منتداه الحواري، بخلاف محرر الصحيفة الالكترونية الذي يراقب قبل وقوع النشر، وهنا نستطيع أن نشبه دور مالك المنتدى الحواري بالمخرج في البث الإذاعي أو التلفزيوني المباشر الذي يهيئ النشر للمتحاور، إلا أن المالك للمنتدى بعد نشر المادة يستطيع حذف الأجزاء المخالفة أو إلغاءها كليا أو جزئيا، وقد تصدى لهذه الحالة قانون الاتصالات العماني بنص الفقرة الرابعة من المادة 61 بقولها " كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب موقع أو مدير له أو المشرف عليه إذا حرض أو وافق على نشر الرسائل الواردة بالبند(3) من هذه المادة عن طرق شبكة الاتصالات أو ساعد عليه بعمل إيجابي أو سلبي" فإذا تمت مساءلة مالك الموقع جزائيا فبالتالي يستوي مساءلته مدنيا إذا توافرت جميع أركان المسؤولية، فالحكم الجزائي بمجرد صدوره نهائيا وقطعيا يعد ركنا أساسيا من أركان المسؤولية وهو ركن الإضرار أو الخطأ كما هو الحال في بعض القوانين المدنية مثل القانون المدني المصري.

نستطيع مساءلة الصحيفة الالكترونية والمدونة بسبب فعلها غير المشروع، إلا أن هذه المساءلة تختلف من قانون لآخر فتعريف الخطأ سواء أكان خطأ صحفيا أم غيره[1] لا بد من بيانه، فقد اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ فالبعض اعتبره فعلا أو امتناعا عن فعل مخالف لاتفاق سابق أو قانون فإذا أخذناها بهذا الرأي لن نستطيع مساءلة مالك الصحيفة أو الموقع بسبب عدم وجود نص قانوني أو اتفاق

---

(1) عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق، ص359.

مسبق[1] يحدد له قواعد السلوك والالتزامات التي ينبغي عليه مراعاتها، وهذا الرأي جانب الصواب لأنه يساوي المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية بحجة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص[2] وشتان بين المسؤوليتين، كما أنه يستحيل عمليا على المشرع أن يحصي الأفعال غير المشروعة مسبقا، وهذا الرأي لا يستقيم مع ما نصت عليه المادة256 من القانون المدني الأردني بقولها "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" فمن هنا نرى أن القائمين على النشر الالكتروني عدة أشخاص سواء أكانوا معنويين أم طبيعيين فبالإمكان مساءلتهم عن الأضرار التي تلحق الغير خاصة وأن القانون المدني الأردني والمبادئ القضائية العمانية لا تقيم - نوعا ما- وزنا للخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية.

المطلب الأول

الصحفي والكاتب الالكتروني

كما بينا سابقا أن الصحفي الالكتروني يختلف عن الشخص العادي أو الكاتب الذي يستخدم إحدى وسائل النشر، محل دراستنا هذه يعد الكاتب الالكتروني مستخدما لشبكة الانترنت إذ هو الذي يلتحق بها بغية الحصول على معلومات أو بث معلومات وعند نشره للمعلومات أو الصور يكون هنا بمثابة

---

(1) عادة يوجد اتفاق بين مالك الصحيفة أو المدونة مع الشركة المستضيفة إلا أن هذا الاتفاق تستطيع من خلاله الشركة المستضيفة الرجوع للمحرر الصحفي بالتعويض إذا رفعت القضية المدنية على الشركة المستضيفة لا الموقع الذي توجد به الصحيفة الالكترونية أو المدونة.

(2) عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، مرجع سابق،ص359.

مورد أو مصدر للمضمون المعلوماتي[1] وبمعنى آخر هو الشخص الذي يتصل بأحد المواقع الالكترونية ليبث فيها ما يشاء من معلومات أو صور، فبإمكان هذا الشخص تصفح المدونة أو الصحافة الالكترونية أو المنتدى الحواري وهنا دوره يكون مجرد قارئ للمعلومات المنشورة، أما في حال مشاركته بمعلومة أو دخوله في حلة نقاش يصبح دوره إيجابيا يتمثل في النشر، هذا وبالإمكان أن يكون الكاتب الالكتروني شخصا مميزا وكامل الأهلية وقد يكون غير مميز، بخلاف الصحفي الالكتروني الذي يفترض فيه التمييز والإدراك والمهنية أو الخبرة الصحفية فهنا لا بد أن نحدد مسؤولية هذا الكاتب في كل طريقة من طرق النشر الالكترونية.

الفرع الأول:- في حالة المشاركة في المنتدى الحواري

لا يتطلب من الكاتب الالكتروني للمشاركة في المنتدى الحواري سوى أن يقوم بتسجيل بعض البيانات سواء أكانت صحيحة أم لا لتمكنه من طرح موضوع أو تعليقه على موضوع دون أن يكون لمالك الموقع أو المشرف عليه أي سلطه رقابية سابقة على ما يكتبه، فتطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني يكون الكاتب الالكتروني هو المسؤول عن المادة المخالفة سواء أكانت انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية أو أنها تشكل إهانة كرامة أو مخالفه أو جريمة لأي نصوص

(1) محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص197.

جزائية..الخ، فمالك المنتدى الحواري هنا قد يكون متسببا[1] للضرر الذي لحق الغير إلا أن فعل المباشرة (الكاتب الالكتروني) يستغرق فعلا أو امتناعا عن فعل مالك المنتدى الحواري وذلك استنادا للمادة 258 من القانون المدني الأردني التي نصت على " اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر" و النهج ذاته في الفقه الإسلامي الذي استقت منه مبادئ المحكمة العليا العمانية بقولها "..قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد" ومقتضى هذه القاعدة أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامنا دون حاجة لإثبات التعمد أو التعدي، ذلك لأن المباشرة علة صالحة وسبب مستقل للإتلاف.."[2]، أما ما يتعلق بمسؤولية غير المميز فلا خلاف عليها لأن القانون المدني الأردني[3] والشريعة الإسلامية لا يقيمان وزنا للخطأ،

(1) لا يكون مالك الموقع أو المشرف عليه متسببا إلا إذا كان متعمدا أو متعديا، وقد يستفاد تعمد مالك المنتدى الحواري في حال كان المنتدى منذ تكوينه خلق لنشر الرذائل أو الصورة الخليعة فهذا بحد ذاته يعد قرينة على تعمد المشرف وتعديه.

(2) المبدأ رقم 30 من الطعن 483/ 2007 الصادر بتاريخ 12/ 4/ 2008م، منشورات المكتب الفني، السنة القضائية 8، ص196، وبالرغم أن الحكم المشار إليه أعلاه عالج قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعدى الأمر الذي يحتم علينا أن المحكمة العليا ما سارت عليه بدليل أنها استندت مباشرة للشريعة الإسلامية التي يحيل إليها النظام الأساسي للدولة، إلا أنها في حكم آخر خانها ضبط المصطلح الفقهي بشكل دقيق إذ استخدمت في إحدى أحكامها عبارة تسبب إلا أنها تقصد مباشرة وليس تسبب وهذا ما يتجلى لنا من حيثيات حكمها الذي نص على "..المتسبب في إلحاق الضرر بالغير يلزمه جبر الضرر ولو لم يكن متعمدا...." كان يجب أن يستبدل بعبارة المباشر في إلحاق الضرر وليس عبارة المتسبب، وذلك اتساقا مع الفقه الإسلامي الذي يقضي بأن المباشر ضامن، والمتسبب يشترط فيه التعدي والتعمد، المبدأ رقم 26 من الطعن 302/ 2007 الصادر بتاريخ 5/ 1/ 2008م، منشورات المكتب الفني، السنة القضائية 8، ص163.

(3) راجع تفصيل ذلك، عبدالرحمن جمعة، مرجع سابق،ص 253 وما يليها.

بالتالي تعد المسؤولية هنا مسؤولية موضوعية هدفها جبر الضرر وليس مراقبة سلوك الشخص، أما بخصوص الشخص الذي يطلق عليه صحفي إلكتروني فقد بينا سابقا أن الأردن وعمان لم تعالجا حالة الصحفي الالكتروني بالتالي فيما لو قام صحفي عادي وشارك في المنتدى الحواري بمقال هل يصار إلى تطبيق القواعد العامة كما هو الحال بالنسبة للكاتب الالكتروني أم بالإمكان تطبيق قانون المطبوعات والنشر؟

من ينطبق عليه لقب الصحفي هو "عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له" وهذا ما صرح به قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم(15\1998) في المادة الثانية بالتالي لا ينطبق لقب الصحفي على الشخص إلا بعد تسجيله في النقابة وكذا الحال بالنسبة للمشرع العماني في المادة 60 من قانون المطبوعات والنشر العماني الذي اشترط في الصحفي أن يكون مسجلا في دائرة المطبوعات والنشر الكائنة في وزارة الإعلام، بالتالي لو ارتكب أحد هؤلاء الصحفيين أي فعل ضار من جراء نشرهم في الانترنت هل نطبق عليهم قانون المطبوعات في كلا البلدين، بخصوص المشرع الأردني بالرغم من توسعه في تعريف المطبوعة[1] إلا أنها لا تشمل الصحفي في مجال المسؤولية المدنية

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن دائرة المطبوعات الأردنية استندت إلى رأي من ديوان التشريع والرأي برئاسة الوزراء وليس الديوان الخاص بتفسير القوانين اعتبر الموقع الالكتروني مطبوعة وبالرغم من هذا يعد تفسير هذه الجهة غير ملزم للقضاء، ذكر هذا الأمر في ورقة بعنوان الأنترنت والقانون، يحيى شقير، مقدمة لورشة "freedom house" بتاريخ22\11\2009م ومن رأيي أنه بالرغم من التوسع في تعريف المطبوعة إلا أنها تجانف المنطق إذا اعتبرناها كذلك فبالإمكان لأي شخص غير مميز أو مميز أن يقوم بإنشاء موقع إلكتروني أو مدونة فمن الصعب عمليا أن نطبق

وعلة ذلك أن المشرع الأردني عندما نظم المسؤولية المدنية في قانون المطبوعات لم يضف إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أي إضافة إلا فيما يتعلق بمالك المطبوعة حسب الفقرة2 من المادة41 من قانون المطبوعات الأردني " ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم" مع أن المحكمة الابتدائية في إحدى القضايا المتعلقة بالنشر عن طريق الانترنت طبقت قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية[1]، وبخصوص المشرع العماني فلم ينظم في قانون المطبوعات والنشر أدنى مسؤولية مدنية إنما اكتفى بحصر المسائل المحضور نشرها دون تفصيل لعناصر المسؤولية وبيان كل مسؤول عنها سواء أكان الناشر أم المؤلف، بالتالي فإن القانون الواجب التطبيق في عمان الشريعة الإسلامية بسبب عدم وجود قانون مدني إلى الآن يتم من خلاله تحديد القواعد العامة للفعل الضار، خلاصة القول إن القانون الأولى بالتطبيق سواء أكان بالنسبة للكاتب الالكتروني أم الصحفي هو القانون المدني الأردني، إلا أن معيار الانحراف في فعل الإضرار بالنسبة للصحفي سيكون أشد وطأة عنه في الكاتب العادي إذ سيكون المعيار بالنسبة للصحفي صحفي آخر بالتالي فيعد الانحراف أكثر دقة من الشخص غير المتخصص، فبالإمكان مخاطبة الصحفي الذي ينشر في المواقع الالكترونية بموجب المادة السابعة من قانون المطبوعات الأردني التي تحدد آداب وأخلاقيات العمل الصحفي التي يجب على

عليه قانون المطبوعات الذي يعالج أمر الصحفيين ودور النشر والصحف المنظمة والمؤطرة وفقا للقانون.

(1) حكم بداية جزاء عمّان رقم الحكم 1847/ 2007، صدر بتاريخ 10/ 3/ 2008م، غير منشور.

كل صحفي أن يتحلى بها، وهذه المادة الأخيرة لا يجوز أن نخاطب بها غير الصحفي.

الفرع الثاني:- في حالة المشاركة في الصحافة الالكترونية والمدونة

لا يختلف عمل الصحافة الورقية عن عمل الصحافة الالكترونية من ناحية الرقابة على المواد التي تنشر في كلتا الصحيفتين، فالكاتب هنا لابد له من إرسال ما يريد نشره لمالك الصحيفة الالكترونية وبعدها يحق للأخير النشر أو عدم النشر، فهنا نرى فعل الإضرار لا يقوم به شخص واحد إنما به عنصران مترابطان إذا اختل أحدهما فقد فعل الإضرار، فالكاتب بكتابته المخالفة لا تكتمل إلا بعد أن يجيز نشرها مالك الصحيفة الذي لولا نشره لما تحقق الضرر، ففي هذا المجال تنص المادة (265مدني أردني) "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن و التكافل فيما بينهم" بالرغم من أن فعل الإضرار لا يتحقق إلا بشخصين وهنا لقاضي الموضوع حرية التقدير بنصيب كل منهم، أما بخصوص المدونة فهي تعمل كما الصحافة الالكترونية من حيث النشر إلا أن الكاتب هو الناشر ذاته بالتالي ينطبق عليه ما ينطبق على الصحافة الالكترونية.

المطلب الثاني

الموقع الالكتروني

لم يستقر الفقهاء على تعريف محدد للمواقع الالكترونية فالبعض يعرفها على أساس الخدمات التي تقدمها والبعض الآخر طبقا للمعيار الشكلي الذي أنشئت به [1]، إلا أن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني[2] عرف الموقع في المادة الأولى فقرة ح بقوله "الموقع الالكتروني مكان إتاحة المعلومات الالكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد"، والجدير بالذكر أن العنوان المحدد هو الرابط الذي يتكون منه اسم الموقع وما يعرف باسم الدومين الذي سبق بيانه في الفصل التمهيدي، ما يهم في هذا الصدد مسؤولية الموقع بصفته شخصا معنويا أو مسؤولية القائمين عليه وسنقتصر هذا الجانب على ثلاثة أنواع من المواقع التي هي موضوع دراستنا.

الفرع الأول:- مسؤولية الصحيفة والمدونة الالكترونيتين

ما يتعلق بالصحيفة الالكترونية لا بد أن نميز بين نوعين من هذه الصحف، الأولى: التي تكون مجرد نسخة لصحيفة ورقية قائمة، والثانية: الصحيفة الالكترونية التي لا يوجد لها نسخة في الواقع أو كما هو الحال في الصحافة الورقية، ففي

---

(1) راجع كافة التعاريف والخلافات في المصطلحات لدى ماجد التربان، مرجع سابق، ص19 وما يليها.

(2) صدر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (98/ 2011) بتاريخ 6/ 2/ 2011م ونشر في الجريدة الرسمية عدد (929).

الصحيفة الأولى هل يصار إلى إعمال قانون المطبوعات والنشر الأردني الذي نظم مسؤولية مالك الصحيفة المدنية؟

تعرف المطبوعة حسب نص المادة الثانية من قانون المطبوعات الأردني أنها "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار بأي طريقة من الطرق" كما بينا سابقا أن هذا التعريف يشمل جميع طرق النشر إلا أن تطبيقه على الصحيفة الالكترونية التي تعد نسخة من المطبوعة الورقية أمر لا جدال فيه لعدة أسباب منها أن النشر في الأساس تم على الورق وما النشر الالكتروني إلا نسخة طبق الأصل من ما هو مكتوب في الصحيفة الورقية بالتالي فإن مالك المطبوعة في هذه الحالة يكون مسؤولا بالتضامن والتكافل عما ينشر داخل صحيفته سواء الورقية منها أو النسخة الالكترونية وهذا ما تؤكده الفقرة الثانية من المادة41 من قانون المطبوعات والنشر" ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم" وبالرغم من أن هذه المادة وردت في قانون المطبوعات إلا أنها لا تخرج عن القاعدة العامة إنما أتت لتؤكد وتحث القضاة على مسؤولية مالك المطبوعة باعتباره الموسر لجبر الضرر، إذ تنص المادة (265مدني أردني) " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن و التكافل فيما بينهم" فعلّة هذا النص أنه لولا مالك الصحيفة ورئيس تحريرها لما استطاع الكاتب أن ينشر ما يشكل عملا غير مشروع بالتالي يكونون جميعهم مسؤولين عن النشر بصرف النظر عن آلية رجوع بعضهم لبعض.

أما الصحيفة الالكترونية والمدونة فبالإمكان مساءلتها أو مساءلة القائم عليها بموجب القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، فالمدونة يكون المؤلف هو الشخص الناشر ذاته وتكون مسؤوليته مباشرة وفقا للمادة (256مدني أردني) لأنه لا يوجد معه شريك أو شخص آخر لارتكابه لفعل الإضرار إلا مزود خدمة الانترنت والذي سنأتي لمسؤوليته لاحقا، أما بخصوص الصحافة الالكترونية خاصة إذا كان رئيس تحريرها أو من يجيز النشر شخصا آخر غير المالك فإنها تساءل استنادا لنص الفقرة ب من المادة288 التي تلزم المتبوع بأداء الضمان إذا رأت المحكمة ما يبرر ذلك، من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره" من هذا النص يتضح لنا أن مالك الصحيفة هو المسؤول عن الذي يجيز نشر المادة المخالفة لأن الصحيفة الالكترونية مملوكة له وهو من له السلطة الفعلية على الذي يقوم بالنشر، أما إذا كان مالك الصحيفة هو من يقوم بدور النشر فأيضا يساءل لأنه له سلطة الأشراف على المادة المراد نشرها، إلا أنه في هذه الحالة الأخيرة تكون مسؤوليته شخصية باشتراكه مع الكاتب كما أشرنا سابقا.

الفرع الثاني:- مسؤولية المنتدى الحواري

قد يكون المنتدى الحواري مملوكا لشخص طبيعي أو معنوي إلا أن هذا الشخص يكمن دوره في إتاحة مساحة افتراضية عبر الشبكة العالمية للانترنت، وهذه المساحة هي التي نسميها المنتدى الحواري الذي يستطيع من خلاله جميع الأشخاص التعبير عن آرائهم دون أن يكون لمالك الموقع (المنتدى الحواري) أي

سلطة فعلية عليه، بمعنى أن الأعضاء هم من ينشرون دون رقابته المسبقة لما ينشر، إلا أنه يملك سلطة فعلية في حذف كل أو بعض ما ينشره هؤلاء الأشخاص، هذا ودور مالك المنتدى الحواري دور سلبي اتجاه ما ينشر بخلاف الصحافة الالكترونية التي تتطلب من المالك أن يقوم بدور إيجابي وهو النشر أو البث للجمهور، ففي الجزئية المتعلقة بالإضرار بالمباشرة والتسبب اتضح لنا أن مالك الموقع يكون متسببا في حال تعديه أو تعمده، فليس بالسهولة بمكان أن نحدد تعديه أو تعمده خاصة إذا كان المنتدى الحواري أنشئ لهدف علمي أو اجتماعي هذا من جهة ومن جهة أخرى أغلب الذين يكتبون ويشاركون في المنتدى هم مجهولو الهوية بالتالي يصعب على المتضرر إثبات شخصية المباشر للضرر من هنا ولأجل جبر الضرر سنحاول إعمال مسؤولية حارس الأشياء.

يكون المنتدى الحواري تحت سلطة يد مالكه بالتالي قد يكون من الأشياء التي تسبب ضررا للغير فمن هنا نصت المادة (291 مدني أردني) "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه.." بالتالي هل نستطيع القول إن الموقع الالكتروني شيء، إذ بداهة الشيء هو الذي يحدث الضرر ولكن المنتدى الحواري هو الشيء الذي يحدث ضررا عندما يقوم المشارك بكتابة أو نشر غير مشروع فليس الكتابة نفسها التي تحقق الضرر بل عرضها في المنتدى الحواري هو الذي يحقق لها الذيوع والانتشار وهذا الأخير هو الذي يفاقم ويؤجج

وقوع الضرر بالتالي فإن الموقع الالكتروني يحتاج إلى عناية خاصة من مالكه[1] مع أن المنتدى الحواري بحد ذاته ليس من الأشياء الخطرة[2] إنما ما يرافقه قد يكون خطرا خاصة إذا سبب ضررا للغير فإنه اتسم بعدم المشروعية أو أنه يشكل جريمة جزائية كالقذف والذم[3] وهنا بعد أن وضحنا المقصود بالشيء ومدى انطباقه على المنتدى الحواري هل نستطيع القول إن مالك المنتدى أو القائم على الإشراف عليه يعد حارسا وفقا للمادة (291 مدني أردني)، المقصود بالحارس هنا أن يكون لمالك المنتدى أو مشرفه السيطرة الفعلية على الشيء كما لا يشترط أن تكون السيطرة

---

(1) بالرغم أن المشرع الأردني في المادة291 من القانون المدني لم يشر إلى ماهية الشيء، سواء أكان ماديا أم معنويا إلا أن الرأي الراجح أنه بالإمكان أن يكون الشيء ماديا أو معنويا وأضف إلى ذلك افتراضيا كما هو الحال في المنتدى الحواري لأن النص لم يقيد كلمة الشيء بالتي يأخذ النص على إطلاقه، وأغلب الفقهاء يرون ضرورة التوسع في تعريف الشيء لأجل تحقيق العدالة، قريب من هذا الرأي د أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص 338 وما يليها. د محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص231. و الرأي ذاته عند عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص231 بقوله "...وبالتالي فإنه بهذا التكوين (يقصد الموقع الالكتروني) يتحد مع الكهرباء والتي استقر القضاء على اعتبارها شيئا ماديا خطرا يثير مسؤولية الحارس.." مع أني لا أوافق هذا الرأي لأنه لا يعترف بالأشياء المعنوية أو الافتراضية إلا إذا كانت مادية بالإضافة إلى ذلك قياسه على الكهرباء التي تعد بطبيعتها خطرة بخلاف الموقع الالكتروني الذي في أصله لا يشكل خطورة بحد ذاته إنما من الأشياء التي قد ترافقه.

(2) نرى أن المشرع الأردني ضيق الخناق عندما تطلب في الأشياء أن تكون خطرة أو كانت آلات ميكانيكية، إلا أن القضاء الأردني حاول التوسع في القرار الصادر بتاريخ 13/ 4/ 1995م، تمييز حقوق رقم 365/ 95 مشار إليه د إبراهيم أحمد الحياري، مرجع سابق، ص218.

(3) الأصل أن المنتدى انشئ للحوار وبالتالي يكون غير خطر إلا أنه من الممكن أن يتضمن خطورة في حال بث فيه معلومات تشكل إضرارا بالغير أو بالسلامة العامة لدول ما مثل نشر معلومات عسكرية لا يجوز نشرها.

لحظة وقوع الضرر المتمثل في النشر إنما ما يجب توفره هو القدرة على السيطرة الفعلية على الشيء[1] فيتضح لنا مما سبق أن لمالك المنتدى السلطة الفعلية التي تخول له حذف أو تعديل الصورة أو الكتابة غير المشروعة، كما أنه في حال تعدد المالكين للمنتدى أو المشرفين بالإمكان الحكم عليهم بالتضامن أو التكافل استنادا للمادة (265 مدني أردني) فمن هنا فإن أساس مساءلة مالك الموقع هو إهماله في حراسة الشيء (المنتدى الحواري) ويستطيع مالك الموقع أو المشرفون التخلص من المسؤولية في حال قيامهم بالعناية اللازمة للمنتدى وحذف جميع ما يشكل ضررا للغير، وكذلك قيامهم بالعناية اللازمة التي يقوم بها الشخص المعتاد[2]، ففي حال أن مالك المنتدى هو من قام بالنشر فهنا لا نسائله طبقا لمسؤولية الأشياء إنما نسائله عن مسؤولية شخصية لأنه مباشر لضرر وليس حارسا لشيء.

المطلب الثالث

مسؤولية المزود

لم تستقر مصطلحات وسطاء الشبكة أو المزودين سواء أكانوا أشخاصا عاديين أم معنويين لحد الآن في المؤلفات العربية، إلا أننا سنفرق بين نوعين من الأشخاص – طبيعية أو معنوية– أولهما متعهد وصول الخدمة والآخر متعهد الإيواء، ونقصد بمتعهد الوصول الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يملك خدمة اتصال مباشرة بالشبكة (الانترنت) إذ يقدم للزبائن الراغبين في خدمة الوصول إلى الانترنت سواء

---

(1) أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص 333.

(2) عدنان إبراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية، مرجع سابق،ص520.

أكانت بمقابل أو دون مقابل حيث تقتصر مهمته لخدمة المشتركين الراغبين في الوصول للإنترنت[1] وليس لهؤلاء الأشخاص علاقة بالمادة المعلوماتية أو مضمونها، هذا ويعد دورا متعهد الوصول فنيا ليس إلا[2] فيطابق في هذه الحالة شركات الاتصال التي توفر للأشخاص خدمة المكالمات بين بعضهم البعض دون التدخل فيما يقولون، والجدير بالذكر أن القرار التنظيمي رقم (151/ 2008) [3] الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بعُمان أطلق عليه أسم (موفر الخدمة) وعرفه في الفقرة الأولى من المادة الأولى بأنه " موفر خدمات على الخط أو النفاذ إلى الشبكة أو مشغل لتلك المرافق.." وحاول هذه القرار من خلال العديد من المواد أن يستثني متعهد الوصول[4] للإنترنت من المسؤولية الجزائية والمدنية، ويساءل مدنيا طبقا لهذا القرار متعهد الوصل في حالتين حددتها المادة الثانية من القرار "..1-إذا قام بانتهاك الحقوق لشخص آخر أو حرض أو شجع أو تسبب أو شارك فعليا في ذلك بشرط تحقق علمه بهذا الانتهاك أو توافر أسباب مؤكدة لهذا العلم 2- إذا كانت لديه السيطرة على المادة محل الانتهاك وتحصل على منفعة مالية كنتيجة

(1) مثل في الأردن شركة أورنج وشركة زين وشركة واير تريب ودور هذه الشركات أن تقوم بإعداد الوسائل للمشتركين لأجل وصولهم للأنترنت، ففي عُمان شركتا النورس و عمانتل.

(2) راجع بخصوص مفهوم متعهد الوصول كل من محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص166. طارق السرور، مرجع سابق، ص198.

(3) صدر هذا القرار بتاريخ 23 نوفمبر2008م ونشر في الجريدة الرسمية عدد 876 بتاريخ 8\12\2008م.

(4) يقصد بموفر الخدمة طبقا لهذا القرار شخصان هما متعهد الوصول للانترنت، ومتعهد الإيواء وهذا ما سنبينه تباعا.

مباشرة لهذا الانتهاك"[1] ويعد هذا القرار مطابقا للقانون السويدي خاصة فيما يتعلق بالأسباب التي تؤكد أو تفترض علم موفر الخدمة بمعلومات الانتهاك[2] وخلاصة القول إن مسؤولية متعهد الوصول في التطبيقات القضائية الأوروبية والأمريكية قد قضت بعدم مسؤولية متعهد الوصول بالرغم أنه في بعض الحالات ملزم برقابة المضمون[3] معززين قراراتهم القضائية بحجة دوره الفني الذي لا علاقة له بمضمون المادة التي تنشر أو تبث في الشبكة، ومن هنا لم نر للمشرع الأردني أي نص خاص ينظم مسؤولية متعهدي الوصول ولا توجد بالإضافة إلى ذلك أي قرارات قضائية متعلقة بهذا الصدد، فمن هنا نرى أن دوره لا يعدو كونه دورا

---

(1) الجدير بالذكر أن قانون المعاملات الالكترونية العماني (69\2008) عالج مسؤولية وسيط الشبكة حين عرفه بموجب المادة الأولى بإنه "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بإرسال أو تسلم أو تبني أو حفظ المعاملة الالكترونية أو يقوم بتنفيذ خدمات تتعلق بتلك المعاملة" ونرى أن وسيط الشبكة ليس الذي نقصده أعلاه إنما في هذه المادة قد يكون الوسيط موقعا أو منتدى تجاريا تكمن وظيفته في صياغة الإيجاب والقبول بين المتعاقدين إذ يهيىء لهم طريقة التعاقد هذا من جهة ومن جهة أخرى قد يكون وسيط الشبكة وكيلا عن أحد المتعاقدين وهلم جرا، ومن القانون ذاته حاول المشرع تحديد مسؤولية وسيط الشبكة بموجب المادة 14 التي تقول "1- لا يساءل وسيط الشبكة مدنيا ولا جزائيا عن أي معلومات واردة في شكل سجلات إلكترونية – تخص الغير- إذا لم يكن وسيط الشبكة هو مصدر المعلومة واقتصر دوره على مجرد توفير إمكانية الدخول عليها وذلك إذا كانت المسؤولية قائمة على :- أ- إنشاء أو نشر أو بث أو توزيع هذه المعلومات أو أية بيانات تتضمنها ب- التعدي على أي حق من الحقوق الخاصة بتلك المعلومات" ومن المادة ذاتها اشترط قانون المعاملات الالكترونية أن يكون وسيط الشبكة لا يعلم بالملابسات التي تتعلق بالمادة ومضمونها، وعلى كل حال لم نجد لهذا النص مقابلا في قانون المعاملات الالكترونية الأردني (85/ 2001).

(2) محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص172

(3) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق،ص322

خدميا أو فنيا بالتالي لا يقوم بأي إجراء قد يلحق ضررا بالآخرين هذا ونأمل من المشرع الأردني معالجة هذه القضية وتضييقها قدر الإمكان مع التشديد على متعهد الوصول بحذف كل ما هو مخالف للقانون في حال البلاغ عنه سواء من جهات رسمية أو من أفراد المجتمع الذين يرون أن المادة المنشورة تسبب الضرر لهم.

أما الوسيط الثاني هو متعهد الإيواء الذي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يتولى تخزين التطبيقات والسجلات الرقمية للمشترك إذ ينحصر عمله في تخزين كافة الأعمال أو المنشورات في المساحة الخاصة به والعائدة عن طريق الإيجار إلى ملاك المواقع، ويطلق على هذه الخدمة (السيرفر) والبعض يستخدم لفظ الماسحة المستأجرة ولا يستطيع أي كان أن ينشئ موقعا أو صحيفة الالكترونية إلا عن طريق متعهد الإيواء[1]، وفي مجال المسؤولية التي نظمتها بعض الدول نرى أنها تميل إلى إعفاء متعهد الإيواء من المسؤولية، وكذا الحال بالنسبة للمادة السادسة من القرار التنظيمي الصادر من هيئة الاتصالات بعمان رقم (151/ 2008) والتي من خلالها يمكن مساءلة موفر الإيواء إذا تحقق الشرطان الأول أنه يستطيع التحكم في المعلومات المخالفة ويتحصل من وجودها على منفعة مالية والثاني إذا أخطر بالمادة التي يوجد بها انتهاك ولم يسع لحذفها أو إزالتها، أما في القوانين الأردنية فلا توجد نصوص خاصة تعالج مسؤولية متعهد الإيواء، وبخصوص القواعد العامة في

(1) محمد حسين منصور،المسؤولية الالكترونية، مرجع سابق، ص170. طارق السرور، مرجع سابق، 203.

القانون المدني فإن إعمالها لأجل مساءلة متعهد الوصول أو متعهد الإيواء لا تجد صداها إلا في حالات قد تكون معدومة واقعيا معللين ذلك بأن ما يقوم به متعهد الوصول مجرد تسبب في الضرر ولأجل مساءلته لا بد لنا من بيان تعديه أو تعمده فلا أتصور وجود تعمد من شركات تكون في أغلب أحوالها تقدم خدمات فنية لا علاقة لها بما ينشر أو يذاع.

الفصل الثاني

دعوى النشر الضار الإلكتروني

2

الفصل الثاني

دعوى النشر الضار الالكتروني

تعد دعوى المسؤولية هي الأثر المترتب على الفعل الضار، والتي مفادها جبر الضرر وتعويض المضرور عما لحقه من ضرر، ولكي يتسنى للمضرور الحصول على التعويض أو جبر الضرر الذي لحقه من جراء النشر لا بد له من تقديم دعوى أمام القضاء المدني للحكم له بالتعويض، بالإضافة إلى إثبات الضرر والفعل والعلاقة السببية بينهما، والجدير بالذكر أن دعوى المسؤولية المدنية الالكترونية لا تختلف عن الدعوى المدنية العادية؛ إذ إنها تتشابه في أغلب الأوجه المتبعة سواء الشكلية منها أو الموضوعية، فمن حيث اختصاص المحكمة ذاتها طبقا للقواعد العامة المكرسة في قانوني أصول المحاكمات المدنية الأردني و الإجراءات المدنية والتجارية العماني، وكذا الحال بالنسبة لأطراف الدعوى ومدد تقادمها وصولا لإجراءات المحاكمة وآلية الترافع، وما يعنينا في دراستنا هو صور ووسائل الإثبات معرجين بعدها على الأوعية الالكترونية ومدى حجيتها في الإثبات، بالإضافة إلى الطرق التي يتبعها المضرور لإثبات الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما.

المبحث الأول
إثبات المسؤولية الالكترونية

لكي يتسنى للمضرور أن يطالب بالتعويض لا بد له أن يقوم بإعداد لائحة أو صحيفة دعوى يبين فيها الضرر الذي لحقه جراء النشر الالكتروني المخالف، من هنا لابد له من أن يقيم الدليل ويثبت الوقائع المادية المتعلقة بالضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بين الفعل والضرر وذلك استنادا للمادة الأولى من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية العماني[1] التي نصت "على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه"، لهذا لا بد لنا من أن نبين موقف المشرعين الأردني والعماني من وسائل الإثبات الالكترونية ومدى الأخذ بها أمام القضاء، فمن هذا المنطلق سنبين وسائل الإثبات الواردة في قانون البينات الأردني[2] وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية العماني وقانون المعاملات الالكترونية[3] مضافا لذلك موقف القضاء من الوقائع المادية أو القرائن

(1) صدر قانون الإثبات العماني رقم (68/ 2008) بتاريخ 17 مايو 2008م، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 864.

(2) صدر قانون البينات الأردني رقم (20/ 1952) بتاريخ 17/ 5/ 1952م وعدل بموجب القانون المؤقت رقم (37/ 2001) الصادر بتاريخ 16/ 8/ 2001م والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 4501.

(3) صدر قانون المعاملات الالكترونية العماني رقم 69/ 2008 بتاريخ 17 مايو 2008م ونشر في الجريدة الرسمية عدد 864.

الالكترونية بشكل عام وبشكل خاص ما يخص إثبات المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار).

المطلب الأول

الوسائل العادية للإثبات

عالج المشرعان الأردني والعماني وفقا لقانون البينات الأردني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية العماني وسائل وطرق الإثبات كالشهادة والإقرار والقرائن، ومع تسارع تقنية المعلومات ودخولها في كل المعاملات اليومية، فقد أصدر المشرع الأردني قانون المعاملات الالكترونية الأردني(المؤقت) عام2002م[1] وكذا الحال بالنسبة للمشرع العماني عندما أصدر قانون المعاملات الالكترونية عام 2008م، وذلك ليواكب التطور التكنولوجي الذي دخل في كل جوانب الحياة ولا سيما المعاملات المالية التي تتمثل في العقود الالكترونية.

ووفقا للقانونين فإنهما أخذا بالنظام المختلط في الإثبات الذي يجمع بين الإثبات المطلق الذي يعطي القاضي صلاحيات واسعة في تقدير الدليل والإثبات المقيد والذي يقيد فيه القاضي بما ينص عليه القانون دون سواه، هذا وقد عالج كلا المشرعين وسائل الإثبات في الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة[2] لتكون الطريق الذي يتم من خلاله إثبات الحق أمام القضاء.

(1) قانون المعاملات الالكترونية الأردني (المؤقت) رقم 85/ 2001 والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 31/ 12/ 2001م عدد 4524.

(2) وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قانون البينات الأردني، إلا أن القانون العماني لم يحصر وسائل الإثبات في مادة إنما ترك لها فصولا خاصة من قانون الإثبات العماني.

وسنذكر هذه الوسائل بشكل موجز كلا على حدة، ففي الجانب الذي يهم دراستنا هذه سنتوسع به خاصة ما يتعلق بالإقرار أو القرائن، فمحل الإثبات يكون هو مصدر الحق وليس الحق ذاته[1] بل إن من ينشئ الحق هي الواقعة القانونية التي تنقسم بدورها إلى نوعين هما التصرف القانوني والواقعة المادية، وتعني الأخيرة الفعل الذي يرتب عليه القانون أثرا قانونيا بصرف النظر عن إرادة محدث العمل، وهذا ما يهمنا؛ لأن الضرر والإضرار الذي يحدثه الناشر الالكتروني يعد من قبيل الوقائع المادية التي يجب على المضرور إثباتها، أما التصرف القانوني هو إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين وهذه الإرادة قد تكون صادرة من شخص واحد كما هو الحال في الوصية والإقرار والوعد، أو أن تكون بإرادة شخصين كما هو الحال في أغلب العقود[2] والتفريق بين الواقعة المادية والتصرف القانوني هو أن الأخير لا يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات إنما الأصل أن يثبت التصرف القانوني بالكتابة وهذا بخلاف الواقعة المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، ومنها الفعل الضار الذي نحن بصدده في هذه الدراسة، وبمعنى أدق فإن أركان الفعل الضار المتمثلة في الإضرار والضرر والعلاقة السببية بينهما ما هي إلا وقائع مادية يجوز إثباتها بكل طرق الإثبات سواء التي نص عليها قانون الإثبات أم لم ينص عليها.

---

(1) مفلح عواد القضاة، **البينات في المواد المدينة والتجارية**، دار الثقافة: عمان، 2007م ،ص37.

(2) عباس العبودي، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة: عمان، 2005م ،ص42. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص38.

الفرع الأول:- المحررات

يطلق على الدليل الكتابي محرراً[1] أو السند للإثبات، فجميع هذه الأدلة أوردها المشرع تحت مسمى الأدلة الكتابية ولكن المشرعين الأردني والعماني لم يعرفا المقصود بالكتابة إنما تركا الأمر للفقه والقضاء، فمن هذا المنطلق تعد الكتابة الأصل في الإثبات وما عداها من الأدلة هي الاستثناء[2] بالتالي فالكتابة لا يقصد بها الكتابة الورقية[3] إنما من الممكن أن تكون عن طريق الآلة الكاتبة أو عن الحاسب الآلي ومستخرجاته التي يليها التوقيع، كما هو الحال عندما يكتب شخص ما إقرارا بالحاسب الآلي ثم يوقع على الورقة، إلا أن التساؤل يثار ما إذا كانت الكتابة لم تأخذ شكلا ماديا، بمعنى أن الكتابة كانت على احد مواقع الانترنت، أو أنها مخزنة في أحد الأوعية الالكترونية، كما هو الحال في البريد

(1) كما هو الحال في قانون الإثبات العماني .

(2) عباس العبودي، مرجع سابق، ص98.

(3) عالج المشرع الأردني ثلاثة أنواع من السندات، الأولى تحت مسمى السندات الرسمية والتي يجب أن تكون موقعة من موظف مختص، حيث تعد حجتها في الإثبات حجة كاملة ولا يطعن بها إلا بالتزوير ، كما أن قانون البينات الأردني عالج موضوع الإسناد العرفية أو العادية وفقا للمادة 10 من قانون البينات فانه" السند العادي هو الذي يشمل توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمة إصبعه وليست له صفة السند الرسمي" أما النوع الثالث الذي عالجه المشرع الأردني وهو الأوراق غير الموقع عليها، والتي جعل لها أحكاما خاصة مثل الدفاتر التجارية والأوراق الخاصة، راجع تفصيل ذلك كل من د عباس العبودي، مرجع سابق،ص102 وما يليها. مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص75 وما يليها. وبخصوص المشرع العماني أيضا نظم التنظيم ذاته الذي أتبعه المشرع الأردني أما ما يتعلق بالأوراق غير الموقع عليها لم يفرد لها المشرع العماني في قانون الإثبات مسمى خاصا إنما تركها في المواد 17 و18 و19، من الفصل الثاني المتعلق بالمحررات العرفية، ليس إلا.

الالكتروني أو العقد الالكتروني الذي يتفق أطرافه في محررات إلكترونية ليس لها واقع مادي، وأبسط مثال في دراستنا هذه أن الكاتب الالكتروني الذي يشارك في منتدى حواري لا بد له أن يوافق على الشروط التي يضعها مالك المنتدى الحواري لكي يتسنى له بث أو نشر ما يشاء في المنتدى الحواري[1] وكذا الحال بالنسبة للمدون في المدونة الالكترونية فيخضع المدون لعلاقة عقدية بينه وبين المستضيف لمدونته[2] فمن هنا نرى أن مالك الموقع الحواري أو مستضيف المدونة يستطيع الرجوع إلى الكاتب الالكتروني بناء على العقد الالكتروني الذي يربطهما، فمن هنا عالج المشرع الأردني في قانون البينات[3] رسائل البريد الالكتروني تحت الفصل المتعلق بالإسناد العادية بنص الفقرة الثالثة من المادة 13 "..3-..ج-

---

(1) على سبيل المثال هذه بعض الشروط التي يشترطها أشهر موقع حواري عماني في سلطنة عمان (الحارة العمانية) "فإنك توافق على عدم نشر أي مشاركة تخالف قوانين المنتدى . إن مالكي الحارة العمانية لديهم حق حذف، أو مسح، أو تعديل، أو إغلاق أي موضوع لأي سبب يرونه، وليسوا ملزمين بإعلانه" بالتالي يجب على الكاتب الالكتروني في المنتدى الحواري أن يراعي الشروط التي اشترطها مالك المنتدى الحواري، لمراجعة كافة الشروط فهي متاحة عبر الرابط الالكتروني للمنتدى الحواري http://alharah.net/alharah/

(2) على سبيل المثال تقوم شركة جوجل بتوزيع أسماء دومين ومساحات للمدونة مجانا إلا أنه تشترط العديد من الشروط خاصة المتعلقة بانتهاك الملكية الفكرية أو الضرر الذي يلحقها من جراء ما ينشره المدونون، لمراجعة كافة الشروط فهي متاحة عبر الرابط الالكتروني التالي تحت مسمى شروط الخدمة http://www.blogger.com/terms.g .

(3) لم يتطرق قانون الإثبات العماني للبريد الالكتروني إنما اكتفى بنص المادة 17 التي تعالج قيمة الرسائل التي ترسل عن طريق البرقية، وفي ظني أن مرد عدم ذكر الوسائل الالكترونية هو أن قانوني الإثبات العماني و المعاملات الالكترونية العماني صدرا في ذات اليوم الذي هو تاريخ 17 مايو 2008م ونشرا في ذات الجريدة الرسمية عدد 864.

وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أو لم يكلف أحد باستخراجها" هذا ولم تفصل المادة أعلاه في شروط التوقيع أو طرق الكتابة الالكترونية، لهذا أتى قانون المعاملات الالكترونية الأردني الذي سيأتي ذكره في الوسائل الحديثة للإثبات، والحال ذاته ينطبق على المشرع العماني.

الفرع الثاني:- الشهادة والقرائن

في هذا الفرع سنتناول الشهادة والقرائن في فقرتين وسبب دمج هذه الوسائل تحت هذا الفرع هو أن القانون جعل الحالات التي تقبل فيها الشهادة للإثبات هي الحالات ذاتها التي تقبل في القرائن وهذا ما تؤكده المادة 54 من قانون الإثبات العماني ".. لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود".

أولا:- الشهادة

الشهادة هي قيام الشاهد في مجلس القضاء بعد تحليفه اليمين بالإخبار عن واقعة حدثت من غيره أو أن يترتب عليها حق لغيره[1] فالشاهد إما أن يكون هو بنفسه معاينا للواقعة التي حدثت أو أنه سمعها، وفيما يتعلق بالشهادة الأخيرة فقد اشترط المشرع الأردني في قانون البينات الحالات التي تجوز فيها هذه الشهادة وهذا ما نصت عليه المادة 39 بقولها" الشهادة بالسماع غير مقبولة إلا في الحالات التالية

(1) عباس العبودي، مرجع سابق، ص143.

1-الوفاة 2- النسب3-الوقف الصحيح الموقوف لجهة خيرية منذ فترة طويلة"[1] ومن هذا المنطلق فإن الأصل العام للإثبات هو الكتابة، والشهادة ما أتت إلا في الحالات التي لا يوجد بها كتابة أو أنها تعد من الوقائع المادية أو التصرفات التجارية، فقد حددت المواد (27 و28 و29 و30 بينات أردني- 41 و42 إثبات عماني) الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة.

وما يهمنا في هذا الصدد أن النشر الالكتروني بشكل عام يثير المسؤولية التقصيرية التي بها خطأ متمثل في النشر والضرر الذي يلحق الغير، فمن هنا فإن جميع هذه الحالات تعد وقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة وهذا ما تؤكده المادة 27 من قانون البينات بقولها " يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات غير التعاقدية " والتي من ضمنها الفعل الضار والوقائع المادية، ففي هذه الحالة قد يكون الناشر يعمل وينشر تحت اسم مستعار ولكن يوجد البعض الذين يعلمون أنه هو الكاتب فهنا يستطيع المضرور أن يطلب من المحكمة أن تحضر الشهود الذين يثبتون أن الناشر هو فلان من الناس هذا إذا لم يقر أنه هو الناشر، وكذا الحال عندما يطلب المضرور الشهود لأجل إثبات الضرر الذي يعد واقعة مادية يجوز إثباتها بشهادة الشهود، وفي قضية طرقت أمام القضاء الجزائي بمحكمة مسقط عندما اتهمت إحدى النساء بإعابة سلطان البلاد عن طريق اسم مستعار،

(1) لم يتطرق المشرع العماني في قانون الإثبات إلى هذه الحالة لا من قريب ولا من بعيد.

فقد استعان الادعاء العام لإثبات هويتها الحقيقية من خلال سماع أحد الشهود الذين يثبتون أنها هي صاحبة المسمى[1].

ثانيا:- القرائن

تعد القرينة بشقها العام أنها استنباط أمر غير ثابت ومجهول من أمر ثابت ومعلوم بالتالي ينتقل الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة منه أو ذات صلة بها،[2] فمن هنا يفرق القانون بين نوعين من القرائن، الأولى: القرينة القانونية و الثانية: القرينة القضائية.

أ- القرينة القانونية

و هي القرينة التي ينص عليها القانون، فمن وجدت لمصلحته هذه القرينة يعفى من الإثبات؛ حيث يكون القاضي ملزما بالأخذ بها ولا يكون مخيرا ، وما تجدر الإشارة إليه أن لا قرينة قانونية بلا نص[3]، ومن ضمن القرائن التي أخذ بها المشرع العماني ما نصت عليه المادة 7 مكرر من قانون الأحكام المنظمة بين ملاك ومستأجري المساكن والمحال التجارية بقولها "..، و يعتبر إيصال أداء الأجرة عن مدة معينة دليلا على أدائها عن المدد السابقة لها ما لم يثبت العكس.." وكذا الحال بالنسبة للمشرع الأردني عندما اعتبر تقصير وتعدي الناشر خاصة في حالة حراسة

---

(1) حكم صدر من الدائرة الجزائية بمحكمة مسقط تحت الرقم (1219/ 2012) بتاريخ6/ 8/ 2012م، غير منشور، والجدير بالذكر أن الحكم صدر بإعلان براءة المتهمة من الجرم المنسوب لها وذلك بعد أن تراجع الشاهد عن شهادته أمام القضاء.

(2) عباس العبودي، مرجع سابق، ص173.

(3) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص257.

الأشياء إذ يكفي في مسؤولية حارس الأشياء الذي هو مالك المنتدى الحواري أن يقوم المضرور بإثبات الضرر لأن تقصير مالك المنتدى الحواري يعد مفترضا بموجب المادة 291 مدني وما على مالك المنتدى إلا أن ينفي حراسته أو وجود سبب أجنبي؛ لأن في هذه الحالة تعد قرينة بسيطة بالإمكان نقضها بالدليل العكسي، كما أن بعض القرائن القانونية قد تكون قاطعة بالتالي لا يمكن نقضها بالدليل العكسي وبأي دليل من أدلة الإثبات لأن هذه القرائن وضعت للمصلحة العامة[1] وما يهمنا هنا أن بعض هذه القرائن القاطعة هي حجية الأحكام التي حازت الدرجة القطعية خاصة أن أغلب قضايا النشر عن طريق الانترنت تثير المسؤولية الجزائية مثل جرائم الذم والقدح و الإهانة فمن هنا نصت المادة 42 من قانون البينات الأردني[2] على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي لم يفصل فيها هذا الحكم أو الوقائع التي فصل فيها دون ضرورة "ومفاد هذا النص أن القاضي المدني يتقيد بالوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي ولا علاقة له بالتكييف القانوني الذي توصل إليه الحكم الجزائي[3]، ونرى أن أغلب القضايا المتعلقة بالنشر الالكتروني تلاقى طريقها أولا أمام القضاء الجزائي والذي يصدر إما بالإدانة أو البراءة أو بعدم المسؤولية، فإذا صدر الحكم الجزائي بالإدانة

(1) عباس العبودي،ص176.

(2) تقابل المادة 65 من قانون الإثبات العماني التي تنص على " لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة على المتهم".

(3) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص272.

فالقاضي لا يناقش ثبوت الحكم إنما فقط عليه أن يبحث في تقدير التعويض[1] وحجم الضرر، أما إذا صدر الحكم بالبراءة وسنده عدم ثبوت الفعل للمتهم فهنا على القاضي الالتزام به وعدم الحكم بالتعويض، أما إذا كان سند الحكم بالبراءة أن القانون الجزائي لا يجرم الفعل أو وجود مانع من موانع العقاب[2] فهنا يحق للقاضي أن ينظر دعوى المسؤولية بكافة أركانها ويحكم بالتعويض عن الضرر، ويتضح مما تقدم أن المضرور إذا قدم دعوى جزائية على قام بإهانته عن طريق النشر في الانترنت فإن الحكم الجزائي يكون حجة وقرينة قانونية قاطعة، بالتالي يعفى من إثبات الخطأ أو فعل الإضرار الذي وقع من الناشر ومن هنا يسهل إثبات بقية أركان المسؤولية، بمعنى أن فعل الإضرار المتمثل في النشر غير المشروع ثبت بالحكم الجزائي.

ب- القرينة القضائية

هي القرينة التي لم ينص عليها القانون ولم يحددها، إنما هي قرينة يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى المعروضة أمامه حيث يقتنع القاضي أن لهذه القرينة دلالة معينة[3]، والإثبات بالقرينة القضائية مقيد بالشروط ذاتها التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة، وما تجد الإشارة إليه أن للقرينة القضائية عنصرين: الأول عنصر مادي ويتعلق بالوقائع التي يقرها الخصوم، مثل أن يقول مالك المنتدى الحواري إنه راقب النشر طوال سنة كاملة إلا أنه في الفترة التي نشر فيها

(1) مبدأ تمييز رقم 1031/ 1999، لسنة 1999م، متاح عبر الموقع الالكتروني www.lob.gov.jo .

(2) أمجد محمد منصور، مرجع سابق،ص246 .

(3) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق،ص274.

الكاتب كان مشغولا بأمر ما وهذا ما نقصد بالعنصر المادي للقرينة القضائية، أما العنصر الثاني فهو معنوي ويكون موجها للقاضي بمعنى أن يقوم هذا الأخير باستخلاص وتكوين عقيدته من العنصر المادي الذي أقر به الخصوم[1] ولمحكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذه القرائن التي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز أو المحكمة العليا[2].

خلاصة القول إن القرائن القضائية وشهادة الشهود لا يجوز سماعها إلا في الحالات التي قررها القانون، ومن هنا فإن أركان المسؤولية التقصيرية التي تتجلى صورها في النشر الالكتروني هي وقائع مادية وليست تصرفات قانونية، بالتالي فإنه من الجائز إثباتها بجميع طرق الإثبات التي من ضمنها القرائن القضائية وشهادة الشهود.

الفرع الثالث:- المعاينة والخبرة

طرق النشر الالكتروني تتطلب معلومات دقيقة وتقنية في أغلب الأحوال وخاصة عند إثبات الخطأ أو إثبات رقابة شخص ما على محتويات الموقع الالكتروني، فالقاضي عادة غير متعمق في هذا المجال من التقنيات لهذا يجب الاستعانة بالخبراء أو المعاينة لأجل توضيح بعض النقاط التي يهتدي بها القاضي

(1) عباس العبودي، مرجع سابق،ص187.

(2) ومن القرائن التي أخذت بها المحكمة العليا في أحكامها هو أن تغير سبب فصل العامل يعد قرينة قضائية على سوء نيته المتجهة للفصل التعسفي، الطعن رقم 187/ 2007 عمالي ، صادر بتاريخ 12/ 11/ 2007م، مبادئ المكتب الفني السنة 8، ص 793.

للحكم، والجدير بالذكر أن قانون الإثبات العماني عالج المعاينة والخبرة في الفصلين السابع والثامن بخلاف المشرع الأردني الذي عالج هذه المسألة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

أولا:- المعاينة

المعاينة هي مشاهدة المحكمة وكشفها على الأمر أو الواقع الذي يدعي به المدعي لأجل الوقوف عليه ومعرفة صدق هذه المطالبة من عدمها، وهذا ما تؤكده المادة80 من قانون الإثبات العماني بقولها " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تنتدب لذلك أحد قضاتها..." و المعنى ذاته تؤكده المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والتي مفادها ذهاب القاضي أو من ينتدبه من القضاة أو الخبراء إلى معاينة الواقعة المراد إثباتها أو التحقق من أمرها، بغية إظهار الحقيقة المتنازع عليها.

و يعد أمر المعاينة سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع في القيام به من عدمه، كما أنه حجة المعاينة تعد دليلا يستطيع القاضي أن يحكم عليه ويسببه في الحكم ويذكر نتائج المعاينة سواء أخذ به أم لا وإلا سيتعرض الحكم للنقض[1]، والجدير بالذكر أن المعاينة يجب أن تكون محررة في محضر طبقا لقانون الإثبات العماني وإلا يعد الإجراء باطلا.

نعلم أن المدعي الذي لحقه ضرر من جراء النشر الالكتروني يجب أن يظهر للمحكمة المقال أو الكلام الذي سبب له الضرر، ففي هذه الحالة يعمد

(1) عباس العبودي، مرجع سابق، ص227.

البعض من المتضررين ولا سيما الشركات إلى أن يقتطع جزءا من المقال الذي سبب الضرر وفي الحقيقة يعد المقال من النقد المباح فهنا يستطيع المدعى عليه أن يطلب من المحكمة معاينة المقال بمجمله لا بإحدى فقراته بالتالي تذهب المحكمة إلى الموقع الالكتروني وقراءة المقال كاملا، لأن مجمل المقال يعد من الأسباب المشروعة إذا قرأ كاملا لا مجزءا وفي هذا الصدد تقول المحكمة الابتدائية العمانية في حكمها المتعلق بالنشر في المنتديات الحوارية ما يلي "...وإن ما ورد من قول في نهاية المقال بالدعاء لإزالة الشيطان لا يكفي بحد ذاته للقول بسوء النية لقصد إهانة المجني عليه والحط من كرامته بمنأى عن الأخذ في الاعتبار مجمل ذلك المقال... "(1).

ثانيا:- الخبرة

وهي استشارة فنية تلجأ إليها المحكمة بغية الحصول على بعض المعلومات المتعلقة بالدعوى من أهل الاختصاص، بالتالي يقدم الخبراء معلوماتهم ورأيهم الفني في الموضوع المتنازع عليه(2)، فمجال النشر الالكتروني يتطلب بعض الأمور الفنية من المختصين في هذا المجال، إذ يستطيع المدعى عليه أن ينكر قيامه بالنشر، أو أن يتحجج مالك الموقع بأن النشر تم بطرق بعيدة عن علمه مثل حالة الدخول غير المشروع لموقعه الالكتروني أو (اختراق) قاعدة البيانات المتعلقة بموقعه الالكتروني، فهنا القاضي لا يستطيع التحقق بنفسه من هذه المعلومات دون الرجوع لأهل

(1) قرار محكمة السيب الدائرة الجزائية رقم 213/ 2009 الصادر بتاريخ 21/ 4/ 2009م، غير منشور.

(2) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص316.

الاختصاص، والخبرة تتناول الوقائع المادية دون المسائل القانونية ومن هنا يحق للمحكمة في أي مراحل الدعوى أن تستعين بشخص خبير لإيضاح المسائل المعروضة أمامها وفي المقابل من حق الخصوم الاتفاق على شخص يطمئنون له[1] لكي يكون هو الخبير وإذا لم يتفق الأطراف جاز للمحكمة أن تنتخب الخبير من الجدول المعد لهذا الغرض (83 أصول محاكمات أردني/ م84 إثبات عماني)، و خلاصة القول يحق للمحكمة الأخذ بتقرير الخبير وتحكم على أساسه وهذا ما تؤكده محكمة التمييز الأردنية بقولها "هو دفع مستوجب الرد ذلك أن الخبراء بنوا تقريرهم على المعاينة والاطلاع على طبيعة الأرض ومواصفاتها من خلال كشف حسي تتوافر فيه شروط المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية لذا فالتقرير يعتبر بينة صالحة للحكم ما دام أن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع قد قنعت به " [2]، كما يحق للمحكمة أن لا تتقيد برأي الخبير وهذا ما تؤكده المادة 103 إثبات عماني والتي تطابق86 أصول محاكمات أردني بنصها " رأي الخبير لا يقيد المحكمة " ومن هنا نرى أن المحكمة لها حرية الأخذ بتقرير الخبير أو عدم الأخذ به إلا أنها ملزمة بتسبيب الأخذ به أم لا، ولا رقابة عليها من محكمة التمييز[3]، كما إذا وجدت المحكمة غموضا في تقرير الخبير جاز لها استدعاؤه ومناقشته[4] كما لها أن تعيد التقرير للخبير لوجود خطأ أو نقص في عمله.

---

(1) عباس العبودي، مرجع سابق، ص233.

(2) مبدأ حقوق رقم 3508 لسنة 1999م متاح عبر الموقع الالكتروني http://www.lob.gov.jo .

(3) مبدأ حقوق رقم 913لسنة 1999م "وان أمر اعتماد الخبرة متروك لمحكمة الموضوع وفقا للصلاحية المخولة اليها".

(4) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص326.

تعد الخبرة من الوسائل المهمة في الإثبات الالكتروني خاصة ما يتعلق بالنشر وطرقه، لأنها تبين للقاضي من هو الناشر فعليا ومن يستطيع مراقبة ما تم بثه خاصة عندما يتعلق الأمر بحارس الأشياء فالخبير هو الذي يستطيع أن يبين الحراسة الفعلية من عدمها معتمدا على الوسائل التقنية المتعلقة بالحاسوب وشبكة الانترنت.

الفرع الرابع: الإقرار

يعد الإقرار اعتراف شخص بحق عليه لآخر بصرف النظر إن كان يقصد ترتيب حق في ذمته أم لا[1] ، هذا وعرفت المادة 57 من قانون الإثبات العماني الإقرار أنه 'اعتراف شخص بواقعة قانونية لآخر بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته ويكون قضائيا أو غير قضائي" كما أن المادة 44 من قانون البينات الأردني نصت على " الإقرار هو إخبار إنسان عن حق عليه لآخر" وهو اعتراف شخص مدعى عليه بصحة الواقعة المدعى بها عليه مما يترتب عليه انتهاء النزاع[2] وليس بالضرورة أن يقر الشخص ذاته المدعى عليه بل بالإمكان أن ينوب عنه في الإقرار غيره أثناء سير الدعوى، وهو بذلك يعد طريقا غير عادي للإثبات ؛ إذ يجعل الواقعة أو التصرف القانوني في غير حاجة للإثبات.

---

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2000م، ص471-ف244.

(2) مفلح عواد القضاة، مرجع سابق، ص285.

لا يكون الإقرار شهادة الشاهد على المدين، لأن الإقرار لابد أن يصدر من المدعى عليه أضف إلى ذلك أن الرأي القانوني الذي يصدر من المدعى عليه لا يعد هو الآخر إقرارا، ومثلا على دراستنا لا تعد شهادة مالك الموقع أو مشرف المنتدى الحواري بمثابة إقرار عندما يخبر عن مرتكب الفعل الضار من جراء النشر الالكتروني.

و من شروط الإقرار العامة أنه يتم بالإرادة المنفردة الخالية من العيوب، كما يجب أن يكون قصده من الإقرار الاعتراف بالحق المدعى به وهذا ما أكدته المادة 57 من قانون الإثبات ".. بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته.. " وما يهمنا في هذا الصدد أن الإقرار في مجال النشر عادة يصدر من عدة أشخاص حسب مجال النشر الالكتروني، ففي المنتديات الحوارية يجب أن يصدر الإقرار من كاتب الموضوع لا من مشرف المنتدى لأن إخبار مشرف المنتدى وتبليغه على الكاتب يعد من قبيل الشهادة لا الإقرار، أما في الصحافة الالكترونية والمدونات فإن الناشر هو الذي يقر بالفعل الضار أو أنه يقر أنه هو الذي قام بنشر المحتوى المخالف سواء أكان النشر باسمه الحقيقي أم المستعار.

جميع وسائل الإثبات التقليدية تصلح لإثبات الضرر أو الفعل الضار المترتب من جراء النشر الالكتروني، والعلاقة السببية بينهما لأن جميع الأضرار التي تترتب على النشر الالكتروني هي أضرار واقعية كما هو الحال في جرائم القدح والذم التي ترتكب بواسطة العلانية فالضرر من الوقائع المادية التي تثبت بكافة وسائل الإثبات وكذا الحال بالنسبة للنشر الضار فإن إثباته يخضع لكافة طرق الإثبات ولا سيما إقرار الناشر أو جميع القرائن المتعلقة بموضوع النشر الالكتروني.

المطلب الثاني

الوسائل الالكترونية للإثبات

عرفنا سابقا أن قانوني البينات الأردني والإثبات العماني لم يعرفا وسائل الإثبات الالكترونية ولم يدرجاها من ضمن الوسائل الواردة في القانون، وتجاوبا مع التسارع المستمر لهذه التقنية وأثرها في المعاملات بين الناس أصبح لزاما على المشرع أن يواكب هذا التطور، وانعكاسا على هذه الرؤية صدر قانون المعاملات الالكترونية الأردني(المؤقت) عام2002م أما المشرع العماني فقد أصدر قانون المعاملات الالكترونية عام 2008م.

وقد انتشرت وسائل لم تكن موجودة في السابق وبدأ ما يعرف بالعقد الالكتروني أو المعاملات الالكترونية، لذلك سنبحث موضوع المستند الالكتروني ومدى حجيته أمام القضاء وسبب هذه الجزئية هي أن العلاقة بين الناشر في الموقع الالكتروني وكاتب الموضوع علاقة عقدية، كما أننا سنحدد الملامح العامة لإمكانية رجوع صاحب الموقع على المشارك بالتعويض وأساس هذا الرجوع هو العقد الالكتروني.

بينا سابقا أن أغلب حالات النشر الالكتروني ينتج عنها ضرر للغير لا تربطه أي رابطة عقدية بالتالي نكون أمام المسؤولية التقصيرية وإثبات مسؤولية الناشر أو الكاتب تتطلب توافر ثلاثة أركان الإضرار (الخطأ) و الضرر والعلاقة السببية، ونعلم أن الإثبات يرد على واقعة قانونية بدورها تنقسم إلى قسمين أحدهما تصرف قانوني والآخر واقعة مادية وبما أن جميع أركان الفعل الضار من

الوقائع المادية فإنه من الجائز إثباتها بجميع وسائل الإثبات بما فيها الوسائل الحديثة التي سنتطرق إليها.

الفرع الأول:-المحررات الالكترونية

كان – وما زال- للورق أهمية في استخدامه لتبادل الرسائل أو حفظ المعلومات إذ أضحى المحرر الالكتروني يشغل ذات الأهمية، وتعد الكتابة الالكترونية كل حرف أو أرقام أو رموز تتم بصورة إلكترونية أو عن طريق الحاسب الآلي أو أي طريقة أخرى وتعطي في الوقت ذاته دلالة قابلة للإدراك والتفنيد[1] هذا وقد نظم المشرعان الأردني والعماني الإثبات بالكتابة، ففي قانون البينات على ثلاثة أنواع من المحررات وهي المحررات الرسمية والمحررات العادية و الأوراق غير المذيلة بتوقيع محررها، بالتالي أين يقف المحرر الالكتروني من هذه الأنواع وما مدى حجيته أمام القضاء؟

عرف المشرع العماني في المادة الأولى من قانون المعاملات الالكترونية(69/ 2008) المعلومات الالكترونية بأنها " معلومات أو بيانات يتم تبادلها إلكترونيا في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات" وكذا الحال بالنسبة للمشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية المؤقت، من خلال استعراض القانونين اتضح لنا أن المحرر الالكتروني يجب أن يكون مكتوبا بطريقة تسمح

(1) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي:الاسكندرية،2009م، ص272.

بالرجوع إليه وقراءته كما أنه بالإمكان تقديمه في نسخ ورقية[1] ويجب حفظ المحرر الالكتروني وضمانه من التعديل أو التلاعب في محتوياته، بالإضافة إلى ذلك معرفة الشخص المنسوب له المحرر[2] الجدير بالذكر أن قانوني المعاملات في كلا البلدين أتيا لينظما العلاقة العقدية بين الأطراف الذين يتعاقدون عن طريق الوسائل الالكترونية، وما نحن بصدده عقود أغلبها عقود صحفية أو عقود مشاركة في منتدى إلكتروني وهذه التصرفات القانونية في الغالب تكون مجانية أو بمقابل رمزي لا يصل إلى 1000 ريال عماني[3] بالتالي يجوز إثبات التصرفات المتعلقة بالناشر الالكتروني والكاتب بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والإقرار والخبرة، وعادة تقوم المنتديات الحوارية أو الصحف الالكترونية بإدراج نموذج لشروط الكتابة في الانترنت، وهذه النماذج تصلح للرجوع على الكاتب في حال مساءلة مالك الموقع أو المنتدى الحواري.

تثور المسؤولية بصدد النشر الالكتروني عادة في مواجهة الغير الذي يتضرر من جراء النشر الالكتروني لذا فإن المسؤولية التي تقع على عاتق الكاتب أو الناشر الالكتروني بالمتضرر هي مسؤولية تقصيرية، فهنا يجب على المتضرر أن يثبت عناصر المسؤولية من فعل ضار والمتمثل في النشر المخالف والضرر والعلاقة السببية بينهما، ولما كانت أركان المسؤولية التقصيرية من الوقائع المادية التي يجوز

(1) يوسف أحمد النوافلة، حجية المحررات الالكترونية، دار وائل: عمان، 2007م، ص53.

(2) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص273.

(3) تنص المادة 41 من قانون الإثبات العماني "في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على ألف ريال أو كان غير محدد القيمة، فلا تجوز شهادة الشهود في إثبات وجوده أو انقضائه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك" تقابل المادة 28 من قانون البينات الأردني.

إثباتها بجميع طرق الإثبات يستطيع المتضرر أن يثبت النشر الالكتروني من خلال محرر المقال الذي أرفق به اسم أو توقيع الكاتب فهنا تكون حجية المحرر خاضعة لتقدير محكمة الموضوع، أما النشر الذي يخلو من التوقيع فلا يوجد مانع من اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كانت صادرة من الخصم خاصة إذا كان المحرر غير الموقع يجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال[1] وتتحقق هذه الحالة في حال رفع القضية على الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري دون كاتب الموضوع استنادا إلى مسؤولية التابع عن أعمال متبوعة أو مسؤولية مالك الموقع عن حراسة الأشياء.

الفرع الثاني :- الأوعية الالكترونية

تتفق جميع التشريعات على قاعدة تكليف المدعي بتقديم الدليل لصحة ما يدعيه، وتخلف هذا الدليل يقضي برفض دعواه وخسرانها إلا أنه يعفى من إقامة الدليل في بعض الحالات ومنها إقرار خصمه أو أن القانون نظم قرائن قانونية معينة، فالمبدأ الذي كرسته المادة الأولى من قانون الإثبات العماني بقولها "على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه" وكذا الحال بالنسبة للمشرع الأردني في المادة 77 من القانون المدني[2].

(1) محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، مرجع سابق، ص275.

(2) تنص المادة 77 من القانون المدني الأردني"البينة على من ادعى واليمين على من أنكر".

طالما أن النشر الالكتروني بدايةً من كتابة المادة المخالفة حتى تحقق علانيتها يتم بطريق إلكتروني، إذ أصبح من الصعوبة بمكان أن يثبت المتضرر دعواه ببينات كتابية أو بشهادة الشهود، بالتالي لا بد لنا من البحث عن طرقٍ أخرى يثبت بها ما يدعيه، وبما أن الفعل الضار أو العقود تتم بطريق إلكتروني فقد تدخل المشرعان العماني والأردني لتنظيم هذه العقود بقانوني المعاملات الالكترونية العماني والأردني، وبشكل عام اعترف المشرع في كلتا الدولتين بمستخرجات الحاسب الآلي وفقا للشروط التي حددها إلا أن قانوني المعاملات الالكترونية في كلتا الدولتين أتيا ليبينا حجة إثبات التصرفات القانونية بعيدا عن الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ولما كان الضرر الناجم عن النشر الالكتروني من التصرفات غير العقدية جاز إثبات الفعل الضار بجميع طرق الإثبات والتي من ضمنها شهادة الشهود والقرائن..الخ. فهل مخرجات الحاسب الآلي يعتد بها أمام القضاء لتثبت الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما وما هي طرق الإثبات التي يتبعها المدعي؟.

تمر مراحل النشر الالكتروني عن طريق (الانترنت) بالعديد من المراحل، فالمرحلة الأولى اشتراك الكاتب في الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري إذ إن هذا الاشتراك يصبح من خلاله الكاتب ومالك الصحيفة أو المنتدى مرتبطين بعلاقة عقدية، بالتالي يصبح مالك المنتدى أو الصحيفة الالكترونية متبوعا ويبقى الكاتب تابعا له، بالتالي تنطبق عليهما القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني الأردني، فكل هذه العلاقة تتم بصور إلكترونية بالإمكان قولبتها في واقع مادي من خلال بعض التقنيات التي تصلح للتقديم أمام القضاء.

عادة الضرر المترتب عن النشر الالكتروني يكون بسبب العلانية فكلما زادت شهرة الصحيفة الالكترونية زادت معها نسبة الضرر، فالمرحلة الأخيرة التي ترتب الضرر هي مرحلة مشاهدة المادة المنشورة عبر شاشة الحاسوب، والتي يستطيع من خلالها المضرور نسخها وحفظها ومن ثم تقديمها للمحكمة سواء قدمت كمستخرج ورقي أم عبر أقراص ممغنطة.

تتعدد الوسائل التي من خلالها نستطيع تحويل البيانات الرقمية إلى أدوات مرئية، أو ورقية بالإمكان تقديمها أمام القضاء، فتقديم الدليل على شكل أقراص ممغنطة أو بطريقة رقمية يعد دليلا مقبولا أمام القضاء، وفي حال استخراجه على الورق يعد من الأدلة الكتابية إذا تحققت بها الشروط، فالمادة المنشورة في المنتدى الحواري أو الصحيفة الالكترونية بالإمكان نسخها كما هي مكتوبة بطرق عدة كما يلي:-

أولا:- C.D (قرص ممغنط)

عبارة عن قرص مدمج يحمل شكلا دائريا وله العديد من الأنواع بعضها يخزن بها بعض المعلومات لتسترجع في وقت لاحق وما يهمنا من هذه الأنواع ما يعرف بـ(السيدي رايتر)(C.R) الذي هو عبارة عن جهاز يقوم بنسخ الملفات والمعلومات والبيانات والصور وجميع الملفات الرقمية بما فيها ما يتم نشره على شبكة الانترنت[1] إذ إن هذا الجهاز تستخدمه بعض مقاهي الانترنت ومحلات بيع

(1) http://translate.google.com

الأدوات الالكترونية لكي يتسنى لرواد هذه المقاهي أخذ نسخة من الأعمال التي قاموا بها على جهاز الحاسوب أو أن يقوموا بنسخ بعض المعلومات المنشورة في شبكة الانترنت.

من خلال هذا القرص يستطيع المتضرر أن يثبت المادة التي نشرت في الصحيفة الالكترونية، فهنا تحديدا تظهر المادة المنشورة على شاشة الحاسوب بعد وصله بالشبكة ودخوله للموقع الالكتروني (domain) بالتالي يستطيع المضرور التقاط (نسخ) صورة من الشاشة الظاهرة أمامه ونسخها في قرص مرن ويقدم هذا القرص للقضاء ليتسنى للقاضي الاطلاع على فحوى المادة المنشورة من خلال تشغيل القرص المرن ورؤية محتواه.

ثانيا- الذاكرة الخارجية والداخلية Memory

يقصد بمصطلح الذاكرة إجراءات غير ظاهرة ينشأ عنها الاحتفاظ ببيانات المعالجة سواء أكان بشكل دائم أو مؤقت، وتتكون الذاكرة من " دائرة متكاملة مركبة من ملايين الخلايا التي يكونها اتحاد الترانزستورات Transistors والمكثفات Capacitors، بحيث يشكل كل ترانزيستور ومكثف خلية واحدة من خلايا الذاكرة، وكل خلية من هذه الخلايا تعادل بتاً واحداً من البيانات، ومعلوم أن البت bit أصغر وحدة من وحدات قياس الذاكرة وكل 8 بت تشكل بايتاً واحداً والبايت Byte هو المساحة الكافية لتخزين قيمة حرف واحد أو رقم أو رمز (والمسافة أيضاً

تعادل بايت)"[1] وتوجد العديد من أنواع الذاكرة التي تتطور يوما تلو يوم، فبعضها بمساحة الإصبع وبعضها تأخذ حجم راحة الكف، وجميع هذه الوسائل التخزينية من الممكن تقديمها أمام القضاء، بعد نسخ المحتوى المنشور في الصحيفة الالكترونية أو المنتدى الحواري بحيث تصبح في يد القاضي الذي يستطيع الاطلاع على محتواها.

ثالثا:- الطابعة

تعد الطابعة من وسائل نقل المعلومات والأفكار منذ أمدٍ بعيد، إذ إن جميع الأعمال التي نراها في حياتنا اليومية ما هي إلا نتاج عمل هذه الطابعات، فاللوحات الإعلانية والكتب والأوراق النقدية وجميع المنشورات ما هي إلا نتاج هذه الطابعة، فبما أن الحاسوب تتم فيه الكتابة عن طريق إدخال البيانات فلا بد لهذه البيانات أن تخرج للوجود لتصلح للقراءة أو الرؤية من خلال الورق، فما يرى في شاشة الحاسوب الموصول عن طريق الشبكة[2] سواء أكان على شكل كتابة في صحيفة إلكترونية أم صورة منشورة أم غيرها بالإمكان نسخه عن طريق الطابعة التي ستظهره كما هو في شاشة الحاسوب وبالألوان في الورق الذي تخرجه الطابعة، وتعد البيانات المنسوخة عن طريق الطابعة هي من أكثر الطرق التي تقدم أمام القضاء لسهولة قراءتها وبيان محتواها.

---

(1) أسرع أنواع الذاكرة، خالد بن محمد المسيهيج، جريدة الرياض متاح عبر الرابط الالكتروني http://www.alriyadh.com

(2) http://en.wikipedia.org

تعد جميع مخرجات الحاسب الآلي التي تتعدد يوما تلو يوم من الأدلة التي بإمكان تقديمها للقضاء ولاسيما ما يتعلق بالمعاملات التجارية التي يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، وكذا الحال بالنسبة لأركان المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) والتي تعد من الوقائع المادية التي يجوز أيضا إثباتها بكافة طرق الإثبات.

الفرع الثالث:- حجية أدوات تخزين البيانات

بما أن مخرجات الحاسب الآلي هي من الوسائل الممغنطة التي تستخدم طريق إدخال وإخراج البيانات التي بالإمكان قراءتها وفهمها وتفنيد مضمونها بعد عرضها على شاشة الحاسب الآلي أو طباعتها على ورق عن طريق الطابعات فإنها تصلح لتقدم أمام القضاء ولكن السؤال المثار ما هي الحجة أو القوة القانونية لمخرجات الحاسب الآلي؟

من المستقر عليه فقها وقانونا أن تقدير الأدلة أو وزنها أو ترجيحها يخضع لتقدير القاضي الذي يقف على مدى قوته في إثبات الحقوق توطئة للأخذ به أو طرحه، أو للمفاضلة بينه وبين غيره من الأدلة المعروضة عليه، فإذا كان للدليل حجية خاصة بمعنى أن القانون أضفى عليه قوة ملزمة في الإثبات كالمحرر الرسمي، والإقرار، والقرينة القانونية ، واليمين الحاسمة ، وسابقة الفصل فلا خلاف على أنه يجب على القاضي أن يأخذ به ولا يجوز طرحه، فبما أن موضوع دراستنا هذه متعلق بالمسؤولية التقصيرية[1] فإن الخطأ (الإضرار) والضرر والعلاقة السببية

(1) تحدثنا عن حالات المسؤولية العقدية التي بالإمكان أن تنشأ في مجال النشر الالكتروني في عدة مواضع، أبرزها حديثنا عن المحررات الالكترونية ومدى حجيتها أمام القضاء العماني والأردني .

جميعها من الوقائع المادية التي يجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات، بالتالي لا يوجد مانع قانوني من الأخذ بهذه الأدلة، إلا أن حجيتها في الإثبات تخضع لسلطة قاضي الموضوع الذي بدوره يفندها ويرجح دليلا دون آخر، فتصلح لأن تكون دليلا سواء أكانت على شكل مادي كما هو في المستخرجات الورقية أو شكل معنوي كما هو الحال في البيانات الرقمية التي تكون في إطار الشبكة المعلوماتية، فالمدعي أو الخصم يقدمان هذه الأدلة التي بالإمكان الأخذ بها أمام قاضي الموضوع خاصة إذا كانت من شأنها أن تجعل الواقعة المدعى بها قريبة الاحتمال من الحقيقة والواقع[1] فمن المستقر عليه قضائيا أن جميع الوسائل التي لم يخضع لها المشرع نصوص خاصة بالإمكان إخضاعها لسلطة القاضي التقديرية الكاملة الذي بدوره سيبحث كافة الظروف التي صاحبت تحرير المادة المنشورة بدءا من إنشاء الموقع وحتى علانية المادة.

(1) محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، مرجع سابق، ص274.

المبحث الثاني

نفي مسؤولية الفعل الضار عن النشر الالكتروني

من المستقر قانونا أن في دعوى الفعل الضار أن يقوم المدعي بإثبات الضرر ونسبته إلى المدعى عليه، ولما كانت الدعوى مدار البحث هي دعوى الفعل الضار الالكتروني والتي يثبت من خلالها المدعي الضرر والعلاقة السببية كما أسلفنا سابقا، فإن المشرع لم ينكر حق المدعى عليه في نفي المسؤولية بالطرق ذاتها التي أفسحت للمدعى، حيث يحق للمدعى عليه نفي هذه المسؤولية من خلال نفي الفعل أو بإثبات السبب الأجنبي.

الجدير بالذكر أن نفي الخطأ يأتي بعد إقرار المدعى عليه بأنه مؤلف المقال وناشره، أما إذا لم يعترف بأنه هو الذي نسب له النشر فلا داعي من الأساس للبحث في نفي المسؤولية لأنه لا يعترف بالفعل البتة وهذا ما تم بيانه سابقا.

المطلب الأول:- نفي الفعل

تعد العلاقة السببية بين الفعل والضرر هي المحرك الرئيسي الذي يدور حوله الخلاف بين أطراف الدعوى، فإذا أثبت المدعي العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه (النشر) والضرر الذي أصابه فهنا تحديدا تقوم المسؤولية على المدعى عليه ويلزم بجبر الضرر، ففي المقابل يستطيع المدعى عليه أن ينفي وقوع الفعل بمعنى انه لم يقم بالفعل الذي أدى إلى الضرر الذي لحق المدعي، كما أنه يستطيع أن ينفي أن فعله ليس السبب الوحيد الذي أدى إلى الضرر، ففي الحالة الأولى يعفى المدعى

عليه من المسؤولية أما في الحالة الثانية فيعفى عن المسؤولية أو يخفف منها بحجم تدخل هذا السبب.

في حالات النشر الالكتروني نعلم أن العديد من الناشرين أو الكتاب يعمدون إلى إخفاء أسمائهم الحقيقية ويلجأون لاستخدام الأسماء المستعارة بالتالي يواجه المضرور إشكالية معرفة الناشر وشخصيته بالإضافة إلى أنه في بعض الأحيان يقع المدعي في لبس تشابه الأسماء ويقوم بنسبة الفعل لشخص آخر، فهنا يستطيع المدعى عليه أن ينفي الفعل بمعنى أن الذي نشر وسبب ضررا للمدعي لا علاقة له لا من بعيد ولا من قريب، إنما هو محض تشابه أسماء ليس إلا، فهنا لا يساءل المدعى عليه لأنه لم يقم بأي فعل هذا من جهة ومن جهة أخرى وخاصة ما يتعلق بالمنتديات الحوارية فإن مالك المنتدى كما بينا سابقا ليس له سلطة النشر من عدمه إنما يأتي دوره بعد بث ونشر المادة للجمهور في المنتدى الحواري لأن من يقوم بالنشر فعليا هو الكاتب أو المؤلف للمادة التي سببت الضرر، هذا ويستطيع مالك المنتدى أن ينفي الفعل على أساس أن المؤلف هو الذي سبب الضرر للمدعي لا مالك المنتدى الحواري الذي وفر المساحة للكاتب فهنا تنتفي عنه المسؤولية بسبب انقطاع العلاقة السببية بين الضرر والفعل.

بالرغم مما تقدم إلا أنه بالإمكان مساءلة مالك المنتدى الحواري أو المشرف عليه لأنه سبب لضرر وليس مباشرا له، ويكون تسببه بسبب توفيره مساحة في الانترنت و التي يستطيع من خلالها الأشخاص بث آرائهم ومنشوراتهم المتاحة للجمهور، وهنا يكون مالك المنتدى متسببا بالضرر ليس إلا، ويحق لمالك المنتدى أن ينفي العلاقة السببية بمعنى أنه ليس مباشرا للضرر بالتالي تضاف المسؤولية إلى

المباشر لا المتسبب وفقا للمادة (258 مدني أردني) كما أنه يستطيع أن ينفي التعمد والتعدي فلا يساءل هنا مالك المنتدى الحواري، والجدير بالذكر أن هذه الحالة تنطبق على الشركات التي تزود الجمهور بخدمة الانترنت، بالإضافة إلى الأفراد أو الشركات التي تزود المدونين بمساحة في الشبكة لكي يدونوا فيها، وكذا الحال بالنسبة لموزع أسماء النطاق في الانترنت.

فعندما يلزم القانون المدعي بإثبات الضرر الذي لحقه من جراء النشر الالكتروني، فإنه من حق المدعى عليه أن يقتصر دوره في نفي علاقته أو نشره بالضرر وعليه إثبات السبب الأجنبي، أما في حال إلزام المدعي بإثبات الخطأ فإن للمدعى عليه وبالطرق ذاتها أن ينفي الخطأ عن فعله وأنه فعل مشروع على سبيل المثال، أو أنه يمارس حق النقد الذي كفله له القانون، ولما نحن في صدد المسؤولية بالتسبب فإن المدعي يكون ملزما بإثبات تعدي أو تعمد المدعى عليه، ويستطيع هذا الأخير نفي الخطأ عنه أو إثبات وجود سبب أجنبي أدى إلى هذا الضرر الذي لحق المدعي.

المطلب الثاني

نفي الخطأ

بعد أن يقوم المدعي بإثبات الضرر المترتب من المقال المنشور إلكترونيا، وبعد اعتراف الناشر أن فعلا ما نشر في الصحيفة الالكترونية أو المدونة ينسب له، هنا يستطيع المدعى عليه وبالطرق ذاتها أن ينفي هذه المسؤولية بنفيه للخطأ أو أن ما يقوم به عمل مشروع، كما أنه في حالة التسبب يستطيع أن ينفي التمييز والإدراك الذي يشترطه التعمد أو التعدي.

الفرع الأول: نفي عدم مشروعية الفعل (إثبات مشروعية الفعل)

تعد حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأصيلة التي كفلتها القوانين، فالأصل في النشر الالكتروني بشكل عام أنه فعل مباح، بالتالي لأن هذا الحق ليس مطلقا إنما ترد به بعض القيود بحيث إذا تعسف صاحب الحق وتجاوز حدوده فيعد متعسفا في استعمال حقه[1] فعلى المدعي أن يثبت أن الناشر أو الكاتب تعسف في استخدام حقه المتمثل في حرية الرأي والتعبير أو أن ما قام بنشره غير مشروع، ويأتي دور المدعى عليه لينفي عدم مشروعية فعله أو أنه مارس حقه الذي رسمه له القانون.

نصت المادة 71 من القانون المدني الأردني "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر" فهنا لكي يساءل المدعى عليه يجب أن يبين المدعي تعسف المدعى عليه بمعنى أنه تعسف في استخدام حقه بالتعبير، وفي المقابل يتمسك الناشر بأنه مارس حقه المقرر له، ولكي يكون الناشر أو الكاتب الالكتروني متعسفا في استعمال حقه لابد من بيان المعيار الذي أخذت به المادة(66 مدني أردني) بقولها" 1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع:-

أ-إذا توفر قصد التعدي.

ب-إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.

ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر.

د-إذا تجاوز ما جرى عليه العرف و العادة.

---

(1) عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص390.

يلاحظ من هذه المادة أنها حددت أربعة معايير يتم من خلالها معرفة ما إذا كان صاحب الحق متعسفا أم لا، فالمعيار الأول يشترط أن يكون الكاتب الالكتروني أو الناشر يقصد من نشره الإضرار بالغير، بمعنى أنه سيء النية وليس بالضرورة أن سوء النية هو الدافع الوحيد إنما يكفي اختلاط هذه النية بدوافع أخرى يستخلص منها قصد التعدي[1] وإذا تمسك المدعي بأن الهدف من النشر هو إلحاق الضرر به، فهنا يحق للناشر أو الكاتب الالكتروني أن يتمسك بمشروعية النشر وأن فعله لا يعد تعديا البتة، إنما يقصد منه تحقيق الصالح العام دون أن تكون لديه نية الإضرار.

الحالة الثانية قد تكون صعبة التحقق في مجال النشر الالكتروني ولا سيما أن النشر عادة يكون بدون مقابل أو أن المقابل زهيد، وقد تتحقق المسؤولية في هذا الجانب إذا تعلق الأمر بشق جزائي كما هو حال الموظف الذي ينشر مقالا بغية تحقيق منفعة غير مشروعة أو أن يتلقى رشوة أو ما شابه، وكذا الحال بالنسبة للحالة الثالثة إلا أن في هذه الحالة يستطيع قاضي الموضوع أن يرجح كفة المصلحة العامة والضرر فإذا كانت المصلحة المرجوة من المقال خدمة المصلحة العامة ولكن بسببها لحق الغير ضرر فهنا يجب على القاضي أن يرجح كفة المصلحة العامة.

من هنا يستطيع الكاتب أو الناشر أن يتمسك بمشروعية المادة التي قام بنشرها، بالتالي ينفي عنها صفة عدم المشروعية، فإن استطاع دحض عدم مشروعيتها لا يساءل عن الضرر الذي لحق المدعي بحجة أن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

---

(1) أنور سلطان، مرجع سابق، ص326.

كما أنه في مجال النشر الالكتروني أو الصحفي بشكل عام يعد النقد من أبرز الحقوق التي يمكن التعسف في استخدامها، وعادة يكون الخطأ المتمثل في النشر الالكتروني اعتداء على السمعة والشرف، فلا يشترط سوء نية الكاتب إنما يكفي أن يكون تصرف الكاتب أو الناشر فيه انحراف عن السلوك المعتاد[1] ويجب عدم التشدد فيما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام بشكل عام والتي من ضمنها الصحافة الالكترونية والمدونات، لأن هدفها الأساسي نشر الخبر للمواطنين ومحاربة الفساد والنهوض بالمجتمع فمن هنا أتى حق النقد الذي تسعى الدساتير إلى كفالته.

يعرف الفقه النقد بأنه حق كل شخص في إبداء رأيه أو التعليق أو المناقشة في أمر من الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام ويكون النقد مستندا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة[2].

ويفهم من تعريف النقد أنه على الصحفي أو الكاتب سواء كان النشر عن طريق الصحف العادية أم الالكترونية أن يستخدم حقه في النقد لأجل تحقيق الصالح العام وخدمة العلم والفن، فمن هنا فإن أصل النقد خدمة المجتمع، فإذا مارس الناشر الالكتروني حق النقد ينتفي بجانبه الخطأ الموجب لمسؤوليته، ولكي ينتفي الخطأ اشترط الفقه والقضاء العديد من الشروط لحق النقد أبرزها:-

---

(1) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج2، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية،ط3،2000م، ص934.

(2) خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية،2009، ص480.

أ:- أن يكون موضوع النقد ثابتا ومسلما به ويهم الجمهور

ويقصد بهذا الشرط أن تكون الوقائع المنتقدة واقعة في فعل لا من نسج خيال الكاتب، أو أن يكون الناقد يعتقد بصحتها، فالواقعة المنتقدة يجب أن تكون من الأمور المسلم بها لدى عامة الشعب[1] أما الوقائع غير الثابتة أو المحضور نشرها سلفا هنا لا يجوز لصحفي أو الكاتب أن يقوم بنقدها لأن الهدف من النقد فائدة المجتمع وجمهور الناس.

ولا يكفي أن يكون النقد من الأمور المسلم بها إنما لابد له أن يكون من المواضيع المهمة التي تهم الشعب بشكل عام وتكون متصلة بالمصلحة الخاصة، والعلة من ذلك تغليب المصلحة العامة التي تقضي أن يناقش الجمهور الوقائع والتصرفات التي تهمه، فمناقشة قانون ونقده يعد من الأمور التي تهم الجمهور[2] وهنا على المدعى عليه أن ينفي الخطأ بأنه يمارس حقه في النقد ويبين أن نقده من الأمور المسلم بها والتي تهم جمهور الناس، وتقدير ما إذا كانت الوقائع ثابتة أم لا أو أنها تهم جمهور الناس من المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي.

ب:- أن يكون النقد موضوعيا وملائما للوضع

ومعنى ذلك أن يكون النقد بعيدا عن صاحب الرأي المنتقد وشخصه، إنما يجب أن يتناول الناقد الرأي ذاته مجردا عن شخصية صاحبه، كما يجب أن يبين

(1) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفيين دار وائل: عمان،2007،ص61.

(2) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق2009، ص492.

الواقعة المراد نقدها ويؤسس عليها النقد[1] فإذا كان للناقد الحرية في إبداء رأيه إلا أنه في النقد يتعين عليه الالتزام بالواقعة موضوع النقد وإلا عد خروجا عن حدود النقد بالتالي يتحقق الخطأ الموجب للمسؤولية[2] وما يهم في هذا الصدد العبارات التي يستخدمها الناقد والتي يجب أن تكون ملائمة وبأسلوب لبق، لا أن تكون الكلمات بذيئة في حد ذاتها، أما إذا كان مجمل النقد أو التعبير عن الرأي موضوعيا وبه بعض الفقرات التي سببت الضرر للمدعى هنا يكون للقاضي سلطة تقديرية ليبين الخطأ من عدمه، ففي قضية لأحد كتاب المنتديات الحوارية[3] بعُمان قالت المحكمة "..بحث مرمى العبارات التي تم نشرها في مجمل المقال وتبين مناحيها فإذا ما اشتمل على عبارات يستشف منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يقصد منها التشهير والذم فللمحكمة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما الغلبة له في نفس الناشر..".

هذا وتوجد العديد من الشروط المتعلقة بالتعبير عن الرأي والنقد ومنها حسن نية الناقد، فبجميع هذه الشروط وغيرها يستطيع المدعى عليه أن ينفي الخطأ بسبب ممارسته للحق الذي أناطه به المشرع، والذي تؤسسه المادة 61 من القانون المدني الأردني "الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا

(1) سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفيين دار وائل: عمان،2007،ص63.

(2) طارق سرور، مرجع سابق، ص316.

(3) قرار المحكمة الابتدائية بالسيب رقم (213/ ج/ 2009) الصادر بتاريخ 21/ 4/ 2009م، غير منشور.

لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر" فمن هنا يستطيع الناشر أن يتمسك بحقه في حرية الرأي والتعبير وأيضا حقه بالنقد.

الفرع الثاني:- نفي التمييز والإدراك

عندما عالج المشرع الأردني الفعل الضار جعله على صورتين فإما أن يكون الضرر بالمباشرة أو بالتسبب، فإذا كان بالمباشرة لا شرط له، أما إذا كان بالتسبب فقد جعل له المشرع بعض الشروط التي تضمنتها المادة 257من القانون المدني الأردني والتي سبق لنا بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

بالرغم من أن المسؤولية في القانون المدني الأردني مسؤولية موضوعية تبتعد عن الخطأ كأساس لها، إلا أنها تقترب من فكرة الخطأ في حالة التسبب وليس المباشرة، إذ تنص الفقرة الثانية من المادة 257 بقولها "2- فإنْ كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له، وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضيا لضرر"، ويلاحظ هنا أن المتسبب لكي يضمن الضرر الذي لحق بالغير لا بد من أن تتوفر أحد الشروط السابقة، وأبرز هذه الشروط في دراستنا هذه شرط التعمد الذي يقصد به وجود نية لدى المتسبب يقصد بها الإضرار بالغير.

أضف إلى ذلك أن التعمد يتطلب عنصرا معنويا وهو الإدراك والتمييز[1]؛ ففي المنتديات الحوارية بالإمكان مساءلة المشرف أو مالك الموقع إذا ثبت أن قصده الإضرار لأنه كما بينا سابقا يساءل بالتسبب حاله من حال مزودي الجمهور بخدمة

(1) عدنان إبراهيم السرحان ونوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص372.

الدخول على الانترنت، وهنا يجب على المدعي إثبات قصد المشرف أو مالك المنتدى الحواري ويمكن استخلاص هذه النية إذا كان المنتدى الحواري أسس لأجل التشهير بالأفراد أو انتهاك حقوق الملكية الفكرية كما هو الحال في المنتديات الإباحية، بالتالي يشترط في توافر التعمد وجود الإرادة التي تتجه نحو فعل ما لغاية حصول النتيجة، وبغير ذلك لا يتصور أن نكون أمام تعمد مما يعني عدم إمكانية توافر التعمد لدى عديم الأهلية أو ناقصها، كالصبي أو المجنون أو المكره على إتيان فعل الإضرار بغيره، فكما بينا سابقا أن إنشاء موقع إلكتروني أو منتدى حواري لا يتطلب من مالكه مبالغ طائلة بسبب سهولة إنشاء الموقع، بالتالي يستطيع الطفل أو عديم التمييز أن ينشئ منتدى حواريا بشكل عام، فهنا يستطيع المتسبب أن يدفع بعدم تمييزه وإدراكه، فإذا ثبت للمحكمة عدم تمييز المتسبب لا يصار إلى مسؤوليته معللين ذلك بأن التعمد يحتاج إلى تمييز وإدراك بالتالي كيف سيتعمد من لا تمييز ولا إدراك له.

المطلب الثالث

إثبات السبب الأجنبي

لما كان من المقرر قانونا أن على المدعي (المضرور) إثبات أركان المسؤولية التقصيرية والمتمثلة في الإضرار (النشر الالكتروني) والضرر الذي لحق المضرور وعليه أن يثبت العلاقة بين فعل النشر والضرر ففي حال انتفاء العلاقة السببية بين فعل النشر الالكتروني والضرر الذي لحق بالغير فلا يساءل الصحفي الالكتروني أو الكاتب عن فعله، إذ على الناشر أو الكاتب نفي العلاقة السببية ويستطيع

أيضا أن ينفي العلاقة السببية بطرق غير مباشرة وهي أن الضرر يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه، ومن هنا نصت المادة 261من القانون المدني الأردني " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان.."، و يلاحظ أن حالات السبب الأجنبي متعددة، والتي أبرزها فعل الغير و فعل المضرور ذاته أو أي سبب آخر ينفي الصلة بين الفعل والضرر.

الفرع الأول:- فعل الغير

يقصد بالغير كل شخص تدخل في إحداث الضرر غير المدعى عليه أو المضرور وإذا تدخل فعل الغير مع الناشر أو الصحفي الالكتروني في إحداث الضرر فإنه ينفي مسؤولية الناشر أو يخفف منها أو لا يؤثر فيها، ففي هذا المجال يجب أن يكون الغير من الأشخاص الذين لا يسأل عنهم المدعى عليه بالإضافة إلى ذلك ليس بالضرورة أن يكون فعل الغير غير مشروع أو خطأ[1] فمن هنا نرى أن مالك أو مشرف المنتدى الحواري تربطه رابطة عقدية بالذي يكتب في منتداه الحواري؛ عليه يكون مالك المنتدى مسؤولا عن الكاتب في منتداه الحواري فلا يحق له أن يحتج بأن الكاتب من الغير لأنه ابتداء له سلطة حذف أو إلغاء جميع ما يشارك به الكاتب، فإذا كان فعل الغير هو السبب الوحيد للضرر فهنا تنتفي

(1) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص148. و عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص426. و لكن الدكتور أنور سلطان، مرجع سابق، ص343 ينفرد أن فعل الغير يجب أن يكون عن خطأ أو أن فعله يعد انحرافا.

مسؤولية المدعى عليه سواء تم معرفة الغير أم لا[1]، كما أن فعل الغير قد يشترك مع فعل المدعى عليه فهنا يخفف فعل المدعى عليه[2] ففي هذه الحالة يساءل كل منهم بمقدار جسامة الفعل الضار الذي صدر منه وفقا للمادة265 من القانون المدني الأردني[3] ففي حال تعدد المسؤولين عن الفعل الضار اعتبر كل منهما سببا للضرر وقامت مسؤوليتهم، فكما بينا سابقا أن في الصحافة الالكترونية من يقوم ببث المقال للجمهور هو مالك الصحيفة وليس كاتب المضمون فهنا نرى أن الكاتب ومالك الصحيفة كليهما يؤديان إلى الضرر فهنا يستطيع القاضي أن يحكم بينهما بالتساوي أو التضامن، أما إذا استغرق فعل الغير فعل المدعى عليه فهنا لا يساءل المدعى عليه والعكس صحيح.

ويستطيع مالك المنتدى أو الكاتب أن يثبت السبب الأجنبي في عدة حالات تقنية، أولها أن يثبت المدعى عليه أنه فقد التحكم بالموقع الالكتروني بسبب اختراق موقعه أو سرقة أرقام الدخول السرية بالموقع، ويتحقق هذا الأمر في حالتين:-

---

(1) حسن علي الذنون و د محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص286 . و د أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط1، الإصدار 5، دار الثقافة: عمان،2009م،ص304.

(2) للتوسع في هذه النقطة بالذات د عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص450.

(3) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، ط1، الإصدار 5، دار الثقافة: عمان،2009م،ص304.

أولا: الإتلاف الالكتروني

هو فعل يتم بطرق إلكترونية أو عن طريق شبكة الانترنت بهدف تدمير البيانات أو البرامج المعدة لتشغيل الموقع الالكتروني والتحكم به، هذا ويكون الإتلاف جزئيا أو كليا[1]، وينصب الإتلاف على العناصر غير المادية للحاسب الآلي، إذ يتم إتلاف الشبكات وتعطيلها عن العمل لفترة مؤقتة أو أن تدمر بشكل كلي[2] فهنا يعجز مالك المدونة الالكترونية أو الصحيفة الالكترونية عن إرجاع ما تم نشره ليكون مباحا للجمهور، ففي هذه الحالة يستطيع مالك الموقع أن يثبت وجود الإتلاف بجميع وسائل الإثبات أو طلب خبير تقني ليثبت هذا الإتلاف من عدمه، الجدير بالذكر أن هذا الدفع بالإمكان تحققه في حالة المسؤولية العقدية؛ إذ من المتوقع أن يقوم أحد الأشخاص بالإعلان في إحدى الصحف الالكترونية وبسبب تعطل هذه الصحيفة عن العمل يفقد المعلن هدفه من الإعلان.

ثانيا: منع مالك الصحيفة من الدخول أو استخدام موقعه الالكتروني

بينا سابقا أن إجراءات النشر الالكتروني لا بد لها من المرور بالعديد من المراحل والمتمثلة في دخول البيانات وخروجها، كما أن مالك المنتدى الالكتروني الذي يستطيع إلغاء أو تعديل المحتوى المنشور لابد له من الدخول إلى النظام

---

(1) نائل علي مساعدة، أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، مجلد 32، عدد1، 2005م، ص60.

(2) عايد رجا الخلايلة، مرجع سابق، ص109.

الخاص به، والذي يتطلب وجود رقم سري، ففي هذه الحالة يعمد البعض إلى سرقة الأرقام السرية المتعلقة بالصحيفة الالكترونية أو المدونة بالتالي يصبح المتحكم الرئيسي طرفا من الغير لا علاقة له بالناشر أو مالك الموقع، ففي هذه الحالة لا يستطيع مالك الموقع الدخول إلى نظامه ونشر أو حذف ما يشاء لأنه فقد السيطرة الكلية على موقعه، بالتالي يستطيع أن يدفع بهذا الأمر بكافة وسائل الإثبات[1] وينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الفرع الثاني:- فعل المدعي

إذا كان المضرور (المدعي) هو السبب في الضرر الذي لحقه من جراء النشر فلا مسؤولية على المدعى عليه، فهنا يعد السبب الوحيد للضرر هو فعل المضرور ذاته وهو الذي ألحق بنفسه الضرر، وكذا الحال إذا كان هذا المضرور بنفسه مستهدفا للضرر[2]مثل أن ينشر عبر صحيفة أو مدونة عن علاقته بإحدى الفتيات ليضر بها وبنفسه فهنا يكون هو المسؤول لا الناشر، ولكن يحق للفتاة أن تساءل الناشر وهو

---

(1) بالإمكان إعفاء مالك الموقع من الإثبات إذا صدر بحق من أحال بينه وبين موقعه الالكتروني عقوبة جزائية ففي هذه الحالة عالجها المشرع العماني في قانون الجزاء وفقا للفصل الثاني مكرر من المواد 276 مكرر وما يليها. أما بخصوص المشرع الأردني فقد حدد عقوبة جزائية على من يقوم بعرقلة مثل هذه الأنظمة وفقا لقانون الاتصالات الأردني المادة 79.

(2) أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص302. د حسن علي الذنون و د محمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص285.

لا يحق له، أما في حال تساوي خطأ [1] الفاعل والمضرور فإن الفاعل يعفى جزئيا من المسؤولية وفقا للمادة 265 من القانون المدني الأردني، ويعتبر رضا المضرور بنشر أموره الخاصة أو صوره سببا لانتفاء المسوؤلية، فما على المدعى عليه الناشر إلا أن يثبت أن النشر تم برضا المضرور، وقد تتحقق بعض الحالات التي يكون فيها المضرور مشاركا في منتدى حواري ويبدأ بالتلاسن كتابة على أحد الأعضاء فهنا يستطيع المدعى عليه أن يأتي بهذه المحادثات التي تمت في المنتدى الحواري ويقولبها في صورة مطبوعة أو عن طريق الأوعية الالكترونية ليقدمها للقضاء، بمعنى أنه يثبت أن الضرر الذي لحق المضرور بسبب فعله لا بسبب الرد الذي قام به الكاتب (المدعى عليه).

أما ما يتعلق بإعادة النشر فقد اختلف الفقهاء في هذا الجانب؛ إذ يرى البعض أن النشر في المرة الأولى يبرر تتالي النشر في وسائل أخرى، بمعنى إذا وافق أحد الأشخاص على أن تنشر صورته في منتدى حواري أو صحيفة ورقية يحق لأي منتدى حواري أو صحيفة إلكترونية نقل هذه الصورة معللين ذلك أن نطاق الخصوصية تلاشى بمجرد النشر[2] ونرى أن هذا الرأي يعد الصورة من قبيل المعاملات القانونية التي يجوز التنازل عنها، إلا أننا نخالف هذا الاتجاه لأن أصل الحق هو من الحقوق الملازمة لشخص الإنسان والتي لا يجوز التنازل عنها بمعنى إذا

---

(1) ليس بالضرورة أن يكون فعل المضرور خاطئا إنما يكفي أن ينحرف في السلوك أو أن يأتي بأفعال غير مألوفة، راجع تفصيل ذلك عدنان إبراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، مرجع سابق، ص452.

(2) هذا ما أكدته المحكمة العليا العمانية في الطعن رقم 110/ 2007 مدني ثانية عليا، جلسة 6/ 5/ 2007م، منشورات المكتب الفني. س.ق 7.

وافق على نشر صورته في مكان ما لا يجوز نشرها في مكان آخر إلا برضاه[1] وهذا رأي أغلب الفقهاء والقضاء العماني أن إعادة النشر لابد أن تتم بموافقة صاحب الصورة بسبب تعلقها بشخصية الإنسان ولا يبرر سبق النشر على الإباحة، ففي هذا الصدد تقول المحكمة العليا "..يعد انتهاكا لخصوصية الطاعنة، لا يقلل من ذلك كون أن الطاعنة سبق وأن أعطت موافقتها على نشر صورتها بمقر عملها..لأن إذنها أو موافقتها كان قاصرا على مقر عملها فلا يستباح لأية جهة أخرى طبيعية كانت أم اعتبارية أن تتخذ من تلك الموافقة ذريعة لنشر صورة الطاعنة.."[2] من هنا على المدعى عليه أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن الضرر بسبب المدعي، ولا يد له فيه.

يلاحظ مما سبق أن فعل المدعي إما أن يعفي مسؤولية المدعى عليه أو أن يخفف منها، والسؤال المثار هنا هل يجب أن يتمتع المدعي بالإدراك والتمييز لكي يتسنى للمدعى عليه أن يثب أن السبب يعود له..؟ يعد الصغير وغير المدرك بشكل عام لا يخطئ لأنه من غير الممكن أن ننسب له الخطأ لأن الخطأ يتطلب الإدراك والتمييز[3] بالتالي لا يستطيع المدعى عليه أن يتمسك بفعل المضرور إذا كان هذا المضرور غير مميز.

---

(1) خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص282.

(2) قرار الدائرة المدنية الأولى بالمحكمة العليا رقم 47 في الطعن رقم 139/ 2004 جلسة 30/ 4/ 2005م، منشورات المكتب الفني لسنة 2005م.

(3) بسيم خليل سكارنة، مرجع سابق،ص39.

والجدير بالذكر أن المادة 261 من القانون المدني الأردني "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفه سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهره أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك" يستفاد من هذه المادة أن على المدعى عليه أن يقوم بإثبات السبب الأجنبي ليدفع عنه المسؤولية، فالآفة السماوية أو القوة القاهرة هي أمر غير متوقع حصوله[1] ومن غير الممكن تلافيه.

يلاحظ مما سبق أن القوة القاهرة تعفي المدعى عليه من المسؤولية بشكل كلي أو بشكل جزئي حسب تدخل القوة القاهرة.[2] وإذا ما أردنا إعمال القوة القاهرة لكي تكون سببا لإعفاء المدعى عليه من المسؤولية في مجال النشر الإلكتروني يجب علينا أن نتوقع الحالات التي من الممكن أن تدخل فيها القوة القاهرة، فالنشر الالكتروني عادة لا يأخذ شكلا سلبيا إنما يحتاج إلى فعل إيجابي يقوم به الناشر أو الكاتب فالضرر يتحقق بعد النشر وليس قبله، بالتالي لا نتصور إمكانية تحقق القوة القاهرة في مجال النشر الالكتروني.

(1) للتوسع في الخلافات الفقهية بين مصطلح الحادث الفجائي والقوة القاهرة راجع كل من د عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج2، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية،ط3،2000م، ص994. د أنور سلطان، مرجع سابق، ص337

(2) عدنان السرحان ونوري خاطر، مرجع سابق، ص 448.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا في هذه الدراسة التي تناولنا فيها المسؤولية المدنية للنشر الصحفي الالكتروني؛ من خلال فصل تمهيدي تحدثنا فيه عن مفهوم النشر الالكتروني بالإضافة إلى بيان ماهية الصحيفة الالكترونية والمنتديات الحوارية، وكذلك التفرقة بين الطرق القانونية والعملية لإنشاء الصحيفة الالكترونية والصحافة العادية أو الورقية، وفصل أول أفردنا فيه الحديث عن أركان الفعل الضار الذي يتم عن طريق النشر الالكتروني وتحديد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الالكتروني، وفصل ثانٍ عالجنا فيه آثار المسؤولية على الناشر الالكتروني والصحفي الالكتروني وبينا مدى مسؤولية كل منهم، ثم عرجنا بعدها على بيان الوسائل التقليدية والالكترونية للإثبات مع بيان حججها القانونية أمام القضاء، ومن خلال الدراسة توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

أـ النتائج

1- إن النشر يتم بفعل شخصين في أغلب الأحوال؛ حيث يكون مؤلف المادة المنشورة مجرد كاتب لها، ومن ثم يأتي الناشر وينشرها لكي تبث للجمهور، وهذا هو الحال في الصحف فدور رئيس التحرير يكمن في نشر المادة التي ألفها وصاغ أحرفها غيره، أما ما يتعلق بالنشر الالكتروني فإن الوضع يختلف حسب آلية النشر ففي المنتديات الحوارية بالرغم من وجود مالك لها

إلا أن الكاتب يقوم بالنشر بنفسه دون أخذ موافقة مالك المنتدى الحواري الذي يستطيع بعد النشر حذفها أو تعديل ما أتى بها، فليس من السهولة بمكان أن يحدد أي شخص غير متخصص كيف يتم النشر تحديدا بالطرق التقنية والرقمية.

2- وسائل النشر الالكترونية لم يفرد لها المشرعان الأردني و العماني نصوصا خاصة تتعلق بطرق إصدارها وآلية النشر بها، بالإضافة إلى ذلك لم يفردا لها نصوصا خاصة تحدد وتبين المسؤولية المدنية، إنما تركت للقواعد العامة في القانون المدني، بخلاف ما تم في وسائل النشر العادية التي صدرت لها قوانين خاصة تبين آلية إصدارها وشروط تأسيسها ومسؤولية القائمين عليها كما هو الحال في قانوني المطبوعات الأردني والعماني.

3- بالرغم أن المشرع العماني لم ينظم وسائل النشر الالكترونية إلا أن رئيس هيئة تنظيم الاتصالات العماني أصدر قرارا يتعلق بمسؤولية موفر الخدمة أو مزودها، إلا أن هذا القرار لم يبين ما المقصود بالمزود، ومن خلال فهمنا للقرار اتضح لنا أنه يقصد به الشركات التي تزود المستفيدين بخدمات الإيواء أو الوصول إلى الشبكة، كما أن قانون المعاملات الالكترونية حدد بعض الشروط لمساءلة المزود.

4- يجب على القضاء الأردني تطبيق المادة 256 من القانون المدني الأردني على كل من الناشر والكاتب الالكتروني، ففي الصحافة الالكترونية يساءل الناشر أو مالك الصحيفة الالكترونية على أنه مباشر سواء قرأ المادة المنشورة أم لا، لأن مباشرته تكون في النشر والبث أمام الجمهور، أما في المنتديات

الحوارية فإن الناشر الفعلي هو الكاتب لا مالـك المنتـدى الحـواري بالتـالي بالإمكان إعمال المادة 257 لأجل مساءلة مالك المنتدى الحواري على أساس التسبب خاصة إذا تجلى لنا تعمده أو تعديه.

5- اعتبرنا أن المنتدى الحواري من الأشياء التي تحتاج إلى حراسة ما، فنص المادة (291 مدني أردني) تنطبق على مالك المنتدى الحواري الـذي يـسيطر علـى المنتدى (الشيء) من الناحيـة التقنيـة سـيطرة فعليـة، إذ بإمكانـه أن يـسمح للأعـضاء بالنـشر دون موافقتـه أو بموافقتـه، كمـا أن تعـدد مـلاك المنتـدى الحواري يتيح مساءلتهم بالتضامن أو التكافـل استنادا للمـادة (265مـدني أردني).

6- تصلح جميع الأدوات والبرامج والأوعية الالكترونية لإثبات أركان المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) المتمثلة في النشر الالكتروني وإمكانية تقديمها أمام القضاء، بالإضافة إلى الوسائل الأخرى التي عرفها المشرع في قانون البينـات من إقرار وشهادة وقرائن.

ب ـ التوصيات

1- نقترح على المشرع في كلا البلدين أن يخصص فصلا مستقلا في قانون المطبوعات والنشر، ينظم الصحافة الالكترونية ومسؤوليتها المدنية بما يتواكب مع حرية الرأي والتعبير.

2- تحديد جهة قضائية تقوم بالكشف عن هوية مصدر المضمون المخالف أو الفعل الضار، ويكون الكشف بناء على قرار من المحكمة وليس من السلطات التنفيذية، بحث تكون أقرب لأعمال الخبرة القضائية.

3-بعد أن عرضنا الأحكام القضائية المتعلقة بالنشر الصحفي العادي أو الالكتروني لمسنا بعض التشدد من القضاء خاصة العماني منه، هذا ونطمح من القضاء في كافة مراحله مراعاة حرية الرأي والتعبير والتوسع في حرية النقد خاصة الصادر بمواجهة الموظف العام، لأن هذا الأخير يقدم خدمة عامة وإذا حصنت من النقد وقفت الخدمة بين أهواء السلطة التنفيذية، كما نرجو من المحكمة العليا في عمان والتمييز في الأردن أن ترسيا مبدأ وأسس النقد الصحفي.

4- نقترح على المشرع ضبط المصطلحات خاصة المتعلقة بمسؤولية أو تعريف "المزود" وتحديدها تحديدا نافيا للجهالة خاصة في قانون الاتصالات العماني، وقانوني المعاملات الالكترونية الأردني والعماني.

المراجع

أولا:ـ الكتب

1- أحمد إبراهيم الحياري، **المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير**، دار وائل: عمان،2003م.

2- أشرف جابر سيد، **الصحافة عبر الانترنت وحقوق المؤلف**، دار النهضة العربية: القاهرة،2007م.

3- السيد السيد النشار، **النشر الالكتروني**، الإسكندرية دار الثقافة العلمية.

4- أمجد محمد منصور، **النظرية العامة للإلتزامات (مصادر الالتزام)**، ط1، دار الثقافة: عمان، 2009م.

5- أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني**،ط 1، الإصدار 3، دار الثقافة: عمان،2007م.

6- بشار ملكاوي و د فيصل العمري، **مصادر الالتزام الفعل الضار**، دار وائل: عمان،2006م.

7- حسني محمد نصر، **الإنترنت والإعلام-الصحافة الالكترونية**،مكتبة الفلاح،ط1، 2003م.

8- حسن علي الذنون، **المبسوط في شرح القانون المدني(الضرر)**، ج 1، دار وائل: عمان،2006م.

9- **المبسوط في شرح القانون المدني(الخطأ)**، ج 2، دار وائل: عمان،2006م.

10- حسن علي الذنون و د محمد سعيد الرحو، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام**، ج1،ط1، دار وائل: عمان،2002م.

11- خالد مصطفى فهمي، **المسؤولية المدنية للصحفي**، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2009.

12- سامان فوزي عمر، **المسؤولية المدنية للصحفي**، دار وائل: عمان،2007م.

13- طارق سرور، **جرائم النشر والإعلام**، دار النهضة العربية: مصر،2008م.

14- عباس العبودي، **شرح أحكام قانون البينات**، دار الثقافة: عمان، 2005م.

15- عايد رجا الخلايلة، **المسؤولية التقصيرية الالكترونية(المسؤولية الناشئة عن استخدام أجهزة الحاسوب والانترنت دراسة مقارنة)** دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان،2009م.

16- عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، ج2، منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، 2000م - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج2، ج1.

17- عدنان سرحان، محاضرات في المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية الإماراتي،2009م(د.ن).

18- عدنان ابراهيم السرحان والدكتور نوري حمد خاطر، **شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية**، دار الثقافة: عمان، ط2، 2009م.

19- ليلى عبدالحميد و د محمود علم الدين، **فن التحرير الصحفي للوسائل المطبوعة والالكترونية**، دار النهضة العربية،2007م.

20- كاري وارث وآخرون، **الدليل الكامل في الانترنت**، ترجمة أيمن سيد درويش، دار شعاع،2001م.

21- ماجد سالم تربان، **الانترنت والصحافة الالكترونية**، الدار المصرية اللبنانية، 2008م.

22- ماجد راغب الحلو، **حرية الإعلام والقانون**، منشأة المعارف: الإسكندرية.

23- محمد أمين الشوابكة، **جرائم الحاسوب والانترنت(الجريمة المعلوماتية)**،دار الثقافة :عمان ،2004م.

24- محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الفكر الجامعي: الاسكندرية،2009م.

- **المسؤولية الالكترونية**، دار الجامعة الجديدة: الاسكندرية،2003م.

25- محمد عبدالظاهر حسين، **المسئولية القانونية في مجال شبكات الانترنت**،2004م.

26- مفلح عواد القضاة، **البينات في المواد المدينة والتجارية**، دار الثقافة: عمان، 2007م.

27- ناظم توفيق المجالي، **نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي**، دار الثقافة: عمان،2006م.

28- يوسف أحمد النوافلة، **حجية المحررات الالكترونية**، دار وائل: عمان، 2007م.

ثانيا:- الرسائل الجامعية

1- أمل عوني بدير، **التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة،2007م.

2- بسيم خليل سكارنه، **فِعلِ المَضْرُور وَأَثَـرُهُ في المَسْؤُولِيَّةِ التَّقْصِيْرِيَّـة**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة:الأردن، د.ن،2007م.

ثالثا:- الأبحاث:-

1- أمجد محمد منصور، **التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله**،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب- المجلد20- العدد39.

2- عبدالرحمن جمعة، **ضمان الضرر الناشئ عن فعل عديم التمييز وفقا لأحكام القانون المدني الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون: الجامعة الأردنية، المجلد29، العدد1، 2002م.

3- عثمان إبراهيم بني طه و د نائل علي مساعدة، **الحماية القانونية لحقوق فناني الأداء** (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، المجلد 36، علوم الشريعة والقانون، العدد 1، أيار 2009م.

4- عدنان إبراهيم سرحان، **أسماء النطاق على الشبكة العالمية للمعلوماتية(الانترنت)**، مجلة الشريعة والقانون- العدد 25- الإمارات،2006م.

5- **محمد سعيد اسماعيل**، الجوانب القانونية للإعلام الإلكتروني والصحافة الرقمية، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون – جامعة أربد بعنوان 'التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية' 30-31/ 8/ 2008م.**

6- محمد صبري الجندي، **في ضمان الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار**، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون) المجلد26، ملحق،1999م.

7- محمد عبيد الكعبي(**حماية الخصوصية عبر الانترنت**) مقدم لمؤتمر الأمن والتكنولوجيا ميبول 2006، إعداد مركز بحوث شرطة الشارقة.

8- محمد يوسف الزعبي، **ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية**، نشر في مجلة دراسات العلوم الإنسانية، المجلد 22(أ) ،العدد5، 1995م.

9- محمد يوسف الزعبي، **مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني**، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني ،عدد1، لسنة 1987م.

10- نائل علي مساعدة، **الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات (الشريعة والقانون). المجلد 12، العدد3، 2006.

11- نائل علي مساعدة، **أركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني**، مجلة دراسات (الشريعة والقانون)، الجامعة الاردنية، مجلد 32، عدد1، 2005م.

12- يعقوب محمد الحارثي، **المسؤولية الجزائية لجرائم النشر في المنتديات الحوارية الالكترونية** (دراسة نقدية تحليلية مقارنة)، **بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة والقانون -جامعة أربد بعنوان "التنظيم القانوني للإعلام في ضوء التشريعات الوطنية والمعايير الدولية" 30-31\8\2008م.**

13- يعقوب بن محمد الحارثي، **قراءة النصوص القانونية الناظمة للنشر الصحفي الالكتروني**، مقدمه لندوة (الكلمة .. بين فضاءات الحُرِّية وحدود المُساءلة) بمسقط تاريخ 18-19/ 4/ 2009م " منشورات المركز الثقافي العربي: المغرب،2010م.

ثالثا القوانين:-

1-القانون المدني الأردني رقم (43/ 1976).

2- قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم (8/ 1998).

3- قانون المطبوعات والنشر العماني رقم (49/ 1984).

4- قانون العقوبات الأردني رقم (16/ 1960).

5- قانون الجزاء العماني رقم (7/ 74).

6- قانون الاتصالات العماني رقم (30/ 2002).

7- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22/ 1992).

8- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة له العماني رقم (65/ 2008).

9- قانون نقابة الصحفيين الأردنيين رقم(15/ 1998).

10- قانون المعاملات الالكترونية العماني (69/ 2008).

11- قانون البينات الأردني رقم (20/ 1952).

12- قانون الإثبات العماني رقم (68/ 2008).

رابعا:- المقالات والمواقع الالكترونية:-

1-الصحافة الالكترونية في سلطنة عمان، إعداد عبد الناصر أحمد العبري، مجلة البحرية اليومية، (السنة 16 العدد61 ،نوفمبر 2008م).

2- المدونات عين رقابية على السلطات، تحقيق صحفي لرانية الجعبري، منشور في صحيفة العرب اليوم الأردنية، متاح على العنوان الالكتروني التالي:-

http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=116918.

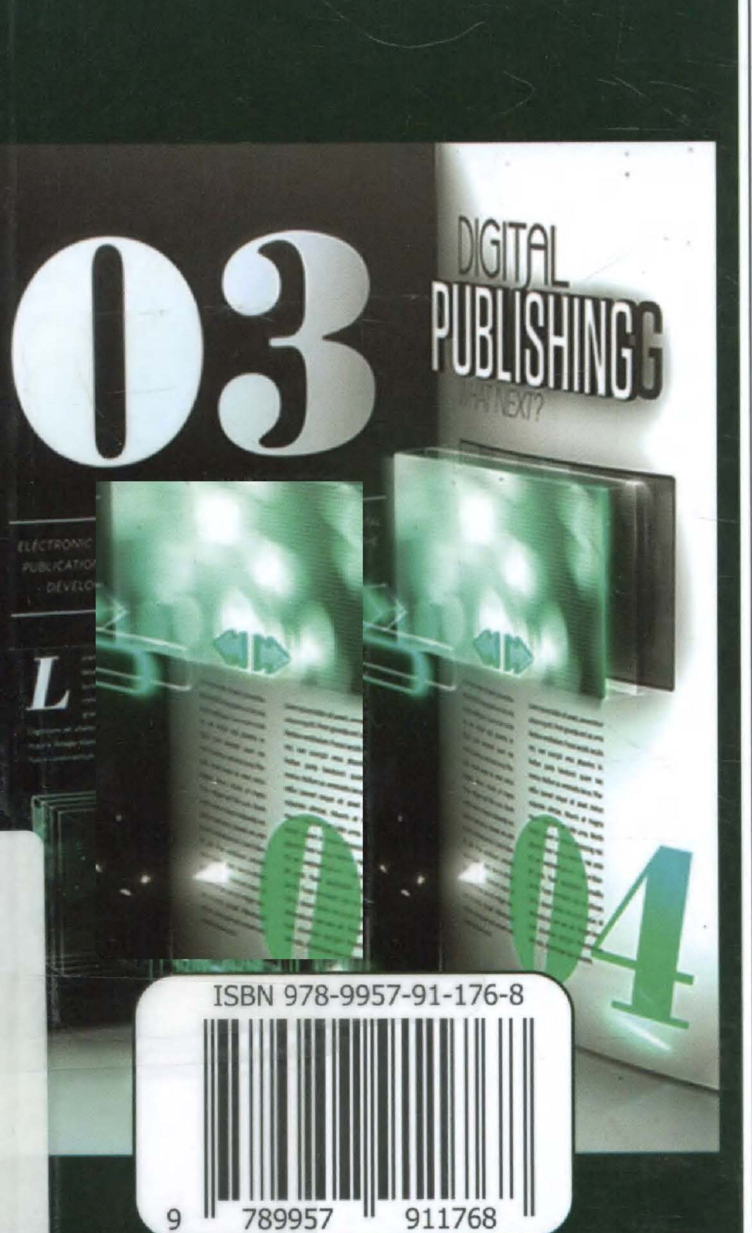
3-التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني http://www.lob.gov.jo.





تطلب منشوراتنا للعام 2015 من:

المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني



ISBN 978-9957-91-176-8

9 789957 911768